
KÖPRÜLÜ KÜT.
102
M. ASIM BY



كتاب الحدود وسيع

هو
صار من كتب افقر العبد ملا حو زاده محمد سعيد
كان الله لهما الحميد

خلال ١١٩٦

هو حسبي
من كتب العبد الفقير الى الله الكبير
عبد الرحيم القاضي الملا... عفي
عنهما

عزيز محمود افندي حضرتلري
وشاكرلري اقاريه داخلدر

من كتب احمد عزي
...



١٠٧

ما في هذه المجلد

كتاب الحدود والاحكام
للفاضل مصنفك
رحمه الله تعالى

جامع الفضائل وقامع الرذائل
للشيخ الاسكداري محمود هدايي
قدس سره

الجمع والتفريق

~~التنبيه على غلط الجاهل والنبيه~~

محمد البرهان مصحف تلاوتلرين اوقوياندن
اولان لغتلرك ترجمه سي

غلطات

الحمد لله الذي انزل على عبده الحدود والاحكام • وجعل علمها
وعملها سعادة باقية لفرق الانام • وجعل عاقبة امريها مفضية
الى الدخول في دار السلام • ونهاية لامرين الخلود في دار المقام
والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على من نسخ جميع الملل
والاديان • واثبت نبوته بالادلة القاطعة والبرهان • محمد
المبعوث من بني عدنان • المختص بعناية البلاغة ونهاية
الفصاحة في البيان • وعلى جميع اخوته من الانبياء والمرسلين
الذين سبقوه بالظهور في الزمان • وعلى آله وصحبه الباذلين
جهدهم غاية الوسع والامكان في قمع اهل الشقاق والعدوان
خصوصا على الخلفاء الراشدين • والذين اتبعوهم باحسان
الى يوم ينشق القبور ويخرج هذه الاجساد والابدان • واما بعد
فيقول العبد الفقير ذو الذنب والعصيان • واحوج الانام
الى الرحمة والغفران • شيخ على بن محي الدين ابن محمود بن مسعود
الشاهرودي البسطامي غفر الله ذنوبه وستر في الدارين ذنبه وعيوبه •

لما شاهدت اهل الزمان قاصري الهمم في العلوم الشرعية عموما
وفي الفقاهة خصوصا آخذين قالا وقيلا فان هؤلاء يحبون
العاجلة ويذرون وراءهم يوما ثقيلا شعر ارى فقهاء هذا
العصر طرا • اضاعوا العلم واشتغلوا بلم لم • اذا ناظرتهم لم تلق منهم
سوى حرفين لم لم لا نسلم • حتى ان بعض من يعد نفسه من العلماء
ومن العظماء عند انفسهم الجهلاء تشتغلون بالفتوى • ويفتون
على مقتضى النفس والشهوة والهوى • ولا يعرفون من الفقه ما الايلاء
وما الظهار وما شركة الملك وما شركة العقد المفاوضة وما العنان
وما التقبل وما الوجوه وما الفقر وما العزة وما حكومة العدل الى غير
ذلك مما يعرفه المبتدي ويقنعون بتقليد من لا حجة بقوله ويفرحون
بامداد من لا يعبأ بقوته وحوله ويدخلون انفسهم بين العلماء بسلامة
الامير • مع انهم ليسوا في العير ولا في النفير • ولا يعرفون في التحقيق
قبيلا من دبير • اعاذنا الله وجميع العلماء من جميع ذلك وعصمنا
واياهم عن جميع المهاوي والمهالك • فالتمس مني من له قدم صدق
عندنا ان اجمع الحدود الشرعية للالفاظ الفقهية وان اشرح
القاب التي لقبت بها الكتب الدينية وغير ذلك مما يحتاج الى البيان
والشرح ضبطا لمعاقد العلم ليسهل على الكافة ضبطها واتقانها وحفظها

وامعانها فاجبت سؤله وقبلت ما موله لما فيه من التعاون
على البر والتقوى • خصوصا لاهل الزهد والفتوى • واضفت
الى ذلك فوائد لا تحصى ودقايق لا يهتدى اليها الا ذو فطنة
عظمى ومن في جانبي الرواية والدراية يد عليا • ولما وفقني الله عز وجل
للاتمام • وفرح قلبي بالفوز بهذه المنية والمرام • سميته كتاب الحدود
والاحكام • راجيا من الله ذي الجلال والاكرام • ان يرزقه القبول
لدى الخواص والعوام • وان يجعله نافعا لي في ديني ودنياي الى يوم القيام • فانه على كل شئ قدير • وهو المنفرد بتيسير كل عسير •

بان يجعله

كتاب الطهارات

الطهارة في اللغة وهي النظافة
وفي الشريعة هي نظافة مخصوصة هي غسل الاعضاء المعلومة ومسح
الراس وتسمى هذه النظافة المخصوصة وضوءا ايضا بضم الواو وهو
مصدر ومعناه في الشرع غسل الاعضاء المخصوصة ومسح العضو
المخصوص والتحقيق ان لفظ الطهارة عام يطلق في الشرع
على كل نظافة معتبرة شرعا كنظافة البدن ونظافة الثوب
ونظافة المكان وليس مخصوصا بالوضوء بخصوصه كما يشعر به كلامهم
فههنا الفاظ الطهارة والوضوء والفرض والغسل والمسح اما الطهارة
فقد عرفت انها تطلق على غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس وهذا

الاطلاق يحتمل وجهين الاول انه من قبيل اطلاق الاعم على الاخص
كاطلاق الحيوان على الانسان بملاحظة انه من الانواع المندرجة تحته
الثاني لان الطهارة اسم للوضوء بخصوصه اذ قد عرفت انها اعم
ان لفظ الطهارة في اطلاقات الفقهاء له معنيان عام وخاص فالعام
كل نظافة معتبرة شرعا سواء كانت نظافة البدن او نظافة الثوب
او نظافة المكان او نظافة الوضوء والخاص هو غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الراس وهو الذي يسمى وضوءا فلفظ الطهارة اذن اسم له
بخصوصه فلفظ الطهارة اذن لفظ مشترك بحسب وضعين مختلفين
ونظيره لفظ العلم فان له استعمالين عام وبهذا المعنى ينقسم الى
التصور والتصديق وخاص وهو اسم للتصديق فقط نص عليه ابن
الحاجب في مختصره فقال العلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة
وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما فلفظ العلم اذن له معنيان فهو باعتبار
احد المعنيين مقسم وباعتبار الآخر قسم كذلك لفظ الطهارة فهو
باعتبار المعنيين مقسم احد اقسامه الوضوء وباعتبار الاخر قسم
اخص ومندرج تحته فان قيل جميع ذلك حسن واضح الا انه
كيف يصح اطلاق لفظ الطهارة على الغسل والمسح والاول
مصدر لازم والثاني مصدر متعد قلنا هذا الاطلاق ايضا يحتمل وجهين

الاول انه من قبيل المنقول نقله الفقهاء من اللزوم الى التعدى
فجعلوه استعماله فهو في هذا الاستعمال متعد لا لازم واطلاقه عليه حقيقة
وهو ظاهر الثاني انه مجاز اطلقوه عليه اذ النظافة حاصلة في ضمن
الغسل والمسح ونظيره في اعتبار الوجهين ما ذكره النحاة حيث
قالوا العدل خروج الاسم عن صيغته الاصلية فان العدل مصدر
متعد والخروج مصدر لازم وتحقيقه الى كتابنا شرح لباب الاعراب
واما لفظ الوضوء فهو مصدر بضم الواو واذا فتح فمعناه ما يتوضأ به
والوضوء بضم الواو في الشرع عبارة عن غسل الاعضاء الثلثة ومسح
الرأس واما لفظ الفرض فمعناه في اللغة التقدير والقطع قال الله تعالى
سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا
وفي الشريعة الفرض عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل الزيادة والنقصان
بدليل قطعي لا شبهة فيه فدليل الفرض هذا لا بد فيه من قطعيتين
قطعية المتن بان يكون متواترا وقطعية الدلالة بان لا يحتمل
غير هذا المعنى وحكمه ان يكون جاحده كافرا وقد يطلق الفرض
على ما يفوت الجواز بفواته مطلقا سواء كان بدليل قطعي او بدليل
ظني فجاحد الفرض بهذا المعنى لا يكون كافرا واما الغسل فمعناه
اسالة الماء واجراؤه اى جعله جاريا على العضو واما المسح

فمعناه

فمعناه اصابة الماء واذا عرفت هذه الامور فليرجع الى ما هو المقصود
الاصلي ههنا وهو بيان فروض الوضوء فاعلم ان فروضه على ظاهر
رواية الهداية اربعة الاول غسل الوجه الثاني غسل اليدين مع
المرفقين الثالث مسح الرأس الرابع غسل الرجلين الى الكعبين
وعلى ظاهر رواية الخلاصة والوقاية هي خمس هذه الاربعة ومسح
اللحية ثلثها او ربعها او كلها على اخلاق اختلاف بيان الروايات
والاصل في باب الفروض في الوضوء هو قوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين الآية فان فروض الوضوء
مستنبطة من هذه الآية الشريفة تدل على امور بعضها واضح بعضها
خفي فالواضح لوضوحه لم يبق محلا للخلاف بين المجتهدين والخفي
لخفائه صار محلا للخلاف بينهم فمن الواضح دلالتها على غسل الوجه
واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين ومسح الرأس
وهذا القدر قطعي لا شبهة فيه وجاحده كافر نعوذ بالله منه
الا ان ههنا كميات وكيفيات هي خفية ولخفائها وعدم
وضوحها وقع الاحتياج الى بيان ليزول الخفاء عنها فمن الامور
المحتاجة الى البيان حد الوجه فحده في جانب الطول من منتهى شعر

الكريمة على اختلاف المجتهدين
في الاستنباط فان من الآية الشريفة صح

دخل للهداية والوقاية
ومختصر الوقاية

الرأس الى اسفل الذقن وفي جانب العرض من شحمة الاذن الى
الشحمة الأخرى فتم حد الوجه من الاطراف الاربعة واما ما وقع في
الهداية حيث قال وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى
شحمتي الأذن ففيه خلل ظاهر وكذا ما وقع في الوقاية حيث قال ففرض
الوضوء غسل الوجه من الشعر الى الأذن واسفل الذقن الا ان الخلل ههنا
اوكد واغلظ وكذا ما وقع في مختصر الوقاية حيث قال فرض الوضوء
غسل الوجه من الشعر الى الاذن واسفل الذقن والعجب من صاحب المختصر
مع انه يدعي الحذاقة في هذا الفن كيف اي حمل حيل على الرواية
وغفل عن الدراية ثم انه مع ذلك كله شرح عبارة الوقاية على وجه
انسد به باب التأويل وانقطع به احتمال التفصي فزاد في الطنبور
نغمة اخرى واعجب من ذلك ان القوم لم يذكر واحد صحيحا لا يتوجه عليه
شئ فالحد الصحيح للوجه ما ذكرناه اولا ومن الامور المحتاجة الى البيان
المرافق فانه مذكور بعد الى وهي للغاية فهل يدخل الغاية تحت المغيا
بحيث يدخل المرافق في الغسل وهل يفترض غسلها ام لا فعندنا ان
غسلها فرض ووجه الاستنباط من الاية الكريمة ان الى بمعنى مع كقوله
تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم وهذا هو الوجه الظاهر الذي لا يرد
عليه وههنا وجوه اخر كثيرة ذكرناها في شرح الوقاية والهداية من اراد

بجوا

يحيط بالكل فعليه بالشرحين وكذا الكعبان ولما كان المرفقان
والكعبان مذكورين بعد الى وكان لفظ الى محتملا لوجوه شتى
وكان للاجتهاد ههنا مساغ صار وجوب غسلهما مختلفا فيه
بين المجتهدين فلاجل ذهب زفر الى انهما لا يدخلان في الغسل فغسل
المرفق والكعبين فرض بالمعنى الاعم وجاحده ليس بكافر واما غسل
اليد فهو فرض بالمعنى الاخص وجاحده كافر ومن الخفي الذي دلالة
الاية الكريمة عليه خفية ولخفائها صار محلا للخلاف بين المجتهدين
النية فان قوله جل وعلا اذا قمتم الى الصلوة بالاتفاق معناه
اذا اردتم القيام الى الصلوة واذا هنا شرطية جزاؤها قوله
فاغسلوا وجوهكم والمعنى اذا اردتم اداء الصلوة فاغسلوا
هذه الاعضاء المخصوصة وامسحوا برؤسكم لأجل الصلوة ونظير
ذلك قولهم اذا اردت الدخول على الأمير فتأهب اي فتأهب له
وكقولهم اذا اردت الحج فتجهز اي فتجهز له واذا اردت الدخول
على السلطان فتزين اي لاجله واذا رأيت الاسد فخذ حذرك
فيكون حاصل المعنى اذا اردتم ان تصلوا فتوضؤا لاجل الصلوة
وجوازها فيكون النية فرضا ولما كان في ذلك بعض الخفاء
صار محلا للخلاف بين المجتهدين فذهب الشافعي الى ان النية

فرض وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان النية ليست بفرض ومنها
مباحث اخرى ذكرناها في الشرحين من اراد الوقوف عليها فليرجع
اليهما ومن الخفي دلالة الاية الكريمة على كمية الممسوح في مسح الرأس
اذ لا نزاع لهم في ان الآية الكريمة يقتضي ممسوحية بعض الرأس
لا ممسوحية كله بدليل دخول الباء في المحل فدلالة الاية على المقدار
ظنية فخفي المقدار في حق المسح فصار محلا للخلاف بين المجتهدين
فذهب ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم الى ان بعض الرأس مجمل
يحتمل السدس والربع الى غير ذلك وحديث المغيرة ابن شعبة
رضي الله عنه بيان له حيث بين ان البعض مقدر بالربع وذهب
الشافعي واصحابه رضي الله عنهم الى ان بعض الرأس مطلق فيكفي فيه
ما يطلق عليه الاسم ولا اجمال في الآية اذ المجمل ما لا يمكن العمل به قبل
البيان وهنا ليس كذلك لان من اختار اي بعض من ابعاضه
فهو ممتثل ولا دليل على الزيادة وحديث المغيرة ليس قطعا بالربع
لان فعله صلى الله عليه وسلم وهو مسحه على ناصيته يجوز ان يكون لان
هذا القدر من افراد البعض المأمور به في الآية لا لبيان ان المفروض
انما هذا القدر وهذا ظاهر وههنا سؤال ظاهر وهو ان هذا المقدار اعني
الربع فرض عندنا نص عليه في الهداية حيث قال والمفروض في مسح الرأس

مقدار

مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة ان النبي عليه
السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخبر المغيرة
من اخبار الاحاد فكيف يكون الثابت بخبر الواحد فرضا ولا بد
في الفرض عندهم من قطعيتين وكلاهما منتف ههنا لو سلم ان حديث
المغيرة يدل على بيان المقدار فيلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد
لان الزيادة عندهم نسخ على ما تقرر في الاصول وهذا القدر من المباحث
كاف هنا لانا كنا بصدد استيفاء الاحكام واتمام المباحث
في هذا الكتاب بل نحن بصدد الاختصار والاقتصار على ما فيه
ضرب من الدقة ونوع من الغرابة ومن اراد الوقوف الاكثر فعليه
بالشرحين ويجب ان يعلم ان القول بان مقدار الربع فرض قول
بعض علمائنا والآخرون على انه مقدر بمقدار ثلثة اصابع من اصابع
اليد لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح واعترض عليه الشارحون
بان ظاهر الرواية انما هو هذا القول مع ان عبارته آبية عنه
لان هذه العبارة اعني قوله وفي بعض الروايات انما يستعمل في غير
ظاهر الرواية انتهى ولا يخفى ان الفتوى انما هو على ظاهر الرواية
دون غيره فليتأمل ثم على ظاهر الرواية الوضع كاف ولا يشترط
المد وعلى قياس رواية الربع والناصية الوضع ليس بكاف بل المد شرط

حديث

اليه شأ ولهذا اجيب قالوا في بعض الروايات قدر بعض اصحابنا بثلث اصابع من اصابع اليد صح

وهو حق لايكون الجواد شيئا مع

ثم اعلم ان التيمم رخصة متبرع على العبد [illegible]
وانما شرع في حق خصة لنا والرخصة [illegible]
الا انه حبيب الاله [illegible] بالصعيد [illegible]
[illegible]

حتى يحصل ذلك القدر كذا ذكره منهم صاحب غاية البيان باب
التيمم ومنها قاعدة كلية جارية معتبرة في جميع الكتب الفقهية وحاصلها
ان كل لفظ من الالفاظ التي هي القاب الكتب له معنى مخصوص في اللغة
وله معنى معلوم في الشريعة ولمعناه الشرعي ركن وله شرط وله سبب
وله حكم في الشريعة وهذا هو المقصود الاصلي ولا بد للشارع في ذلك
الكتاب من معرفة هذه الامور ليكون ذا بصيرة في ذلك الكتاب
والى ما ذكرنا اشار فخر الاسلام حيث قال اللفظ لا يصح الا بمعناه
والا كان مهملا ملحقا باصوات الطيور ونغماتها ومعناه لا يوجد
الا بركنه لان حقيقته انما هي ركنه ولا يوجد الا عند تحقق شرطه اذ هو
موقوف عليه لا وجود له الا معه ولا يشرع الا لحكمة اذ بذلك يخرج عن حد
السفه والعبث وحكمته انما هي حكمه المقصود منه فاذا عرفت هذه القاعدة
الكلية فاعلم ان التيمم في اللغة هو القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه اي لا تقصدوا وفي الشريعة عبارة عن القصد الى استعمال الصعيد
الطاهر للتطهر قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والسبب
في نزول الآية هو ان النبي عليه السلام خرج في غزوة المريسيع وهي غزوة
بني المصطلق فنزل في بعض الطريق فسقطت من عائشة رض قلادة
لاسماء رض فلما ارتحلوا ذكرت ذلك للنبي عليه السلام فبعث رجلين في طلبها

دائم

دائم ينتظرهما فعلام الناس الماء وحضرت صلوة الفجر فاغلظ ابو بكر
رض على عائشة رض وقال لها حبست المسلمين فنزلت فقال اسيد بن
حضير يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله عز وجل
للمسلمين فرجا واما ركنه فهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين واما شرطه فعدم القدرة على الماء واما حكمه فهو اباحة
الصلوة باب المسح على الخفين قد عرفت فيما سبق ان الغسل
هو اسالة الماء وان المسح هو اصابته وههنا امور لا بد من معرفتها اصل
المسح ومدته والخف الذي يمسح عليه وناقضه فاما اصل المسح فجائز
ثبت جوازه بالكتاب بقراءة الجر في ارجلكم واما جوازه على الخف
فبالسنة فالاية الكريمة لا تدل على الخف ولا على المقدار فههنا امور
ثلثة اصل المسح وقدره ومحله فان نظر الى قراءة النصب فالثلثة
زيادة على الكتاب وان نظر الى قراءة الجر فالاخيران زيادة على الكتاب
والزيادة على الكتاب وان كان نسخا على ما تقرر في الاصول الا انه
جائز بالسنة المشهورة قال صاحب الهداية والاخبار فيه مستفيضة
اي كثيرة مشهورة بلغت حد التواتر حتى قال ابو حنيفة رحمه الله ما قلت
بالمسح على الخفين حتى جاء في مثل ضوء النهار وكان اولا لا يقول به
وقال الحسن البصري رض حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلعم

انهم رأوه يمسح على الخفين ولا خلاف بين الصحابة رضه انه صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين انما الخلاف في انه مسح بعد نزول المائدة
او قبلها وبالجملة فلما ظهر الامر على السلف الراشدين والائمة المهديين
رضه اظهروا الاعتناء بشانه حتى جعلوا اعتقاد جوازه من علامات
اهل السنة والجماعة وشددوا النكير على ما انكر جوازه حتى ان انس
بن مالك رضه لما سئل عن السنة والجماعة قال السنة ان يحب
الشيخين ولا يطعن في الختنين ويمسح على الخفين وعن ابي حنيفة
رضه ان السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح
على الخفين واما ركنه فان يمسح قدر ثلث اصابع من اصابع اليد
في ظاهر الرواية واما مدته فللمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها
واما شرطه فان يكون من جهة الحدث لا من جهة الجنابة اذ لا معنى للجمع
بين الغسل والمسح بخلاف الجمع بين الوضوء والمسح اذ الطهارة
الكبرى مشروطة بغسل جميع الاعضاء فالجمع بينه وبين المسح جمع بين
المتنافيين واما الطهارة الصغرى فغير مشروطة بغسل الجميع فالجمع
هنا ممكن واما محله فظهر القدم مبتديا من اصابع الرجل الى جانب الساق
واما الخف الذي يجوز المسح عليه فهو ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشي
المتتابع عادة بشرط ان يستر الكعبين وما تحتهما كذا في فتاوى قاضي خان

باب الحيض

الحيض في اللغة خروج الدم مطلقا يقال حاضت
الارنب اذا خرج منه الدم وفي الشريعة خروج دم يحكم باول رؤيته
للمراهقة بالبلوغ وقيل هو دم ينفضه رحم المراءة السليمة عن الداء
والصغر وفي الوقاية هو دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها فقوله دم فيه
وجوه ثلثة الاول انه اصطلاح يعني انه في الشريعة اسم للدم الثاني
انه مجاز بالحذف اي خروج دم الثالث انه مجاز بالمعنى ذكر الدم
واراد خروج الدم بقرينة توصيفه بقوله ينفضه اي ينزله ويرسله
فعبر عن الخروج بما هو خارج اذ هو مستلزم له فليتامل واسند
الى الرحم تحقيقا لمعنى الحيض وتعيينا للمحل خروجه وهو الرحم والتقييد
بالبلوغ اشارة الى بيان اوان الحيض يعني اوانه البلوغ اذ الصغيرة
اذا رأت دما فليس بحيض واختلفوا في ادنى مدة يحكم ببلوغها اذا
رات الدم فمنهم من يقدره بست ومنهم من يقدره بسبع واكثر المشايخ
على التسع وقوله لا داء بها احتراز عن النفاس اذ الداء اعم من ان
يكون عارضا بسبب الولادة او غيرها ولا بد من قيد آخر بان يقال
ولا اياس اذ الدم الذي تراه المراءة في سن الاياس ليس بحيض
وسن الاياس خمس وخمسون هو المختار وحاصل الكلام ان الدماء
المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض ما عرفته

انتفا واقل مدته ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام والنفاس
هو الدم الذي يخرج عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره اربعون
والاستحاضة استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها
الدم وفي الشريعة اسم لدم نقص مدته عن اقل مدة الحيض او زاد على
اكثره كتاب الصلوة لفظ الصلوة معناه في اللغة هو الدعاء
وعليه قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان
مفطرا فليأكل وان كان صايما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة
وفي الشريعة عبارة عن الاركان المخصوصة والافعال المعلومة كالقيام
والركوع والسجود ومالا بد لها منه والصلوة فريضة محكمة موقتة اي
هي فريضة فرضها الله تعالى عز وجل على عباده المكلفين فرضا واضحا
جليا ناطقا يكون فاعلها مومنا موقنا الا انها فرض موقت اي متعلق
بالاوقات المخصوصة المعلومة وتلك الاوقات اسباب لوجوبها
اذ الايجاب الذي هو وصف له تعالى وتقدس هو غيب عنا لا مطمع لنا
في اطلاعنا عليه الا بامارات ظاهرة تدلنا على الايجاب الغيبي الالهي
فالايجاب في التحقيق مسند اليه تعالى وتقدس كما ان الايجاد في الممكنات
الموجودة كلها مسند اليه وحده لا شريك له وفي الظاهر مسند الى تلك
الاوقات المعلومة بحيث لا يجوز اخراجها عن تلك الاوقات المعلومة

قال الله

قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن
الفجر وقال عز وجل واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقال
عز قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون الا ان تلك الاوقات مجملة
فبينها رسول الله صلعم بقوله وفعله فههنا امران يجب الاعتناء بشانهما
ويفترض الاجتهاد في معرفتهما الصلوة والاوقات وكل منهما من
الامرين مجمل والمجمل ما خفي بنفس اللفظ خفاء لا يدرك الا ببيان
من جانب المجمل فلفظ الصلوة معناه لغة هو الدعاء وهو غير مراد من لفظ
بل المراد هو المعنى الشرعي وهذا المعنى لا يمكن معرفته الا ببيان الشارع
فبينه رسول الله صلعم بفعله وقوله على الوجه الذي بلغنا منه فدلالة
لفظ الصلوة على المعنى الشرعي وعلى الصلوة الخمس واعداد الركعات
وما يقترن بها من الفرايض والواجبات على الوجه المخصوص وبهذه
الكيفية المخصوصة امر مجمل لا يمكن الاهتداء اليها الا ببيان الشارع فاصل
الصلوة ثابت بنص الكتاب والباقي في الظاهر ثابت بالسنة وفي
التحقيق الكل ثابت بالكتاب اذ البيان في المجمل ملحق بالمجمل نفسه
والمجمل ثابت بالكتاب فالملحق به ايضا يكون ثابتا بالكتاب
وكما ان لفظ الصلوة مجمل كذلك الاوقات التي هي اسباب لوجوبها

[illegible] صلوة [illegible] الفرضية [illegible]

اما البيان بفعله صلى الله عليه وسلم فظاهر واما البيان بقوله
وهو قوله حين بعث معاذا الى اليمن ادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله تعالى قد افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم
ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ
من اغنيائهم وترد في فقرائهم الى اخر ما ذكره مسندا الى
ابن عباس رضي الله تعالى عنه ففي هذا الحديث تنصيص
على الصلوات الخمس

مجملة لا يمكن دركها الا ببيان الشارع فاصل الوقت ثابت بالكتاب
لانه قال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اى فرضا موقتا متعلقا بوقت مخصوص لا يجوز اخراجه عن وقته
وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس وقد اختلفوا فى تفسير الدلوك ففسره
بعضهم بالغروب وفسره الآخرون بالزوال قال صاحب الكشاف
فان كان الدلوك الزوال فالاية جامعة للصلوات الخمس وان كان
الدلوك الغروب فقد خرجت منها الظهر والعصر فقوله الى غسق الليل
اشارة الى وقت صلوة العشاء فان غسق الليل ظلمته وقوله وقران
الفجر نصب عطف على الصلوة اى اقم قران الفجر فهو امر باقامة
صلوة الفجر اذ الصلوة تسمى قرانا اذ القراءة ركن من اركانها فهو تعبير
عن الكل بلفظ الجزء على نمط قوله تعالى واسجدى واركعى فاذا فسر الدلوك
بالزوال فالصلوات الخمس ثابتة بالآية اما الظهر والعصر فلانهما تجبان
بعد الزوال وكذا المغرب فانه لما مد اقامة الصلوة بعد الدلوك الى الغسق
دل ذلك على الصلوات الاربع الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله
وقرآن الفجر بيان لصلوة الفجر فتمت دلالة الآية على الصلوات الخمس
واما قوله جل ذكره اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ففيه ايضا
اشارة الى الصلوات الخمس بتمامها لان طرفى النهار اشارة الى صلوة الغدوة

والعشية

والعشية هى صلوة الظهر والعصر لان ما بعد الزوال يعد عشيا واما
قوله وزلفا من الليل فمعناه وساعات من الليل قريبة من آخر النهار
من ازلفه اذا قربه وصلوة الزلف هى المغرب والعشاء
فالزلف جمع زلفة نحو برق جمع برقة فتمت دلالة الآية على الصلوات
الخمس وان جعل احد الطرفين اشارة الى صلوة الفجر والطرف
الآخر اشارة الى صلوة المغرب وزلفا من الليل اشارة الى
صلوة العشاء كانت الآية الكريمة بيانا للصلوات الثلث
والظهر والعصر خارج واما قوله جل ذكره فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون اى حين تدخلون فى المساء وتدخلون فى الصباح
وحين تظهرون اى حين تدخلون فى وقت الظهر فالدخول فى المساء
اشارة الى صلوة المغرب والدخول فى الصباح اشارة الى صلوة الفجر
وقوله وعشيا اشارة الى صلوة العصر والعشاء وتظهرون اشارة
الى صلوة الظهر او يقال فى الدخول المساء اشارة الى صلوة المغرب
والعشاء وعشيا اشارة الى صلوة العصر والباقى بحاله فيكون الآية
بيانا للصلوات الخمس فقوله فسبحان الله معناه خصصوه بالتقديس
والتنزيه وبالعبادة فى هذه الاوقات ففيه اشارة الى الصلوة لان
سبحان الله اشارة الى تسبيح الركوع والسجود وبطريق التعبير عن الكل

بلفظ الجزء كالركوع والسجود لان ذلك انما يجوز في الجزء الذي له مزية
اختصاص بالكل بكونه فرضا فيه لا يتصور وجود الكل بدون مثله
كالرقبة لا كاليد والرجل وتسبيح الركوع ليس بفرض بل يتصور
وجود هذا الكل بدونه فليتامل وبالجملة فالصلوة وبيانها والا
وبيانها مسند الى الكتاب على ما بيّناك عليه فافهم **كتاب الزكوة**
فصل الزكوة فرض ثبت فرضيته بالكتاب قال الله تعالى اقيموا
الصلوة وآتوا الزكوة ولفظ الزكوة ايضا لفظ مجمل لان معناه
في اللغة هو النماء وهو غير مراد والمعنى الشرعي المراد غير معلوم فلا سبيل
الى دركه الا ببيان من قبل الشارع وكما ثبتت فرضيته بالكتاب
كذلك ثبت بالسنة واجماع الامة وبالجملة فالزكوة في اللغة
هو النمو والزيادة يقال زكا الزرع اذا نما وازداد وسميت الزكوة
زكوة اذ هي سبب لنمو المال وزيادته قال الله تعالى وما انفقتم من
شيء فهو يخلفه وقال عز قوله وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس
فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم
المضعفون وقد جاء في اللغة بمعنى الطهارة قال الله وزكوة وكان
تقيا اي طاهرا وسميت الزكوة زكوة اذ هي مطهرة لصاحبها عن
الذنوب والاثام قال الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

بها واما في الشريعة فتطلق الزكوة على معنيين الاول اخراج
طائفة من المال وصرفها الى مصرفها الشرعي امتثالا للامر وابتغاء
للاجر وهذا هو الملائم لقوله صلعم زكوا اموالكم الثاني الجزء من المال
الذي يؤدى بالنية المعتبرة شرعا وهذا هو الملائم لقوله تعالى وآتوا الزكوة
والمعنى الاول هو الملائم لقولهم الزكوة واجبة اذ المتصف بالوجوب
والفرضية انما هو الافعال لا الاعيان فالزكوة على هذا عبارة عن
اخراج جزء من المال او طائفة منه متعلق بنصاب كامل مملوك
ملكا تاما اخراجا صادرا عن حر مسلم بالغ عاقل غير مديون مصروف
الى مصرف مخصوص ناويا اسقاط الفرض على وجه ينقطع نفعه عنه
وتسمى الزكوة صدقة اذ هي تدل على صدق صاحبها في العبودية
وصدقه الميثاق الاول ووفائه بعهده اذ ذاك قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء وقال عز قوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها واما
ركنها فاخراج المال لله عز وجل في ضمن الصرف الى الفقير كذا في المحيط
واما سبب وجوبها فهو المال بقرينة الاضافة اليه فانهم يقولون
زكوة مال التجارة كما يقولون صلوة الظهر واما حكمها فالسقوط
عن الذمة في الدنيا ونيل الاجر والثواب العقبى وبالجملة ففيها قيود
معتبرة شرعا كما اشرنا اليه اجمالا وتفصيل القيود وتحقيق المباحث

المتعلقة بهذا المقام يطلب من الشرحين **كتاب الصوم** الصوم في اللغة
هو الامساك مطلقا يقال صامت الماشية عن العلف اي امسكت
وفي التنزيل فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا
اي نذرت امساكا عن الكلام فلا اكلم اليوم مع البشر وفي الشريعة
عبارة عن ترك الاكل والشرب والوطء من الصبح الى المغرب مع النية
والمراد بالترك كف النفس عن المفطرات الثلثة وهو موجود
في الناسي وتحقيق المقام ان للصوم ركنا وهو الكف مع النية وله سبب
وهو شهود الشهر وله شرط وجوب وهو الاسلام والعقل والبلوغ وله
شرط وجوب اداء وهو الصحة والاقامة وشرط صحة اداء وهو الطهارة
عن الحيض والنفاس وله حكم وهو اسقاط الفرض في الدنيا ونيل
الزلفى في العقبى فما لم يجتمع هذه الامور لا يتحقق الصوم الشرعي ولا يترتب
عليه حكم الشرعي والنية وان كان امرا لا بد منه في الصوم الا انه لا يجب
وقوعها في الليل عندنا بل يجوز وقوعها في النهار اي الضحوة الكبرى
وعند الشافعي رض لا يجوز الفرض الا بالنية في الليل وفي الخلاصة ويجوز
النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي الفرض
المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء وصوم كفارة اليمين
والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد وكفارة رمضان لا يجوز نيته

من النهار

من النهار انتهى المراد من الضحوة الكبرى نصف النهار الشرعي لا النهار
العامي النهار الشرعي مبداه الصبح الصادق ومنتهاه المغرب والنهار
العامي ما تعده العامة يوما ونهارا واوله طلوع الشمس وآخره غروبها
كتاب الحج المشهور في السنة الشيوخ المتقدمين كالشيخ
ابي حسن الكرخي والشيخ ابي جعفر الطحاوي واضرابهما ومن يجري مجراهما
تلقيب الكتاب بكتاب المناسك والمناسك جمع منسك بفتح
السين ومعناه النسك والنسك عبارة عن كل ما يتقرب به الى الله
عز وجل الا انه في عرف العرب صار مخصوصا بافعال الحج والعمرة
ولما كان في هذه العبارة بعض الخفاء وكان لفظ الحج اشهر واظهر
آثر المتأخرون هذه الطريقة ولقبوا الكتاب بذلك اذ هو مشهور
يعرفه الكل وهو المذكور في القران فاشار اقتداء به ثم اعلم
ان فرايض الله عز وجل اعدادها كثيرة وهو مع كثرتها منحصرة في اربعة
اقسام الاول فرض فرضه الله عز وجل على الانسان حين بلغ البلوغ
ودخل في حد التكليف ولم يكن له آفة الجنون وهو معرفة الله عز وجل
وهو الايمان الى ان خرج روحه عن بدنه بحيث لا يجوز خلوه عن
هذا الفرض اصلا الثاني فرض فرضه الله عز وجل في كل يوم وليلة
خمس مرات وهي الصلوات الخمس الثالث فرض فرضه الله عز وجل

في كل سنة مرة واحدة وهو صوم رمضان وصدقة الفطر والاضحية
اذا اجتمعت شرائطها الرابع ما فرضه الله عز وجل في عمره مرة واحدة
وهو حج البيت من استطاع اليه سبيلا فاذا عرفت ذلك فاعلم
ان الحج في اللغة عبارة عن القصد مطلقا وفي الشريعة عبارة عن قصد
مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص فالاسم شرعي فيه معنى
اللغة فالقصد المخصوص عبارة عن قصد المحرم واما المكان المخصوص
فهو الكعبة المعظمة وعرفات عظم الله قدرهما وافاض علينا بركاتهما
واما الوقت المخصوص فهو اشهر الحج وفي النهاية المعنى الشرعي عبارة
عن زيارة البيت على وجه التعظيم لاداء ركن عظيم من اركان
الدين هذه عبارة واما وصفه فهو الفرضية اذا اجتمعت شرائطها
واما سببه فالبيت اذ هو مضاف اليه لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت فقوله حج البيت من قبيل قولهم صلوة الظهر وصلوة
العصر اذ هو قد تقرر ان الاصل ان يضاف الاحكام الى اسبابها
واما ركنه فالاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة واما واجبه
فالوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والسعي والحلق وطواف الصدر
لغير المكي كذا في الكافي واما شرطه فقسمان شرط الوجوب وشرط
الاداء اما شرط الوجوب فهو امور خمسة الاستطاعة والحرية والعقل

فالاسم الشرعي له

والبلوغ

والبلوغ والوقت حتى لا يجب قبل اشهر الحج واما شرط الاداء في الزمان
والمكان والبواقي سنن وآداب واما محظوره فقسمان ما يتعلق
بنفسه وهو ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية
الرأس والوجه ولبس المخيط والقسم الثاني ما يفعله في غيره وهو تعرض
صيد الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا في النهاية والجامع الصغير لقاضي خان
واما العمرة فهي في اللغة عبارة عن الزيارة وفي الشريعة اسم لعبادة
مخصوصة لها ركنان طواف وسعي كذا في الوقاية وفي الكفاية العمرة
هي الاحرام والطواف والسعي والحلق الا ان الاحرام شرط والطواف
ركن والسعي والحلق واجبان واما ان العمرة فرض او سنة ففيه خلاف
فعندنا هي سنة وعند الشافعي رض فيها قولان قديم وجديد فهي سنة
في الاول وفرض في الثاني واما وقتها فهو وسيع اذ السنة كلها وقت
لها مطلقا سواء كان اشهر الحج او لم يكن ولا يكره الا في خمسة ايام
يوم عرفة واربعة ايام بعده ثم اعلم ان ههنا امورا الافراد والقران
والتمتع فالافراد الاحرام بالحج فقط او بالعمرة فقط فان كلا من هذين
القسمين يسمى افرادا وصاحبه يسمى مفردا وكيفية الاحرام بالحج ان يقول
المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي ينوي به الحج
وكيفية الاحرام بالعمرة فقط ان يقول المفرد بالعمرة اللهم اني اريد

العمرة فيسرها لي وتقبلها مني فيذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد
بالقلب وتقول لبيك لعمرة ثم يأتي بافعال العمرة وهي اربعة الطواف
والسعي والاحرام والحلق اما القران فهو في اللغة الجمع وفي الشريعة الجمع بين
الحج والعمرة في الاحرام بان يحرم بهما من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها
او يقول لبيك بحجة وعمرة ثم يأتي بافعال الحج ثانيا من غير ان يحل بينهما
واليه اشار في الوقاية حيث قال القران ان يهل بحج وعمرة معا
من الميقات انتهى وفيه قصور وقد ذكرنا في شرحها فليراجع اليه فقوله
ان يهل بحج وعمرة اي يرفع صوته بالتلبية فيقول لبيك بحجة وعمرة
واما التمتع فهو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج او قبلها ويأتي بالعمرة في
اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا
سواء حل من عمرته او لا يعني لا يتفاوت في ذلك كون الاحرام اعني
احرام الحج واقعا بعد ان حل من عمرته او قبله نص عليه في الجامع الصغير
لقاضي خان وفي النهاية وشرح الطحاوي وبالجملة فالقانون الكلي في
كل من القران والتمتع ان يقدم افعال العمرة على افعال الحج لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج اي منتهيا الى الحج فينبغي ان يكون الحج بعد العمرة
حتى يتحقق الانتهاء الى الحج والتمتع عبارة عن كون الشخص محظوظا
بفوائد الشيء وهذا الناسك لما اخذ منفعة النسكين حين وصار

للوقايه

محظوظا

محظوظا بهما في عام واحد سموه متمتعا اي متنعما فوائدهما مستفيضا
بفيوضهما واذا عرفت ذلك فاعلم ان الائمة اختلفوا في الافضل من
الامور الثلثة ايها افضل فعندنا القران افضل وعند الشافعي رحمه الله
الافراد افضل وعند مالك التمتع افضل فالامور ثلثة والائمة ثلثة
فكل منهم اختار واحدا منها

كتاب النكاح

النكاح في اللغة
جاء بمعنى الوطء وبمعنى العقد وفي الشريعة عبارة عن عقد مخصوص
احد ركنيه الايجاب والآخر القبول بلفظ مخصوص هو زوجت وتزوجت
وزوجني وزوجت وقد يقال هو ما ثبت به ملك البضع في المحل قصدا
فقوله قصدا احتراز عما ثبت به ملك البضع ضمنا كبيع جارية فانه عقد
ثبت به ملك البضع ضمنا واما شرطه فهو العقل والبلوغ والحرية وكون
المراة محلا للنكاح وسماع كل منهما لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين مسلمين
فصاعدا سامعين معا لفظهما خلافا لمالك وابن ابي ليلى وعثمان البتي
فان حضور الشاهدين ليس بشرط عندهم بل الشرط هو الاعلان لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدف وكان لعائشة رضي الله عنها دف
تنقره في الانكحة وعندنا الحضور شرط لقوله عم كل نكاح لم يحضره اربعة
فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان كذا في المبسوط واما سماع الشاهدين
كلام العاقدين ففيه خلاف المذكور في الخلاصة ان سماع الشاهدين كلام

العاقدين ليس بشرط حتى لو كانا اصمين جاز النكاح بمجرد حضورهما ثم
قال وعامة المشايخ على ان السماع شرط نص عليه في فتاوى قاضيخان
ايضا واما اجتماع الشاهدين في السماع فهو شرط فان سمعا متفرقين لم يجز
كتاب الرضاع الرضاع من اسباب الحرمة وكان مقتضى القياس
ان يذكر في باب المحرمات على نمط ساير اسباب الحرمة الا ان الفقهاء
لما راوا انه مختص لمباحث غامضة ومسايل دقيقة وكان هنا احكام كثيرة
افردوه وجعلوا له كتابا على حدة تنبيها على مزيد خصوصيته بهذا الاعتبار
والرضاع بفتح الراء وكسرها لغتان الا انهم جعلوا الفتح اصلا والكسر لغة فيه
وفعله من باب علم اصلا ومن باب ضرب لغة فيه وبالجملة فالرضاع في اللغة
مص اللبن من الثدي وفي الشريعة عبارة عن مص مخصوص هو مص صبي رضيع
من ثدي الادمي في وقت مخصوص وهو حولان ونصف فههنا امور مهمة
الاول ان الرضاع قليله وكثيره سواء في ثبوت الحرمة عندنا خلافا للشافعي
رحمه الله فانه لا يثبت الحرمة عنده الا بخمس رضعات الثاني ان مدة الرضاع
ما هي فعند ابي حنيفة رحمه الله هي ثلثون شهرا وعندهما حولان وعليه
الشافعي وعند زفر ثلثة احوال الثالث ان مدة الرضاع على الاختلاف
المذكور اذا مضت لا يتعلق به التحريم الرابع ان لبن الشاة لا يتعلق به
التحريم والفقه فيه ان هذه النسبة لا يمكن حصولها الا بعد امكان الادمية والبهيمة

تمنع ان يكون اما الادمي فلا يصير اما رضاعية اذ النسبة الرضاعية مرتبة
على النسبة النسبية وفي المحيط كان محمد بن اسمعيل صاحب الاخبار ابو حفص
الكبير وجعل يفتي فقال له الشيخ لا تفعل فلست هنالك فابى
بصحته فافتى بثبوت الحرمة بلبن الشاة فاجتمعوا واخرجوه من بخارا
بسبب هذا الفتوى انتهى كتاب الطلاق الطلاق له معنى
بحسب اللغة وله معنى شرعا وله ركن وله سبب وله شرط وله حكم
وله وصف وله اقسام اما معناه لغة فهو ان الطلاق في اللغة عبارة
عن رفع القيد مطلقا وفيه اذن وجهان الاول انه اسم بمعنى التطليق
كالسلام بمعنى التسليم والنكال بمعنى التنكيل والكلام بمعنى التكليم
وعليه قوله تعالى الطلاق مرتان وفي المبسوط الطلاق في اللغة
عبارة عن ازالة القيد وهو ماخوذ من الاطلاق يقال اطلقت ابلي
واطلقت اسيري واطلقت امرأتي فالكل من الاطلاق وانما اختلفت
اللغة لاختلاف المعنى ففي المرأة بتكرر الطلاق واذا تم رفع القيد
بتكرر الطلاق لا يتاتى تقييد ثانيا في الحال ففي التفعل معنى المبالغة
فلهذه النكتة صارت مختصة بالمرأة الثاني انه مصدر من طلقت
المرأة بالضم طلاقا كالجمال من جمل بالضم وكالفساد من فسد بالفتح
والتركيب يدور من الحل والانحلال واما معناه شرعا فهو ان الطلاق

وفي المبسوط ع

وذكر في النهاية ان الطلاق عبارة عن رفع القيد يقال طلق يطلق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم يسلم تسليما وسلاما وهو ايضا عبارة عن ارتفاع القيد يقال طلقت المرأة تطلق طلاقا وانه في الشرع عبارة عن لفظ صادر في الزوج رافع قيد النكاح عن المرأة المنكوحة م العوار

في الشريعة عبارة عن لفظة صادرة من الزوج رافعة قيد النكاح
عن المرأة المنكوحة وفسّره بعض الفقهاء بانه تصرف يعتمد وجوده
صدور ركنه من اهله مضافا الى محله لحكمه على وجه يكون او دلالة عليه فركنه
قوله انت طالق ونحوه واهله كل عاقل بالغ متصف بصفة الزوجية
ومحله المنكوحة وحكمه زوال الملك عن المحل واما الثالث فهو ان
ركن الطلاق هو اللفظ الصادر عن المطلق كما سمعته آنفا واما الرابع
فهو ان سببه هو ان الاحتياج اليه لمكان مفاجرة الزوجين وعدم
الموافقة بينهما واما الخامس فهو ان شرط الطلاق من جانب الزوج
كونه مكلفا ذا ولاية شرعية على ايقاع الطلاق ومن جانب الزوجة
كونها منكوحة له اي كونها في النكاح القايم او في عدة التي هي صالحة
لكونها محلا للطلاق كذا في النهاية يعني ان شرط صحة الطلاق قيام
النكاح او بقاء العدة الصالحة لايقاع الطلاق والقيد الاخير احتراز
عن العدة المتعلقة بالمطلقة الثلث وفي فتاوى تاتارخان قيام
وقيام ملك النكاح ليس بشرط لوقوع الطلاق وصحته فان المختلعة
يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة وان لم يكن ملك النكاح
قايما فيشترط لصحة الطلاق اذن قيام النكاح او العدة وقيام حل جواز
العقد فان كان بعد ما طلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها

لوطلقها

لوطلقها لا تصح الطلاق وان كان حل جواز العقد قايما واما السادس
فهو ان حكم الطلاق شرعا هو زوال الملك عن المحل وفي فتاوى تاتارخان
واما حكم الطلاق فزوال الملك عن المحل مع انتقاص العدد في
البائن وزوال الملك عند انقضاء العدة في الرجعي وزوال العقد
متى تم ثلثا وفي النهاية كذلك بعينه واما السابع فهو ان وصفه انه
محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة وعند الشافعي رحمه الله
عكسه وفي المبسوط وايقاع الطلاق مباح وان كان مبغوضا في الاصل
عند عامة العلماء ومن الناس من يقول لا يباح الا عند الضرورة لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم لعن الله كل ذواق مطلاق انتهى فان قيل قد ثبت
ان حسن بن علي رضي الله عنهما استكثر من النكاح والطلاق بالكوفة
حتى قال علي رضي الله عنه على المنبر بكوفة ان ابني هذا مطلاق فلا تزوجوه
فقالوا انا نزوجه ثم نزوجه كذا في المبسوط وغيره فكيف يصح ذلك
وقد ورد وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله كل ذواق مطلاق
قلنا علمه بطريق النبوة عند الله جل وعلا وعند رسول الله عليه السلام
واما بطريق الاحتمال فلعل وجهه ان المعتبر في اللغة امران الاول
ان يكون الغرض الاصلي من نكاحها ان يذوق طعمها ناويا طلاقها
الثاني تكثير الطلاق والحسن رضي الله عنه ساحة عزه بريئة عن ذلك

وهو اعلى من ان يكون نية ذلك فلعل مراده تكثير الاولاد وتشريف
النسب وافاضة البركات واما الثاني فهو ان اقسامه مشهورة لا حاجة
الى ذكرها هنا فليتأمل   اعلم ان التصرفات
الشرعية التي يجوز للزوج مباشرتها بحكم ملك النكاح وهي تحريمات
نافذة منها اربعة الاول الطلاق الثاني الايلاء الثالث الظهار
الرابع اللعان ومن اراد علم الايلاء فلا بد له من معرفة امور الاول
معناه لغة الثاني معناه شرعا الثالث سببه الرابع شرطه الخامس
ركنه السادس حكمه فان الامور الشرعية مطلوبة لاحكامها الشرعية
اما معناه لغة فهو الحلف اذ الايلاء مصدر يقال آلى يولي ايلاء مثل
اعطى يعطي اعطاء وجمع الالية اليمين على فعيلة والجمع الالايا قال الشاعر
قليل الالايا حافظ ليمينه وان سبقت منه الالية برت واما معناه
شرعا فهو منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا مؤكدا
باليمين بان يقول الرجل لامرأته ولا اقربك او والله لا اقربك
اربعة اشهر وقد يقال بعبارة اخرى وهي ان الايلاء في الشرع عبارة
عن اليمين على ترك الوطئ مدة مخصوصة على وجه لا يمكنه الوطئ
في المدة الا بحنث يلزمه بسبب اليمين وفي الوقاية الايلاء حلف
يمنع وطئ الزوج لامرأته مدة معلومة وتلك المدة للحرة اربعة اشهر

وللأمة

وللأمة شهران يعني ان اقل المدة هذا وتجوز ان يكون اكثر من ذلك فتعيين
العدد يمنع جانب النقصان لا يمنع جانب الزيادة واما سببه
ما هو السبب في الطلاق من قيام المشاجرة وعدم الموافقة على وجه الانظهار   الاستظهار ظ
لوعد الله عز وجل في كتاب الله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فالشرع خيره
في هذا بين الطلاق الرجعي اذ التدارك هنا فيه غير متعقب مكروها
وبين الايلاء اذ التدارك هنا لا يتضمن نقصان عدد الطلاق بخلاف
الرجعي نص عليه في النهاية واما شرطه في حق المحل فكون المرأة منكوحة
وفي حق الحالف كونه اهلا للتطليق عنده وكونه اهلا لوجوب الكفارة
عندهما وفي حق اليمين ان لا يكون المدة اقل من اربعة اشهر او شهرين واما
ركنه في حق اليمين بالله فان يقول لا اقربك اربعة اشهر وما اشبه
ذلك من ذكر اسم من اسماء الله تعالى وفي حق اليمين بغير الله فان يذكر الشرط
والجزاء مثل ان يقول ان قربتك فعبدي حر او فعلي حج او صوم وما اشبه
ذلك كسائر الايمان التعليقية واما حكمه فهو طلقة بائنة ان بر والكفارة
او الجزاء ان حنث والمراد بالبر العمل بمقتضى اليمين وبالحنث ترك العمل
بموجبه ففي قوله والله لا اقربك اربعة اشهر ان مضى اربعة اشهر ولم يقربها
فهو بار اي ان ترك القربان في هذه المدة بر وان قربها قبل مضي هذه
المدة فهو حانث يعني ان القربان حنث فقولنا وحكمه طلقة بائنة ان بر

معناه ان حكمه المتعلق بالبر وقوع الطلاق بعد مضي اربعة اشهر وقولنا
والكفارة والجزاء ان حنث معناه ان الحكم المتعلق بالحنث في اليمين
بالله تعالى هو الكفارة اذ الحنث تقتضي الكفارة قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان فكفارته الاية فان قيل آية الايلاء قاضية بعدم وجوب
الكفارة على تقدير الحنث قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤ فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم والمراد بالفيء الجماع فقوله فان فاؤا اي
ان رجعوا في الاربعة الاشهر وبالجملة فالموعود على تقدير الفيء والحنث
هو المغفرة والعفو وهذا تقتضي ترك المؤاخذة عاجلا وآجلا فباي دليل
اوجبوا الكفارة قلنا العفو في الاخرة ولا ينافي وجوب الكفارة في الدنيا
كذا قيل والتحقيق ههنا ان النصوص الموجبة للكفارة اليمين في الكتاب
والسنة على تقدير الحنث قاطعة والعفو والمغفرة على هذا التقدير
غير قاطعة في سقوط الكفارة فوجب العمل بمقتضى النص القاطع اذن اما
الكتاب فقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة ومن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم
اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فقد جعل الله عز وجل كما ترى كفارة اليمين

من موجباته ومقتضياته على تقدير الحنث ولا يخفى ان الايلاء يمين
مقرونة بالحنث على تقدير الفيء جماع فوجب الكفارة فيها واطلاق
العفو والمغفرة على الاحمال لا تدل على سقوطها واما السنة فقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم يا عبد الرحمن اذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فانت بالذي هو خير وكفر يمينك فقد جعل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الكفارة كما ترى من مقتضيات الحلف
المقرون بالحنث والوطئ في المدة حنث فوجبت الكفارة واما
العفو والمغفرة فهي محمولة على عفو الاخرة فلا ينافي كفارة الدنيا
كذا قيل وقد اورد بعض شراح الهداية ههنا مناقشة فاسدة وهي
ان اللازم بالايلاء احد الامرين اما الفيء واما عزيمة الطلاق فلا كفارة
فلا يكون في الاول ايضا وفساد هذه المناقشة ظاهرة اذ الكفارة
انما تترتب على الحنث ولا حنث في الثاني فلا معنى لايجاب
الكفارة فيه انما الحنث في الاول فيكون الكفارة مخصوصة به وبالجملة
فالايلاء يمين امرها عجيبة بين الايمان اذ هو مخالف لساير الايمان
اذ الحالف لا يلزمه شيء بالبر في ساير الايمان والايلاء بره تطليقة
باينة وحنثه كفارة لازمة او غرامة لازمة ومن ههنا ترى المشايخ
يقولون الايلاء لا يخلو عن احد المكروهين اما طلقة ضرار او كفارة

او جزاء وكان شيخي علاء الاسلام مفتي الانام رفع الله درجته
في دار السلام كثيرا ما يقول في هذا المقام بهذه العبارة
اگر پای راست پیش می نهی شکرانه ، واگر پای چپ پیش می نهی جرمانه
فان قيل الآية الكريمة دلالتها على وقوع الطلاق على تقدير ترك الفيء
ظاهرة لمكان التقابل المشعر بذلك ويساعده ما روي عن ابن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهما انهما فسرا عزيمة الطلاق بانقضاء الاربعة
الاشهر ثم قالا اي ان اوجبوا الطلاق بترك الفيء واما ان هذه
الطلقة بائنة او رجعية فلا دلالة للآية الكريمة عليها فبأي دليل
جعلوا هذه الطلقة بائنة لم لا يجوز ان تكون رجعية كما روي في الموطا عن
ابن المسيب قلنا انما جعلوها بائنة بمقتضى اشارة الكتاب فان قوله
الكريم فان الله سميع عليم في معرض التهديد على ترك الفيء وايجاب
الطلاق اي ان الله سميع بكلمتهم اي اللفظ التي تتكلموا بها في الايلاء
عليم بعزيمتهم اي بالنية التي في نفوسهم والقصد الذي في قلوبهم من الاضرار
بالنساء ومنع حقوقهن في المدة يجازي لصنيعهم هذا جزاء يليق برفع
قاعدة الحكمة ففيه اشارة الى ان الطلقة بائنة اذ هي مقرونة بنية الطلاق
في غير الصريح فهي ايجاب الطلقة البائنة زجر لهم عما اقدموا عليه بمقتضى التهديد
فيكون بائنة اذ لا زجر في الرجعي فليتامل ففيه دقة لم يذكرها احد

باب الخلع اعلم ان الخلع باب من ابواب الطلاق ولا بد لمن
يطلب علم الباب من معرفة امور الاول معنى الخلع لغة الثاني معناه شرعا
الثالث شرطه الرابع حكمه الخامس وصفه اما الاول فبيانه انه ماخوذ
من قولهم خلع ثوبه من بدنه اي نزعه واخرجه قال الله تعالى فاخلع نعليك
الآية والمصدر الخلع بفتح الخاء والخلع بالضم اسم بمعنى المصدر وفي المغرب
خلع الملبوس نزعه يقال خلع ثوبه عن بدنه وخلع نعله عن رجله و
خالعت المراة زوجها واختلعت منه اذا افتدت منه بمالها فاذا
اجابها الى ذلك وطلقها قيل خلعها والاسم الخلع بالضم وانما قيل
ذلك لان كلا منهما لباس لصاحبه فاذا فعلا ذلك فكانهما نزعا
لباسهما انتهى وذكر الخلع ههنا ترشيح للاستعارة الواقعة في اللباس
في قوله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فانه لما استعير اسم اللباس
لكل من الزوجين بجامع الستر اي ستر ما لا ينبغي اي يظهر حسن ترشيح
هذه الاستعارة بذكر الخلع المناسب للمستعار منه واما الثاني فهو ان
الخلع عبارة عن اخذ الزوج مالا من المراة مقابلا لملك النكاح فهو
اذن معاوضة من الطرفين عز وجل سمى الخلع فداء وافتداء كما اشار
اليه بقوله الكريم فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
اي خفتم ترك اقامة الزوجين ما يفترض عليهما من حقوق الزوجية

كتاب الخلع

فلا اثم عليهما لا على الرجل فيما اخذ ولا على المراة فيما اعطته وذكر الفداء
ايضا هنا ترشيح الاستعارة الاسارى للنساء لان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم سمى النساء اسارى حيث قال اتقوا الله في النساء فانهن
عندكم عوان والعوان جمع العاني والعاني الاسير فذكر الفداء اذن ترشيح
للاستعارة المذكورة واما شرط الخلع فهو شرط الطلاق اذ الخلع طلاق بائن
لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة ولانه من كنايات الطلاق فيكون
الواقع طلاقا بائنا واما حكمه فهو انه طلاق باين كما سمعته آنفا واما وصفه
فهو انه يمين من جانب الزوج اذ هو في التحقيق تطليق معلق بالمال
ومعاوضة من جانب الزوجة اذ هما عوض محض

الظهار

الظهار في اللغة عبارة عن قول الرجل انت علي كظهر امي ماخوذ من الظهر
كذا في الصحاح وغيره وفي الشريعة عبارة عن تشبيه المحللة بالمحرمة التي
حرمتها مؤبدة كالام والاخت والبنت والخالة والعمة سواء كانت
ناشئة من جهة النسب او من جهة الرضاع او من جهة المصاهرة وكذا اذا شبهه
بعض شايع او معبر به عن جميع البدن كذا في غاية البيان والمراد با
بالمحللة المنكوحة فلا ظهار في الجارية وان كانت محللة وفي الوقاية الظهار
تشبيه زوجة او تشبيه ما عبر به عن بدنها او تشبيه جزء او تشبيه جزء
شايع من زوجته بعضو محرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا

ذا تفسير ذكره العامة وفيه محذور
نظر بان علم في تحقيق الظهار

انتهى

انتهى ثم ان المشبه لا يجب ان يكون نفس المنكوحة بل يجوز ان يكون
جزءها ايضا ثم ان الجزء لا ينحصر في الجزء الذي معبر به عن الكل كالرقبة كما تقرر
في باب المجاز بل قد يكون غير ذلك ايضا ثم ان المشبه به على كل تقدير
يجب ان يكون عضوا محرما اي يكون النظر اليه حراما فقوله انت علي كامي
او مثل امي ليس بظهار جزما بل يحتمله فاذا قصد الظهار فيه فهو على تقدير
المضاف ونيته اي انت علي كظهر امي وركن الظهار قوله انت علي كظهر
امي فاذا قال ذلك يقع الظهار به سواء وجدت النية او لم توجد لان
هذا اللفظ صريح لفظ الظهار والصريح غير محتاج الى النية واما حكم الظهار
في الشرع فهو تحريم موقت الى وجود الكفارة والظهار ليس بطلاق اصلا
بل هو تحريم معلق بالكفارة فاذا ادى الكفارة حلت عليه امراته وتحقيق
ذلك وتوضيحه ان الظهار بمنزلة الحيض وكما ان الحيض اذا نزل حرم
عليه الجماع بلا طلاق ولا زوال ملك النكاح فاذا زال الحيض وعاد الطهر
حلت المراة اي جاز جماعها فكذلك الظهار بمنزلة الحيض والكفارة
بمنزلة الطهر اذهاب للحيض فالظهار قبل ظهور الاسلام كان طلاقا في الجاهلية
محرما للجماع مزيلا لملك النكاح فلما جاء الاسلام غير الشرع وصفه وقرر
اصله والاصل في الظهار قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلك توعظون به والله بما تعملون

خبير فلم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا فاذا ثبت ان الوطي حرام قبل الكفارة فاعلم
ان دواعي الوطي ايضا حرام كمسها وتقبيلها كما في الاحرام والاعتكاف
والاستبراء الوطي ممنوع ودواعيه ايضا ممنوعة تحرزا عن الوقوع
في الحرام فمن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فان قيل بهذه العلة
موجودة في حالة الحيض والنفاس والصوم ايضا مع ان الدواعي
هنا ليست بمحرمة فما الفرق بينها وبين ما نحن فيه بينوا توجروا قلنا الفرق
ان الاربعة السابقة يقل وجودها فالمنع عن الدواعي هناك ليس بحرج
بخلاف هذه الثلاثة فانه يكثر وجودها فالمنع هنا حرج والحرج مدفوع
في الشرع فان قيل ما الحكمة في ان جعل الله عز وجل نفس الظهار تحريما
ثم جعل ذلك التحريم مرتفعا بالكفارة الغليظة قلنا اما سره بطريق القطع
والجزم فعلمه عند الله عز وجل واما سره بطريق الاحتمال فهو ان الظهار
جناية غليظة اذ الله عز وجل سماه منكرا من القول وزورا اي هو قول
ينكره الحقيقة والشريعة اذ هو كذب محض وباطل صرف فاقتضت الحكمة
المقدسة ان يجازي قايله بمنعه عن لذة هي غاية اللذات واقصاها
ثم يجعل ذلك المنع منتهيا بغرامة مالية هي اشد على نفس الشحيح من كل
شديد ليكون جمعا بين الخسارتين اذ قد كان قوله جمعا بين القطعين

المتلقين بالذنبين اي قطع اللذة المتعلقة بالمنكوحة واللذة
المتعلقة لنفسه والمقصود بكل ذلك زجره على ابلغ الوجوه عن الاقدام
على مثله يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين **باب
اللعان** اعلم ان اللعان له معنى بحسب اللغة وله معنى بحسب الشرع
ومعناه الشرعي سبب وله شرط وله ركن وله حكم اما الاول فهو ان اللعان
مصدر لاعن يلاعن مصدر الملاعنة واللعان كالمقاتلة والقتال
مصدر قاتل يقاتل واصله اللعن وهو الطرد والابعاد ولاعن الرجل امرأته
اذا قذفها بالفجور كذا قال ابن دريد ثم قال وهذه الكلمة اسلامية لم تعرف
في الجاهلية ومصدر الملاعنة واللعان انتهى واما معناه الشرعي
فهو ما يجري بين الزوجين من الشهادات الاربع مقرونة باللعن في
الغضب في الجانبين وسميت الشهادات لعانا اذ هي مشتملة على ذكر
اللعن كالصلوة يسمى ركوعا لاشتمالها على الركوع وكالتحيات سمي
تشهدا لاشتمالها على التشهد واما سببه اي سبب وجوبه فهو قذف
الزوج زوجته قذفا صحيحا كذا في غاية البيان ثم قال ونعني بالصحيح ما يكون
موجبا للحد في حق الاجانب بان كان عاقلا بالغا وكان الزوجة
ايضا عاقلة بالغة اذ القذف من الصغيرة والمجنون ليس موجبا للحد لعدم
الجناية وكذلك قذف المجنونة والصغيرة بالزنا فانه كذب محض

اذ لا يتصور الزنا منهما فلا يكون قذفا صحيحا وشرطه ان يكونا زوجين
حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في القذف وان يكون
النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها او لم يدخل انتهى وفي الوقاية من
قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبت
به لاعن انتهى فقوله من قذف لاعن اشارة الى بيان السبب يعني
ان السبب امران نسبتها الى الزنا ونفي ولدها وكل منهما قذف
فالقذف بهذا الطريق سبب اللعان وقوله زوجته اشارة
الى شرطه يعني ان شرط اللعان قيام الزوجية بينهما حين اللعان حتى
لو صارت مطلقة بعد القذف وقبل اللعان لما وجب اللعان واما
ذكر اللعان فالشهادات المؤكدة بالايمان بالطريق المذكور في القران
واما حكم اللعان فهو ان الحرمة اي حرمة الوطئ بعد التلاعن كما فرغا من
اللعان لكن لا يقع الفرقة بنفس اللعان بل تفرق القاضي بينهما ويكون
هذا التفريق تطليقة بائنة عند ابي حنيفة فاذا امتنع الزوج عن التطليق
فالقاضي يفرق بينهما كذا في الهداية ثم قال ولا يجتمعان ما داما متلاعنين
ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الاكذاب فيجتمعان انتهى وفي الوقاية
ثم يفرق القاضي بينهما وينفي نسبه عن ابيه ويلحقه بامه فيقول قد
الزمته امه واخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل القاضي ذلك

لا ينفي

لا ينفي نسبه عنه اذ ليس من ضرورة التفريق باللعان نفي النسب وفي الوقاية
فان اكذب الزوج نفسه حد وحل له نكاحها اما الحد فلانه اقر بوجوب
الحد على نفسه واما حل النكاح فلانه لما حد لم يبق اهلا للشهادة واذا
بطلت اهلية الشهادة بطل كونه اهلا للعان واذا بطلت اهلية اللعان
بطل حكم اللعان وهو التحريم المؤبد الذي دل عليه الحديث المذكور
باب العدة اعلم انهم فسروا العدة تربص يلزم المراة من جهة زوال
نكاح متاكد بالدخول او بالموت او بالخلوة الصحيحة او بزوال شبهة
النكاح وفي غاية البيان العدة هي التفريق التي يلزم المراة بزوال
النكاح او شبهة انتهى ولا يخفى ان هذا التعريف غير تام وكذا التعريف
الاول اذ هو منقوض بام ولد اعتقها مولاها **باب التدبير**
التدبير في اللغة عبارة عن النظر في عاقبة الامر وفي الشريعة عن
اثبات العتق في المملوك بعد موت المالك فانه اذا تكلم بالفاظ
التدبير فقد اثبت في حيوته كون مملوكه معتقا بعد مماته فالاثبات
في الحيوة والحصول اي حصول العتق له بعد الممات وقول الفقهاء في
تفسيره هو الاعتاق عن دبر فيه خفاء فان كلمة عن ههنا بمعنى بعد
اي التدبير هو الاعتاق بعد دبر ولا يخفى ان الاعتاق في حال الحيوة
لا بعد الممات فوجهه ان يجعل بعد متعلقا بما في الاعتاق من معنى العتق

بل بحصول العتق اى تدبير هو اثبات عتق حاصل بعد موته ونظر
قولهم هنا تفسير الوصية حيث قالوا الوصية هى ايجاب بعد الموت
وستسمع بوجهه فى كتاب الوصايا

كتاب الايمان

اعلم ان الايمان مطلقا قسمان ايمان تعليقية وايمان غير تعليقية
فالايمان التعليقية هى ما تشتمل على ذكر الشرط والجزاء نحو ان دخلت
الدار فانت طالق فان التعليقات مطلقا عندهم من قبيل
الايمان وانما سميت التعليقات ايمانا لاشتراكهما فى معنى المنع
والحمل فبهذه النكتة تسمى التعليقات تارة يمينا وتارة حلفا ولهذا
صدر الفقهاء الباب الموضوع للتعليقات المتعلقة بالطلاق بباب
الحلف كما فعله صاحب الوقاية ولقبه صاحب الهداية بباب الايمان
ولقبه صاحب الكافى بباب التعليق والكل حاصله واحد ولان التعليقات
عندهم ايمان تراهم فى المحاورات يقولون حلف فلان بطلاق امراته
او بعتاق عبده والاصل هنا ان المقصود من اليمين هو المنع والحمل
اذ الانسان اذا دعته نفسه الى مباشرة شئ او الى تركه وعقله ودينه
منعانه عن ذلك ولكن لا يقدر على مخالفة نفسه وهواه وقهره طبعه
واراد الفعل او الترك يرتكب الحلف بالله عز وجل حتى يقدر على مخالفة
طبعه ونفسه وهواه لان هتك حرمة اسم الله امر قبيح فى جميع الملل

والاديان فلا يرتكبه المسلم بقدر الامكان فيحصل مقصوده اذن
من المنع او الحمل ولما كانت التعليقات تلو الحلف بالله منعا او تركا
سموها ايمانا اذ الحليلة محل سكنه ومعدن انسه ومدفع حزنه ووحشته
وكذا عبده وماله الذى حبب اليه فترك كل منهما امر عسير غير يسير فتناسب
تسمية التعليق يمينا وحلفا بهذا الاعتبار فان قيل نحن نجد كثيرا
من التعليقات خالية عن معنى المنع والترك نحو ان خفت فانت
طالق واذا جاء العبد فانت طالق ونحو ذلك مما نفعل بها قلنا
اطلاق الايمان على التعليقات تغليب فلا اشكال فليفهم واما الثانى
اى الايمان التى هى ليست بتعليقية ونحن بصددها الان فهى ما تشتمل
على ذكر اسم من اسماء الله عز وجل او على ذكر صفة من صفاته الحسنى فان
معنى اليمين هو القسم وفسروه بانه جملة انشائية تؤكد بها جملة اخرى
غير الانشائية كقولك حلفت بالله جملة انشائية وقولك لاخرجن
جملة غير انشائية وقد اكدت الجملة الثانية بالجملة الاولى فالجملة
التاكيدية وهى جملة حلفت بالله تسمى قسما والجملة المؤكدة وهى جملة
لاخرجن تسمى مقسما عليه والاسم المقدس تسمى مقسما به ثم ان الجملة
القسمية التى سميناها جملة تاكيدية قد يكون مركبة من الفعل والفاعل
كقولهم اقسمت بالله وحلفت بالله وآليت بالله واشهد الله

وما اشبه ذلك وقد يكون مركبة من المبتداء والخبر كقولهم على عهد الله
ان فعلت كذا او ان لم افعل كذا فقوله عهد الله مبتداء وقوله على خبر مقدم
وكقولهم لعمرك لافعلن كذا اصله لعمرك قسمي او يميني فهذا ايضا مبتداء
وخبر الا ان اللام الابتدائية داخلة على الخبر وجاز دخوله في مثل هذا
المقام اذ الخبر عند التقدير مقدم على المبتداء كقولهم لقائم زيد ثم القسم
قد يحذفون الفعل الذي هو حلفت واقسمت فيقال بالله لافعلن
فحرف الجر متعلق بالعامل المحذوف لا بالفعل المذكور لان ما بعد لام الابتداء
لا يعمل فيما قبله واذا عرفت هذه الفوائد فاعلم ان اليمين ثلثة اقسام
القسم الاول يمين غموس الثاني يمين لغو والثالث يمين منعقدة
اما اليمين الغموس فهو الحلف على اثبات شئ او نفيه في الماضي او في الحال
بطريق الكذب عمدا وفي الوقاية الغموس حلفه على فعل او ترك ماض
كاذبا عمدا فقد اخذ في تعريف الغموس كونه ماضيا كما ترى ولا يجب
كونه ماضيا واما اليمين اللغو فهو الحلف على امر يظنه واقعا او غير واقع
والامر بخلاف ما يظنه وفي الهداية ويمين اللغو ان يحلف على امر في الماضي
وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فقد اخذ في تعريفه الماضي ولا يجب
كونه ماضيا كما صرح به بعده بقوله ومن اللغو ان يقول بالله انه لزيد
يظنه زيدا مع انه عمرو لا زيد وهذا القسم من اليمين يرجى عفوه وان

لا يؤخذ عز وجل بها صاحبها واما اليمين المنعقدة فهو الحلف على امر فعل
او ترك في الاستقبال ولا كفارة بعد الحنث الا في هذا القسم وههنا
اشكال موجه وهو انه قد تقرر ان اليمين موضوعة للحمل والمنع اذ الغرض
الذي وضعت اليمين لاجله انما هو ذلك وهذا المعنى غير متصور في
الغموس واللغو فكيف يصح تقسيم الايمان الى هذه الاقسام والتفصي عن
هذا الاشكال ذكرناه في شرح الوقاية مع فوائد اخرى شريفة من
حاول الاطلاع عليه فليراجع اليه ومما يجب ان يعلم ههنا ان تحريم الحلال
ايضا يمين لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم فانه تعالى سمى تحريم الحلال يمينا اذ هو مشتمل على المنع
كالذي نزلت فيه الآية او على الحمل كغيره فالايمان اذن ثلثة اقسام
تعليقات وتحريمات وتصديرات اي تصدير الكلام باسم من الاسماء
الحسنى او صفة من الصفات العليا هكذا يجب ان يحقق هذا المقام
باب الكفارة اعلم ان الكفارة من الكفر في المغرب الكفر في
الاصل الستر يقال كفره اذا ستره ومنه الحديث في ذكر الجهاد هل ذلك
يكفر عنه خطاياه اي هل يكفر القتل في سبيل الله ذنوبه فقال
نعم الا الدين اي الا ذنب الدين فانه لا بد من قضائه والكفارة
منه لانه يكفر الذنوب ومنها كفر عن يمينه واما قولهم كفر يمينه فعامي

انتهى وتحقيقه ان كفر معناه فى الاصل ستر والكفار صيغة المبالغة
كالقتال من القتل والكفارة صيغة المونث يقال كفار وكفارة
كما يقال قتال وقتالة فالكفارة لفظ مونث موصوفها مقدر
الخصلة الكفارة او الفعلة الكفارة والكفارة فى الاستعمالات
معناه المسقط فقوله تعالى كفر عنهم سيئاتهم معناه اسقط عنهم ذنوبهم
ولهذا جعلت عن صلة لها واما قولهم كفر عن يمينه فعن ههنا ليست
صلة بل هى سببية والصلة محذوفة تقدير كفر عنه من جهة يمينه فقوله
فى الحديث المذكور هل ذلك مكفر عنه خطاياه معناه هل ذلك مسقط
عنه ذنوبه فتكفير السيئات اسقاطها واما قولهم كفر يمينه فمعناه اسقط
يمينه اى اسقط ذنب يمينه بالحنث فسقط احتراز المغرب عنه

باب الحدود اعلم ان الحد فى اللغة هو المنع مطلقا يقال حده
عن كذا اذا منعه منه وسمى السجان حدادا لانه يمنع من فى السجن عن الخروج
واليه اشار من قال يقول لى الحداد وتعودنى الى السجن لا تخرج فما بك
من باس وفى الشريعة الحد عبارة عن عقوبة مقدرة حق لله تعالى
عز وجل فالقيد الاول تحقيق بمعنى الحد وتنبيه على ان الحدود سمى عقوبات
محضة والقيد الثانى احتراز عن التعزير لعرائه عن التقدير اذ قد تقرر
ان التعزير مفوض الى راى القاضى ومتفاوت حسب تفاوت الاشخاص

والقيد

والقيد الثالث احتراز عن القصاص اذ هو حق العباد لا حق الله تعالى بدليل
جواز العفو والتعويض بالمال وهذا هو المشهور فى عامة الكتب الا انه صدر
الاسلام البزدوى ذكر فى مبسوطه ان القصاص ايضا سمى حدا وبالجملة والحدود
الشرعية موانع قبل الوقوع وزواجر بعد الوقوع واليه الاشارة الالهية بقوله
الكريم ولكم فى القصاص حيوة فالقصاص مانع زاجر فمن سماه حدا ترك
القيد الاخير فى تعريف الحد واعلم ان علم القاضى ليس بحجة فى الحدود
باجماع الصحابة كذا فى الكافى وذكر فى النهاية نقلا عن الذخيره ان علم
القاضى ليس بحجة فى حد السرقة وفى حد الشرب وكذا حد الزنا بل لا بد من
ان يثبت عند الامام بالبينة او الاقرار كذا فى الهداية **كتاب السرقة**
اعلم ان السرقة فى اللغة اخذ الشئ من الغير على سبيل الخفية ومنه السارق السمع
وفى الشريعة عن اخذ اليه الفساد من غير تاويل ولا شبهه وظهر ذلك عند الامام
وهو من اهل العقوبة وفى غاية البيان السرقة فى الشريعة عبارة عن اخذ مال
معتبر شرعا فى حرز اجنبى لا شبهة فيه حقيقة وهو قاصد للحفظ فى نومه او غيبه
فالمعتبر شرعا احتراز عما دون النصاب وقيد الاجنبى احتراز عن القريب
ذى الرحم المحرم وقيد حرز لا شبهة فيه احتراز عما فيه شبهة وقيد القصد
للحفظ احتراز عن النبش وقيد احتراز عن النهب والغصب والاختلاس انتهى
ونصاب السرقة قدر عشرة دراهم مضروبة فاذا ثبت السرقة فحكمها القطع

اعلم ان السرقة قسمان صغرى وهى ما ذكرناه من الاخذ خفية وكبرى وهى
قطع الطريق **كتاب الجهاد** الجهاد في اللغة المجاهدة مطلقا وفي الشريعة
هو المجاهدة في المحاربة مع اعداء الله عز وجل على النمط الذى ثبت
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتفصيل المسائل المتعلقة مذكورة فى
الكتب المشهورة وذكرها اطالة **كتاب اللقيط** اللقيط فعيل بمعنى مفعول
كالقتيل بمعنى المقتول والجريح بمعنى المجروح وهو في اللغة عبارة عن كل
ما يلقط وفي الشريعة اسم لحى مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا
من تهمة الزنا فاللقيط مجاز باعتبار ما يؤول كالقتيل فى قوله عليه الصلوة
والسلام من قتل قتيلا فله سلبه وهذا ما قال فى الهداية سمى به باعتبار
ماله لما انه يلقط يريد ان اللقيط بمعنى الملقوط فعيل بمعنى المفعول وليس هو
بملقوط في الحال بل هو ملقوط باعتبار المآل كما اشرنا اليه اى سيصير ملقوطا
يعنى انه مجاز باعتبار ما يؤول كما اشرنا اليه وقد يقال اللقيط في الشرع اسم
لما يوجد مطروحا على الارض من صغار بنى آدم وعندى اللقيط اسم لما لقط
من طفل رضيع طرح على الارض لا يدرى صاحبه وعلى هذا فلا حاجة الى
ارتكاب المجاز المذكور وفي التحفة واللقيط له احكام منها التقاطه واجب
على كل من وجده لان تركه اضاعة له فيجب عليه صيانته ومنها انه اذا التقط
فان شاء تبرع بتربيته والانفاق عليه وان شاء رفع الامر الى السلطان

ليأمر تربيته من بيت المال ولو انفق الملتقط عليه ليرجع عليه بعد
بلوغه ان كان باذن القاضى يرجع والا فلا ومنها ان الولاية
عليه للسلطان فى حق الحفظ وفى حق التزويج ومنها انه حر انتهى
كتاب اللقطة اللقيط واللقطة كلاهما اخوان لاب
ولام لرجوعهما الى اصل واحد وهو لغة الا ان اللقيط فى الاستعمال
مخصوص بالنفس واللقطة مخصوصة بالمال فافترقا من هذه الجهة
فاللقطة في الشريعة اسم لمال يوجد مطروحا على الارض لا يدرى مالكه
وفى الكافى اللقطة مال يوجد فى الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سمى بها
لانها يلقط غالبا انتهى واللقطة امانة ان اشهد فلا ضمان عليه والا فعليه
ضمانها واما حكمها فهو ان اخذها فرض ان خيف عليه الضياع ومباح
ان لم يكن هناك خوف **كتاب الاباق** الاباق فى اللغة الفرار
والهرب مطلقا من باب ضرب ونصر قال الله تعالى اذ ابق الى الفلك
المشحون وفي المغرب ابق العبد هرب من باب ضرب وطلب اباقا فهو
آبق وهم اباق وآباق والسمك مجاز انتهى وفى الشريعة هرب مخصوص
وهو هرب المملوك من مالكه فى المبسوط الاباق تمرد فى الانطلاق وهو من
سوء الاخلاق ورداءة الاعراق يظهر العبد من نفسه فرارا ليصير بالبلية
ضارا فرده الى مولاه احسان وهل جزاء الاحسان الا الاحسان واما حكمه

فهو ان اخذه مندوب لمن قدر عليه لان اخذه احياء للمالك وحرمة
المال كحرمة النفس ثم ان من اخذه يجيئه الى القاضي او الى السلطان
وفي الهداية يأتي به الى السلطان انتهى وفي غاية البيان نقلا عن الذخيرة
هذا اختيار شمس الائمة السرخسي واما اختيار شمس الائمة الحلواني فهو
ان الآخذ بالخيار ان شاء حفظه بنفسه وان شاء دفعه الى الامام
وكذلك الضال والضالة انتهى ثم قال وقال الحاكم الشهيد في الكافي
فاذا اتى الرجل بالعبد فاخذه السلطان فحبسه فادعاه رجل واقام
البينة انه عبده قال يستحلفه ما بعته ولا وهبته ثم يدفعه اليه ولا
احب ان اخذ منه كفيلا وان اخذ القاضي منه كفيلا لم يكن مسيئا
وعدم اخذ الكفيل احب قال الحاكم هذه رواية ابي حفص ورأيت
في بعض روايات ابي سليمان ان اخذ الكفيل احب فان لم يأخذ وسعه
ذلك وان لم يكن للمدعي بينة واقر العبد انه عبده يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا
الكفيل وان لم يجئ للعبد طالب فاذا طال ذلك باعه الامام وامسك
ثمنه حتى يجيء له طالبه ويقيم البينة بان العبد عبده فيدفع الثمن ولا ينقض
بيع الامام وينفق عليه الامام مدة حبسه من بيت المال ثم يأخذه من صاحبه
ان حضر ومن ثمنه ان باعه انتهى ثم قال الولوالجي في فتاواه فان لم يجئ
للعبد طالب فالقاضي لا يعجل في بيعه وينفق عليه من بيت المال ثم يرجع

بما انفق

بما انفق على مولاه الكل عبارة الغاية وفي الهداية ابو الآخر فلا شيء
عليه لانه امانة في يده لكن هذا اذا اشهد فان لم يشهد ضمن ان ابق منه
ثم ان من رده على مولاه فله جعل البتة لان الصحابة اتفقوا على وجوب
الجعل الا انهم اختلفوا في كميته فمنهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب
ما دونها فاوجبنا الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه
توفيقا وتلفيقا انتهى **كتاب المفقود** الفقد في اللغة وجدان
الشيء معدوما وفي الشريعة اسم لموجود هو حي باعتبار اول حاله ومجهول
باعتبار آخر حاله خفي الاثر لا يدري مكانه ولا يدري موته ولا حيوته
وحكمه ان ينصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه فهو حي في حق نفسه
ميت في حق غيره فيترتب على الاول انه لا تنكح عرسه ولا يقسم ماله
الى غير ذلك من الاحكام المفصلة في الكتب وعلى الثاني انه لا يرث
من غيره وفي الكافي ويحكم بموته اذا مضى تسعون سنة وعليه الفتوى
وفي الهداية والاقيس ان لا يقدر بشيء من المقادير انتهى بل يعتبر بموت
الاقران **كتاب الشركة** الشركة في اللغة عبارة عن اختلاط
وفي الشرعة النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين من الآخر
وتركيبها مبني على الخلط والاختلاط وفي الشريعة عبارة عن عقد الشركة
اي عقد يثبت بالشركة اي اختلاط الانصباء فهو من قبيل اطلاق اسم المسبب

على السبب فهو مجاز او حقيقة عرفية ثم ان المذكور في الهداية والوقاية
وغيرهما ان الشركة مطلقا قسمان شركة الاموال ويقال له شركة الملك ايضا الاملاك
وشركة العقود ويقال له شركة العقد ايضا وان القسم الثاني اي شركة العقود
اربعة اقسام شركة مفاوضة وشركة عنان بفتح العين وشركة الصنائع
وشركة الوجوه وقال الشيخ ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي الشركة
على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد
منها على وجهين مفاوضة وعنان اي كل من شركة الاعمال وشركة الوجوه
قسمان مفاوضة وعنان فعلى قولهما كل من المفاوضة والعنان قسم
من شركة الاعمال وشركة الوجوه وعلى القول المشهور كل منهما قسم من شركة
العقود فاما شركة الملك فهي ان يشترك اثنان في ملك وظاهر
كلام الفتوى انه مخصوص بشيئين الارث والشراء اي بشيء كان
في عين ملكاها بطريق الارث او بطريق الشراء وليس كذلك اذ
لا حصر ولا اختصاص بل يجري شركة الملك فيما يملكانه بطريق الهبة
او بطريق الاستيلاء كما اذا استوليا على عين من اموال اهل الحرب
او بطريق الاختلاط اي بان يختلط مالاهما من غير صنع من جانبهما كما
اذا انفتح الكيسان فاختلط ما فيهما من الدراهم او بطريق الخلط كما
اذا خلطا مالهما خلطا لا يمكن التميز بينهما كخلط الحنطة بالحنطة فان

التمييز

التمييز ههنا ممتنع او خلطا يمكن التميز بصعوبة تامة كخلط الحنطة بالشعير
فان التمييز ههنا ممكن الا ان فيه حرجا وبهذا اي بما ذكرنا من عدم الاختصاص
صرح به صاحب الهداية فقال وهذه الشركة متحقق في غير المذكور في الكتاب
يريد به القدوري ولامر ما عدل صاحب الوقاية عن تلك العبارة
مشيرا الى العموم وعدم الاختصاص فقال شركة الملك ان يملك الاثنان
عينا ثم ان الشركة الثابتة بالارث او بالشراء او بالاستيلاء فان
الشركة متى تثبت بالاختلاط وبالخلط يجوز فيهما بيع احدهما نصيبه
من صاحبه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن الشريك والشركة متى تثبت
بالارث وما يجري مجراه يجوز فيهما بيع احدهما نصيبه من الشريك
ومن الاجنبي بغير اذن الشريك ولا يجوز التصرف في نصيب
شريكه الا باذن شريكه لان خلط الجنس بالجنس على سبيل التعدي
سبب لزوال الملك عن المخلوط الى الخالط واذا حصل بدون
التعدي كان سبب الزوال موجودا من وجه لوجود الخلط غير موجود
من وجه لانعدام صفة التعدي عن الخلط فكان الزوال موجودا من وجه
دون وجه فاعتبر كل منهما زائلا الى الشريك في حق البيع من الاجنبي
كانه يبيع ملك الشريك من الاجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك
كانه يبيع ملك نفسه عملا بشبه الزوال وشبه القيام عملا بالجنبتين

واما الشركة الثابتة بالارث وما يجرى مجراه فانه لم يوجد فيها بعد
ثبوت الملك لكل منهما سبب الزوال بوجه ما فكان ملك كل منهما
قائما فى نصيبه كيف ما كان كذا ذكره الامام الولوالجى نقله العامة فى
فتاواه والى هذا اشار صاحب الهداية حيث قال ويجوز بيع احدهما
نصيبه من شريكه فى جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا فى صورة الخلط
والاختلاط فلانه لا يجوز الا باذنه انتهى ثم قال وقد بينا الفرق
فى كفاية المنتهى والفرق الموعود هو الذى اشرنا اليه عن الولوالجى واذا
عرفت ذلك فاعلم ان هذا النوع من الشركة وهى شركة الاملاك له ركن
وله حكم شرعا اما ركنها فهو اختلاط النصيبين واما حكمها فهو وقوع الزيادة
على الشركة بقدر الملك كذا فى الكافى واما شركة العقد فهو ان يقول
احدهما لصاحبه شاركتك فى كذا وكذا ويقول الاخر قبلت كذا فى
الهداية وهذا الايجاب والقبول على الوجه الذى نقلناه من الهداية
هو ركن هذه الشركة ولهذا قال صاحب الوقاية وركنها الايجاب والقبول
اى على الوجه المذكور وهذه الشركة لها شرطان وجودى وعدمى
فالوجودى ما اشار اليه صاحب الهداية حيث قال وشرطه ان يكون
التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد
بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق الحكم المطلوب منه انتهى يريد ان شرطه

هذا القسم من اقسام الشركة ان يكون التصرف الذى عقد الشركة
عليه قابلا للوكالة تحقيقا للاشتراك المستفاد اذ الحكم المطلوب من عقد
الشركة انما هو الاشتراك فى الربح الذى هو مستفاد من راس المال بعد
التصرف فيه بحيث يتولد منه فائدة وهذا ظاهر وبالجملة فلا بد لهذه الشركة
من الوكالة وتحقيقه على ما ذكر فى الهداية ان المقصود من الشركة العقد
تحصيل الربح بالتجارة ولا يجوز التصرف فى مال الغير الا بولاية او وكالة
والولاية منتفية ههنا فتعينت الوكالة ثم ان الوكالة قسمان نطقية
وحكمية والاولى منفية ههنا فتعينت الثانية ولا يخفى على من له ادنى معرفة
بمعانى التركيب ان اطلاق الاشتراط فى اطلاق الشركة صريح فى ان
هذا القسم من الشركة وهى شركة العقد لا ينفك عن الوكالة اصلا سواء كانت
شركة المفاوضة او شركة العنان او شركة التقبل او شركة الوجوه على ما
ستطلع عليه عند تحقيق هذه الاقسام وهذا اعنى التقييد بكون تحقيق
المحدود وبيان حقيقة الشرعية كما اشرنا اليه والفائدة الثانية الاحتراز
عما ليس قابلا للوكالة كالتكدى والاحتشاش والاحتطاب
والاصطياد فان الوكالة لا يجرى فى هذه الامور ولا فى اخذ كل شىء مباح
اذ التوكيل فى اخذ المباح باطل وامر الموكل به غير صحيح لان كل واحد
يملكه استقلالا فلا معنى للنيابة ههنا كذا فى الهداية واما الشرط العدمى

فهو ما اشار اليه في الوقاية حيث قال وشرطها عدم ما تقطعها كشرط
دراهم مسماة في الربح لاحدهما يعني ان هذا الشرط قاطع للشركة اذ يجوز
ان لا يحصل الا هذا القدر الذي سمى به لاحدهما فينقطع الشركة في الربح
فيفسد الشركة واليه اشار صاحب الهداية حيث قال لا يجوز الشركة
اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح لانه شرط يوجب انقطاع
الشركة فعساه لا يخرج الا المسمى لاحدهما ونظيره في المزارعة انتهى
يعني ان المشاركة كالمزارعة فكما انه تبطل المزارعة باشتراط
قفزان مسماة لاحدهما لانه يجوز ان لا يحصل الا القدر المسمى فان كان
هذا لاحدهما صاحبه انقطعت الشركة في الخارج وهو شرط في المزارعة
وانتفاء الشرط تقتضي انتفاء المشروط لا محالة كذلك الشركة تنتفي
بكل شرط تقطعها فاذا عرفت شركة العقد فلننتقل الى تحقيق اقسامها
الاربعة وهي المفاوضة والعنان وشركة التقبل وشركة الوجوه
اما شركة المفاوضة فهي شركة رجلين متساويين في المال والتصرف
والملة اذ المفاوضة هي المساواة والمشاركة والفوضة الشركة
والناس فوضى في هذا الامر اي هم سواء لا تباين بينهم كذا في الكافي
وهذا هو المختار عند صاحب الهداية وفي المبسوط اما المفاوضة فقيل
اشتقاقها من التفويض فان كلا منهما يفوض التصرف الى صاحبه

في جميع

في جميع مال التجارة انتهى تحقيقه المفاوضة اذن التفويض من الجانبين
والمراد بالمال الذي يعتبر فيه التساوي مال يجري فيه الشركة ويصح
اعتبار معنى فيه كالدراهم والدنانير فاما المال الذي لا يصح فيه اعتبار
الشركة كالعروض والعقار والديون فالمساواة فيه غير واجبة فالتفاوت
بالزيادة والنقصان في هذا المال غير مضر اذ الانفراد لا يبطل التساوي
في عقد المفاوضة كذا ذكره القوم واجمعوا عليه وكان مرادهم بمنع
جريان الشركة في العقار انه لا يجري فيه شركة المفاوضة والا فشركة
الملك جارية فيه كما سبق بيانها فالمراد منع الشركة المخصوصة ويدل
على ذلك تصريحهم بان المفاوضة لا تنعقد الا بالدراهم والدنانير
والفلوس النافقة اي الرائجة وفي كلام الهداية ايماء الى ما ذكرنا لانه صرح
والا بان العقار لا يصح فيه الشركة ثم عقبه بهذا الكلام فليتأمل ثم انه
يجب في المفاوضة ان لا ينفرد احدهما بنوع التجارة اذ المفاوضة
تنعقد على وصف عموم التجارات كلها وفي الهداية المفاوضة شركة
عامة في جميع التجارات يفوض كل منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق
انتهى وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره وشرط صحة المفاوضة
ان يكون في جميع التجارات ولا يختص احدهما بتجارة دون شريكه
وان يكون كل ما يلزم احدهما من حقوق ما يتجران فيه لازما للاخر وما يجب

وبهذا اللفظ صرح في غاية البيان حيث قال المراد بالمال الذي اشترط فيه المساواة هو المال الذي يصح الشركة فيه كالدراهم والدنانير والفلوس على قولهما الا مال لا يصح فيه الشركة كالعروض والعقار اذ لا يصح المفاوضة هنا
منه

قال في الكافي العروض والعقار لا يصح الشركة فيهما اصلا وصرح في النهاية بان العروض والعقار والديون لا يصح الشركة فيهما اصلا وتمثيله صرح في غاية البيان ثم قال ولا ينعقد عليها الشركة في هذه الثلثة صحة المفاوضة ... فالتفاصيل فيها لا يمنع ... كالتفاوت والاولاد والزوجات وجملته فالكل ... وفيه ضرب من الاشكال ... على ذلك ... تنتفي
منه

لكل منهما للاخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب لصاحبه بمنزلة الوكيل
وفيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه ويتساويان مع ذلك في رؤس
الاموال في قدرها وقيمتها فان تفاوتا في شيء من ذلك لم يكن مفاوضة
بل كانت عنانا ويتساويان ايضا في الربح لا يفضل احدهما على الاخر
انتهى قال في الهداية فلا بد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء يعني
لما كانت المفاوضة عبارة عن المساواة لم يكن بد من تحقيق المساواة
فيها ابتداء وانتهاء اذ المفاوضة من العقود الجائزة بدليل انه ان امتنع
كل منهما بعد العقد جاز فكان لدوامها حكم الابتداء والتساوي في
الابتداء شرط فكذا في الانتهاء ولهذا لو كان المال لان سواء يوم الشركة
وفضل احدهما قبل ان يشتريا شيئا فسدت المفاوضة على الوكالة انتهى
اما الوكالة فلانه حفظ لجانب المنافع واما الكفالة فلانه حفظ
لجانب المضار وقد اومانا الى هذا المعنى فلا نفصل وقال في الهداية
وفي كل موضع لا يصح المفاوضة لفقد شرط منه ليس بشرط في العنان
صارت المفاوضة عنانا انتهى اي كل موضع لا يصح فيه المفاوضة
لفوت شرط هو شرط في المفاوضة وهذا الشرط ليس بشرط في العنان
وقال في الهداية وما يلزم كل واحد من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك
فالاخر ضامن له تحقيقا للمساواة فمما يصح فيه الاشتراك الشراء والبيع

والاستيجار ومن القسم الاخر الجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم
العمد وعن النفقة انتهى فقوله وما يلزم كل واحد الى آخره يعني ان
كل دين وجب على احد المتفاوضين وهذا الدين بدل عما يصح فيه الشركة فالمفا
الاخر ضامن له كما اذا اشترى احدهما شيئا وتعلق به ثمن المشترى
وصار لازمها دين في ذمته فهذا الدين صار لازما واجبا على الشريك
الاخر وكذا اجرة المستاجر وكذا القيمة في البيع الفاسد فانه كالثمن
في البيع الصحيح والمراد بالشرى المشترى وبالبيع المبيع وبالاستيجار المستاجر
فيه اي الذي اشتراه احد الشريكين ووجب عليه ثمنه فهذا المشترى
مشترك بينهما والذي وجب عليه من ثمنه الذي هو بدل عن هذا المشترى
المشترك هو ايضا مشترك فكما انه وجب على المشترى كذلك وجب على
شريكه الاخر كذلك الامر في البيع فان المبيع الذي في يد احد الشريكين
هو نفسه مشترك بينهما واذا باعه من اجنبي فثمنه الذي ياخذه بدلا عنه
هو ايضا مشترك فالثمن في صورة الشرى دين عليه لغيره وفي صورة البيع دين
له على غيره واللزوم المذكور في قوله وما يلزم كل واحد من الديون اعم
من ان يكون لزوما لغيره عليه او لزوما له على غيره فالثمن في صورة الشرى
من قبيل الاول وفي صورة البيع والاستيجار من قبيل الثاني فكل واحد
من هذه الامور الثلثة وهي الشرى والبيع والاستيجار مثال للبدل المشترك

فيه كما ينادي عليه كلامه بصوت دفع البدل هو الدين المتعلق بالذمة
في هذه الصور الثلث وكذا الكلام في المبدل الذي هو قسيم للمبدل المشترك
فيه كما اشار اليه بقوله ومن القسم الاخر الجناية والنكاح والخلع والصلح
عن دم العمد وعن النفقة يعني ان المبدل قسمان قسم يصح فيه الاشتراك
وقسم لا يصح فيه الاشتراك وان البدل في القسم الاول مشترك لزوما
وعليه كمبدل والبدل في القسم الثاني غير مشترك كمبدله فلما ذكر المبدل المتعلق
بالقسم الاول بقوله فما يصح فيه الاشتراك الشرى والبيع والاستيجار قال فما يصح خ
ومن القسم الاخر الجناية الى آخره اي ومن القسم الاخر المقابل للقسم الاول منه
الامور خمسة فالمبدل المشترك فيه هو الاول والمبدل الغير المشترك فيه هو الثاني
هكذا يجب ان يفهم هذا المقام فقد زل فيه كثير من الاقدام وبهذا يسقط الاعتراض دحل للغاية
الذي اورده غاية البيان ههنا فقال وفي عبارة الهداية نظر لان
حق الكلام ان يقول فما يصح فيه الاشتراك ثمن المشتري واجرة ما استاجر
لانه هو الدين الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشراء نفسه ولا الاستيجار
وكذلك حق الكلام ان يقول ومن القسم الاخر ارش الجناية والمهر والنفقة
الى الاخر لانها هي الديون الواقعة بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الجناية
والنكاح والخلع الى اخر ما ذكر هذا كلامه ولعمري انه لم يفهم معنى الكلام ولم
يشم رايحة المرام ولم يحم لا حول اللفظ ولا حول المعنى ولم يميز بين البدل

والمبدل ولم يتعقل ان ثمن المشتري واجرة المستاجر اذا كان ما يصح
فيه الاشتراك فاين البدل الذي هو الدين اللازم وكذا الكلام في القسم
المقابل وبالجملة فساد كلامه اكثر من ان يحيط به نطاق البيان يرشدك
اليه التامل الصادق ووفور الامعان واما شركة العنان فهي ان يشترك
اثنان في نوع بر او طعام او يشتركا في عموم التجارات وهذا القسم اعني
شركة العنان ينعقد على الوكالة دون الكفالة اما الوكالة فلتحقيق
المقصود من الشركة وهو تحصيل الربح بالتصرف والتصرف في مال الغير
لا يتصور الا بطريق الوكالة كما سبق بيانه واما الكفالة فلان اللفظ
مشتق من الاعتراض يقال عن له اي اعترض له وهذا لا ينبئ عن الكفالة
وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ كذا في الهداية اي شركة
العنان لا ينعقد على الكفالة لان لفظ العنان خال عن الدلالة على
هذا المعنى واما ثبوت الكفالة في المفاوضة فهو مبني على ان لفظ
المفاوضة يدل على المساوات كما سبق بيانه فمقتضى اللفظ هو الكفالة
فقوله اللفظ مشتق من الاعتراض الى آخره اشارة الى بيان الماخذ
وتوضيحه ان في ماخذ اللفظ اختلافا فقيل هو ماخوذ من عن وقيل
هو ماخوذ من عنان الفرس في الصحاح العنان بكسر العين ماخوذ من
عن له اي عرض او ظهر او ماخوذ من عنان الفرس ذهب اليه الكسائي

والاصمعى وزعم بعض اهل اللغة ان هذا شئ احدثه اهل الكوفة والعرب
لم تتكلم به ورد بقول النابغة وشاركنا قريشا فى تقاها وفى احسابها
شرك العنان وبفتح العين السحاب ومنه عنان السماء والعامة
يقول عنان السماء بكسر العين انتهى فان اعتبر اخذه فيما نحن فيه
من عن بمعنى عرض او ظهر فوجه التسمية انه كانه عن لهما شئ اى عرض
او ظهر فاشتركا فيه والى هذا اشار الجوهرى فقال وشركة العنان ان
يشتركا فى شئ خاص دون سائر امواله فكانه عن لهما شئ فاشتريا
مشتركين فيه انتهى فكلامه هذا منتظم بالمعنيين العروض والظهور
فان اعتبر اخذه من عنان الفرس فالوجه ان كلا من الشريكين
كانه جعل عنان التصرف فى بعض المال الى صاحبه او لان الراكب
يمسك العنان باحدى يديه ويتصرف باليد الاخرى فكذا الامر هنا
اذ الشريك امسك بعض ماله بيده ثم فوض التصرف فى البعض الى صاحبه
ويجوز ان يوخذ من عنان السماء تشبيها للشركة هذه بالسحاب والجامع
كون كل منهما مفيدا فائدة نافعة فكما ان السحاب يحصل منه الامطار
المثمرة لفوائد لا تحصى كذلك الشركة يحصل منها صنوف من الربح
المثمر لفوائد لا تخفى وبالجملة فلفظ العنان فيما نحن فيه يجوز فيه كسر العين
وفتحها وقد تبين بما ذكرناه وجه كل منهما وهذا القسمان من الشركة

اعنى

اعنى المفاوضة والعنان لا يصحان الا بالنقدين والفلوس النافقة
وتفصيل ذلك مشهور وفى الهداية ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم
والدنانير والفلوس النافقة وقال مالك يجوز بالعروض والمكيل
والموزون ولنا انه يودى الى ربح ما لم يضمن انتهى اى العروض
مفضية الى ربح ما لم يضمن اذ لو جازت الشركة فى العروض فباع
احدهما عرضه باضعاف قيمته والآخر بمثل قيمته فان اشتركا فى الربح
فهذا ربح ما لم يملك ولم يضمن فان الربح لا يستحق الا بالمال او بالعمل
او بالضمان فرب المال يستحقه بالمال والمضارب بالعمل والاستاد
الذى تلقى العمل على التلميذ بالضمان ولا يستحق بما سواها كذا فى الهداية
وهذه قاعدة كلية فان اسباب اخذ الربح منحصرة فى هذه الثلثة
ثم قال اى صاحب الهداية ههنا اى فى شركة العنان ويصح التساوى
فى المال والتفاضل فى الربح وقال الشافعى وتبعه زفر لا يجوز ذلك
لانه يودى الى ربح ما لم يضمن انتهى ثم اجاب صاحب الهداية عن
هذا بان العقد يشبه الشركة اسما وعملا فانهما يعملان فعملنا بشبه
المضاربة وقلنا يصح باشتراط الربح بدون الضمان ويشبه الشركة
حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهما هذا كلامه ههنا وحاصله ان هذا
العقد اى شركة العنان له شبه بالمضاربة ولو شبه بالمفاوضة

المضاربة من حيث العمل
فى مال الشريك ويشبه صح

ووجه الشبه في الاول العمل في مال الغير وفي الثاني الاشتراك
في الاسم لان كل واحد من المفاوضة والعنان يسمى شركة والاشتراك
في العمل لان كلا من الشريكين يعمل في نصيب صاحبه فهما فعملا بالشبهين
فلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن هذا حاصل كلامه واعترض عليه بانه لو جاز
ربح ما لم يضمن باعتبار شبه المضاربة لجاز فيما سبق ايضا وهو المفاوضة
لوجود الشبه بالمضاربة هناك ايضا فالصواب ان يقال انما جاز
الربح ههنا باعتبار العمل كما في المضاربة كذا في غاية البيان وفيه
نظر لان هذا هو الوجه الذي اختاره صاحب الهداية قبيل فصل
الشركة الفاسدة حيث قال والعنان في معنى المضاربة من حيث
ان كل واحد يعمل في مال صاحبه فليتأمل واما شركة الصنايع فلها اسماء
مختلفة اذ هي تارة شركة التقبل وتارة شركة الاعمال وتارة شركة
الصنايع وتارة شركة الابدان ووجه التسمية ووجه التسمية في الكل ظاهر
والاضافة في الكل اي اضافة الشركة الى هذه الامور تنبيه جلي على ما بينهما
من الملابسة والملابسة ايضا واضحة وبالجملة فشركة الصنايع هي ان يشترك
صانعان اي خياطان او صباغان على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما كذا في الهداية ثم قال وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه
لا يجوز اذ الشركة في الربح لا تتصور بدون المال انتهى ولنا ان المسلمين

دخل للغاية

في

في جميع الامصار تعقدون هذه الشركة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولان المقصود تحصيل
الربح وهو تحصيل بتوكيل كل منهما صاحبه بقبول العمل فان كل منهما اصيل
في النصف فيتحقق الشركة في المال المستفاد بعقد الشركة ثم اذا عملا
فكل منهما يستحق فائدة عمله وهو كسبه واذا عمل احدهما كان معينا
لشريكه فيما لزمه بالتقبل فوقع عمله له فكان الشريك استعان
باجنبي حتى عمل وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل الصانع
نفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استأجر غيره حتى عمل استحق
القصار الاجر كذا في غاية البيان ثم قال نقلا عن شرح الطحاوي ان
العنان قد يكون عنانا فاما المفاوضة بينهما فهي ان يكونا جميعا من اهل
الكفالة وان يشترطا ما رزقهما الله تعالى بينهما نصفين وان يتلفظا
بلفظ المفاوضة كما في الشركة بالاموال واما العنان فيجوز سواء كانا
من اهل الكفالة او لا لكن الشرط ان يكونا من التوكيل انتهى واما شركة
الوجوه فهي ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
كذا في الهداية وفي شرح الطحاوي واما الشركة بالوجوه فهي ان يشترك
الرجلان وليس لهما مال ولا عمل حتى يشتريا بالنسيئة ويبيعا بالنقد
فما حصل من الربح فهو بينهما انتهى واما سميت هذه الشركة شركة الوجوه

وكفيل وكيل في النصف صح

اخذا من الوجاهة اذ الشرى بالنسيئة انما يتيسر اذا كان للمشترى
وجاهة عند الناس ويكون له اشتهار بالامانة والديانة قال صاحب الهداية
حيث قال لانه لا يشترى بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وقال
بعضهم وجه التسمية انه لا مال لهما ولا عمل فيجلس كل منهما وينظر الى وجه
صاحبه وهذه الشركة اعنى شركة الوجوه قد يكون مفاوضة وقد يكون عنانا
فالمفاوضة ان يكون الرجلان من اهل الكفالة وان يكون ثمن المشترى
على كل منهما نصفه وان يكون المشترى بينهما نصفين وان يتلفظا
بلفظ المفاوضة واما العنان فهو معتبر التفاضل في ضمان ثمن المشترى
بينهما وينبغى ان يشترط الربح بينهما على قدر الضمان وان شرطا الربح بخلاف
الضمان بينهما فالشرط باطل ويكون الربح بينهما على قدر ضمانهما كذا ذكره
الاسبيجابى وبالجملة فشركة الوجوه اما مفاوضة واما عنان قال صاحب
الهداية واذا اطلقت فهى عنان لان مطلقه ينصرف اليه وكذلك
شركة الصنائع اما مفاوضة واما عنان كما اشرنا اليه وبهذه التحقيقات
قد ظهر ظهورا جليا لا يجول حوله شك وريبة ان الحق تقسيم الشيخين الطحاوى
والكرخى على ما نبهناك عليه في اول كتاب الشركة وان التقسيم المشهور
المذكور في الهداية والوقاية وعامة الكتب المشهورة ليس كما ينبغى لانه
يدل دلالة واضحة على ان شركة الصنائع وشركة الوجوه متغايرتان

الهداية والوقاية وعامة الكتب

للمفاوضة

للمفاوضة والعنان وليس وكذلك كما سبق بيانه كتاب
الوقف في اللغة هو الحبس وهو مصدر يقال وقفته وقفا اى حبسته
حبسا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وفي الشريعة حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما حبس العين
على ملك الله فالوقف عنده غير جائز اصلا والاصح انه جائز اجماعا الا انه
غير لازم عنده فيرجع فيه ويباع ويورث والفتوى في هذه المسئلة
على قولهما وهو ان الوقف جائز لازم وباقية مسائله مشهورة كتاب
البيع
البيع مصدر وهو من الاضداد وكذا الشرى ايضا من الاضداد
قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اى باعوه ثم ان كلا منهما وان كان من
الاضداد الا ان استعمال البيع في اخراج المبيع عن الملك قصدا اكثر
وتبادر الذهن الى هذا المعنى اقوى واوفر فان كل احد اذا سمع
لفظ البيع يفهم منه ما يقابل المشترى وهو هذا المعنى وكذا الشرى فان
استعماله في اخراج الثمن من الملك قصدا اكثر وتبادر الذهن اليه
اسرع ثم انه اى الفعل المأخوذ من البيع تعدى الى المفعول الثاني بنفسه
وبحرف الجر يقال باعه الشئ وباعه منه فههنا مقامات الاول ان البيع
حقيقة شرعية اى شئ الثاني بيان انواعه اما الاول فاعلم ان عبارات
الفقهاء في تعريف البيع وتفسيره مختلفة متفاوتة منها ان البيع مبادلة

مال بمال ومنها ان البيع عبارة عن اثر شرعى يظهر فى المحل عند الايجاب
والقبول وذلك الاثر الشرعى هو كون العاقد من الجانبين قادرًا
على التصرفات الشرعية فى البدل الذى ينتقل اليه ومنها ان البيع
عقد يحصل عند الايجاب والقبول وفى الهداية البيع ينعقد بالايجاب
والقبول اذا كان بلفظ الماضى ولا شك ان الماهية المصطلحة عند
هؤلاء واحدة فوجب التوفيق فنقول وبالله التوفيق وجه التوفيق
ان البيع له اجزاء ثلثة جزان حسيان وهما الايجاب والقبول فكل من
هذين جزء صورى والجزء الثالث عقلى وهو ارتباط كل منهما بالاخر
ارتباطا مخصوصا يترتب عليه ثبوت الملك لكل من العاقدين
فى البدل الذى انتقل اليه ثبوتا شرعيا يترتب عليه ولاية التصرفات
الشرعية لكل منهما فى ذلك البدل فمن فسره بمبادلة المال بالمال
فقد اعتبر الجزء المعنوى فكانه قال البيع لرتباط ترتب عليه المبادلة
فهو اخذ بالحاصل واعتبار للسبب القريب الا ان هذا التفسير غير تام
بل حق العبارة ان يقال البيع مبادلة مال متقوم مقدور التسليم
واحق من حقوقه بمال كذلك على سبيل التراضى ومن فسره بالاثر الشرعى
فقد اعتبر الاخذ بالحاصل واما من قال هو عقد يحصل عند الايجاب
والقبول فقد اراد بالعقد ربط كل من الايجاب بالاخر فالعقد هو الربط

والانعقاد هو الارتباط الحاصل من الربط ومن فسر الانعقاد بانضمام كلام
احدهما الى الاخر فقد اراد بالانضمام هو الارتباط الشرعى وبالجملة فان اريد
بالبيع ما هو صفة البايع فقط فمعناه اخراج المبيع عن ملكه قصدا وان
اريد به العقد فهو الايجاب والقبول المرتبط احدهما بالاخر فللبيع ركن
وهو الايجاب والقبول والارتباط وشرط وحكم والمراد بالحكم هو الذى
وضعه الشارع فى الشرع لاجله وهو المقصود الاصلى والغرض الاولى
وهو ثبوت الملك فى البدل والقدرة على التصرفات الشرعية فيه
الا لمانع فقولنا الا لمانع احتراز عن تصرف المشترى فى المبيع قبل القبض
فانه غير جايز شرعا مع كونه ملكا له لان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن
بيع ما لم يقبض وهذا المخصوص بالمنقولات واما فى العقار فهو جايز كذا فى
الهداية واما شروطه فمنها ما يتعلق بالعاقد وهو كونه عاقلا مميزا راضيا
غير مكره ومالكا او يكون له ولاية البيع ومنها ما يتعلق بالمحل وهو ان
يكون المبيع مالا متقوما مقدور التسليم فالمالية باعتبار التمول اى
يتموله كل الناس او بعضهم والتقوم باعتبار اباحة الانتفاع شرعا
فالخمر والخنزير مال لانه يتمولها اهل الذمة الا انه غير متقوم اذ لا يجوز
الانتفاع بهما شرعا والحبة الواحدة ليست بمال اذ لا يتمولها احد من الناس
الا انها متقومة اذ يجوز الانتفاع بها شرعا وبالجملة فالتقوم والتمول كل

منها يوجد بدون الاخر وتمام تحقيقه يطلب من كتابنا شرح الوقاية
فليطلب هناك ومنها ما يتعلق بالركن وهو كونه بلفظ الماضي او
بالتعاطي كذا في الهداية والوقاية وذكر الطحاوي انه اذا قال ابيع واشتري
واراد به الحال صح البيع هو الصحيح واما الثاني اي بيان انواع البيع
فالمراد به الانواع الجائزة فمنها بيع العين بالعين ويسمى هذا مقايضة
وهو بيع عرض بعرض انتهى ومنها بيع العين بالثمن وهو البيع المطلق وهو
المشهور الذي يتبادر اليه الافهام ومنها بيع الثمن بالثمن ويسمى هذا بيع الصرف
وفسره في الهداية بان الصرف هو البيع اذا كان واحد من عوضيه من جنس
الاثمان ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق انتهى وفي الوقاية هو
بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس الا متساويا وان اختلفا جودة وصياغة
ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه انتهى ومنها بيع الدين بالعين
وهو بيع السلم وقد يفسر ببيع الشيء على ان يكون هذا الشيء دينا على البائع
فالمبيع ههنا يسمى مسلما فيه والثمن ههنا يسمى رأس المال والبائع يسمى مسلما
اليه والمشتري يسمى رب السلم ومنها بيع المساومة وهو البيع بثمن يتفقان
عليه ومنها بيع المرابحة وهو البيع بالثمن الاول وزيادة ومنها بيع التولية
وهو البيع بالثمن الاول بلا زيادة ومنها بيع الوضيعة وهو البيع بالنقصان
عن الثمن الاول والكل مشروع اذ البيع يطلق على كل من هذه البيوع وقيل

ان اقسام البيوع اربعة بيع جائز وبيع باطل وبيع فاسد وبيع موقوف
فالبيع الجائز يفيد الملك بمجرد العقد اذا كان خاليا عن شرط الخيار والبيع
الباطل لا يفيد الملك اصلا بل المقبوض فيه امانة عند القابض اذ العقد
اذا بطل بقي مجرد القبض باذن المالك وهذا لا يوجب الضمان
وقيل هو مضمون وقيل الاول قوله والثاني قولهما والبيع الفاسد لا يفيد
الملك واما البيع الموقوف فهو كبيع المرهون وكبيع ملك الغير ان اجاز
نفذ وافاد الملك والا فلا ثم ان ههنا بيوعا اخر غير جائزة الاول
بيع المزابنة وهي بيع الثمر على النخيل بتمر مجذود مثل كيله خرصا كذا في
الهداية والاوضح ان يقال هي بيع الثمر على النخيل بتمر مجذود مثلا
له ظنا وتخمينا لا كيلا وتعيينا الثاني بيع المحاقلة وهي بيع الحنطة
في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا الثالث بيع الملامسة وهي ان
يتساوم البائع والمشتري بسلعة فاذا لمسها المشتري لزم البيع الرابع بيع
القاء الحجر وهي ان يضع المشتري على السلعة حصاة فيلزم البيع الخامس
بيع المنابذة وهي ان ينبذ البائع السلعة الى المشتري فيلزم البيع وهذه
بيوع كانوا يفعلونها في الجاهلية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها
وههنا امور اخر شبيهة بالبيع وليست بالبيع وهي مكروهة منها
النجش بفتحتين وهو ان يستام السلعة بازيد من ثمنها ولا يريد شراءها
يساوم

الخرص التقدير
ويقينا ٤

بل يفعل ذلك ليراه الاخر فيقع فيه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش ويروى بسكون الجيم ايضا وهو الاثارة والتهييج وفسره
فى الهداية بانه ان يزيد فى الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره وفى الحديث
ولا تناجشوا اى لا يفعلوا النجش كذا فى المغرب ومنها السوم على
سوم غيره ومعناه ان يزيد فى الثمن الزايد لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وهذا نفى
فى معنى النهى وهو ابلغ فان اخبار الشارع اوكد فى اقتضاء الوجوب
من الامر والفرق بين النجش والسوم ان كلا منهما وان اشتمل على ان
يزيد فى الثمن الا ان فاعله لا يريد الشراء فى الاول بل مقصوده ايقاع
الغير فيه واما فى الثانى ففاعله يريد الشراء لنفسه فيزيد ليكون السلعة
له لا لغيره وكراهة الامرين مخصوصة بما اذا رضى العاقدان بثمنه ومال
قلب البايع الى الاول ورضى بذلك اما اذا لم يكن كذلك فلا باس
بان يفعل ذلك وكذا الامر فى النكاح والخطبة ومنها تلقى الجلب وهو
خروج بعض اهل البلد واستقبال ما جئ به الى البلد وشراءه
منه قبل الوصول الى البلد الا ان كراهته مخصوصة بزمان العسرة
اذ هو اضرار بالعامة والجلب بفتح اللام على وزن الطلب مصدر
جلب يجلب المصدر بمعنى المفعول اى استقبال المجلوب او بمعنى الفاعل

اى استقبال الجالب وههنا زيادة بسط ذكرناها فى شرح الوقاية
فليراجع اليها كتاب الاقالة فى اللغة الرفع والفسخ
فانه يقال فى الدعاء اللهم اقلنى عثرتى وفى الشريعة هى رفع العقد
اى عقد البيع وهى جائزة نقلا وعقلا اما نقلا فلقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم من اقال نادما بيعته اقاله الله عثرته يوم القيمة واما عقلا فلان
العقد حق العاقدين وقد انعقد بتراضيهما فكما ان العقد حقهما فكذلك
الرفع حقهما ويتحقق ذلك بتراضيهما ثم ان الاقالة وان كانت رفعا
للعقد وفسخا له الا ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاقدين واما بالنسبة
الى الثالث الذى هو اجنبى فهو بيع جديد والدليل على انه فسخ فى حق
العاقدين انه يجب على البايع بعد الاقالة مثل الثمن الاول فلو كانت
بيعا فى حقهما لبطلت كما بطل الفاسدة البيع والدليل على انه
بيع جديد فى حق الغير ان المبيع ان كان عقارا مما يجب فيه الشفعة
فسلم الشفيع الشفعة فى اصل البيع ثم اقال العاقدان البيع وعاد
المبيع الى ملك البايع فللشفيع ولاية طلب الشفعة كتاب
الكفالة من الامور التى يقتضيها الشرع ويرتضيها العقل فانها اظهار
الشفقة والفضايل كلها ومكارم الاخلاق باسرها على كثرتها منحصرة
فى امرين التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله تعالى فمن اقدم عليه فقد

العثرة خطا
من العاثر

جديدا فى حقهما لما كان
كذلك ولان الاقالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة
ولو كانت بيعا فى حقهما صح

احرز نصف السعادة وبالجملة فمحاسنها ثابتة عقلا ونقلا اما نقلا
فلان من اعان اخاه فذلك يتضمن امرين الاول انه استجلاب
لاعانة الله تعالى في حق نفسه اذ الله عز وجل في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه المسلم الثاني ان هذا امر لباب الطلب اي طلب الاحسان
من غيره اذ الاحسان في حق الغير سبب لانعكاس الامر اذ القلوب
مجبولة على حب من احسن واليه الاشارة النبوية عليه الصلوة
والسلام اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا فيحبه قلبي اي بلا اختيار مني في ذلك
ولهذا قال العارفون من احسن فقد استحسن لان نفس الاحسان
ابلغ طلب لاحسان المحسن اليه قال الله تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان واما نقلا فقوله تعالى وكفلها فان قراءة التشديد
اشارة الى منة الله عز وجل على زكريا عليه السلام حيث جعله كفيلا لمريم
عليها السلام فكل من كفل عن مديون او مستحق عليه فهو في منة الله
عز وجل فعلى العاقل ان يلاحظ اعانة الخالق ولا ينتظر الى غرامة
المال بل يلاحظ كرامة ذي الجلال وقيل في قوله تعالى واليسع وذا الكفل
انه ذكره الله تعالى بهذا الاسم المنبي عن الكفالة مع انه نبي من الانبياء
عليهم السلام لانه كان قد كفل جمعا من الانبياء عليهم السلام لملك
كان قد قصد قتلهم فانظر الى مكان الكفالة عند الله عز وجل حيث

وذا الكفل قيل هو نبي او رجل صالح وسمي به لانه تكفل له بضعف عمل غيره من الانبياء الذين كانوا في زمنه او استخلفه اليسع على ان يكفل له بصيام النهار وقيام الليل كاملا وان يقضي ولا يغضب واذا كان نبيا فقيل هو الياس او زكريا او غيرهما اقوال الاقرب منها انه كان نبيا تكفل بما سبق فوفى به فشكر الله له ذلك [illegible] في الانبياء

ذكره بهذا الوصف مع نبوته وعلو رتبته وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انا وكافل اليتيم كهاتين فاي مرتبة اعلى من ذلك واي وسيلة اعظم
هنالك واما ما اشتهر من الكفالة اولها ملامة واوسطها ندامة
واخرها غرامة فكلام ظاهري قصد فيه الى بيان ما يلزمها من الاثار
العاجلة بالنسبة الى النفوس العاجزة وبالجملة فالكفالة لها معنى في اللغة
ولها معنى في الشريعة ولها ركن ولها سبب ولها شرط ولها اهل ولها
انواع ولها حكم يترتب عليه شرعا اما معناها في اللغة فهو الضم
قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الى نفسه فان فعل بمعنى فعل
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انا وكافل اليتيم كهاتين اي انا ومن
ضم اليتيم الى نفسه واما معناها في الشريعة فهو ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة لا في الدين ومعنى ضم الذمة الى الذمة في المطالبة ان رب
المال له ولاية الطلب اي طلب ماله عن كل من يريد فان طلب ماله
من الاصيل فهو جائز وان طلبه من الكفيل فهو جائز فهو مخير في الطلب
واما ان ضم الذمة ليس في الدين فمعناه ان اصل الدين على ذمة
الاصيل فقط كما كان قبل الكفالة وليس على الكفيل دين اذ لو كان عليه
دين فان كان بطريق الانتقال للزم براءة الاصيل وسقط الطلب منه
وهو باطل اذ الاصيل مديون بل المديون هو لا غير وولاية الطلب

منه غير ساقطة عنه وان لم يكن بطريق الانتقال لزم ان يكون
الدين الواحد دينين وهو قلب الحقيقة فان قيل اذا لم يكن على الكفيل
دين فكيف يجوز لرب المال ان يطلب دينه منه فان طلب الدين
بدون الدين امر غير معقول قلنا ثبوت الدين امر وولاية الطلب
امر وكل منهما يوجد بدون الآخر اما الاول فلان من عليه دين مؤجل
اصل الدين عليه ثابت وولاية الطلب عنه بالتاجيل ساقط
فقد وجد الدين بدون ولاية الطلب واما الثاني فلان الوكيل
بالبيع مطالب بالثمن مع انه ليس بمديون لان اصل الدين على ذمة
الموكل فانه قد وجد ههنا ولاية الطلب بدون الدين وما نحن فيه
من هذا القبيل واما ركنها فهو الايجاب والقبول عند ح ومحمد
رحمهما الله تعالى فان الكفالة عندهما لا تتم بالكفيل وحده كفل بالمال
او بالنفس ما لم يوجد القبول من المكفول له او قبول اجنبي عنه في مجلس
العقد واما سببها فهو ارادة تسهيل الامر على المديون والسعي
في ايصال الحق الى مستحقه واما شرطها فامران الاول كون المكفول مقدور
التسليم اي يجب ان يكون الكفيل قادرا على تسليمه فلا يصح الكفالة
بالحدود والقصاص اذ غير الجاني لا يواخذ بجناية الجاني الثاني
ان يكون الدين صحيحا سواء كان على الصغير او على العبد المحجور لابه

يطالب

يطالب به بعد العتق بخلاف الكفالة ببدل الكتابة حيث لا يجوز
اذ الدين هذا غير صحيح اذ لا يجب للمولى على عبده دين واما وجب
مخالفا فلا يظهر في حق صحة الكفالة واما اهلها فهو كل من هو اهل
للتبرع فلا يصح من الصبي ولا من العبد المحجور ولا من المكاتب ولا
من المريض الا من الثلث كسائر تبرعاته واما انواعها فنوعان
الاول الكفالة بالنفس الثاني الكفالة بالمال واما حكمها اي الحكم
الشرعي المترتب على الكفالة بعد صحتها فهو جواز الطلب على ما اشرنا
اليه من ان رب المال مخير في الطلب فان شاء طالب الاصيل
وان شاء طالب الكفيل واذا عرفت هذه الامور المهمة فاعلم
ان الكفالة تقتضي عدة امور دائنا ومديونا وكافلا وامرا مشتركا
بين الثلثة فالدائن يسمى مكفولا له والمديون يسمى مكفولا عنه والذي
ضمن الدين عن المكفول عنه لاجل المكفول له يسمى كفيلا والمال الذي
يتكفل به وهو المشترك بين الثلثة يسمى مكفولا به وفي المغرب
الكفيل هو الضامن وتركيبه دال على الضم وقد كفل عنه لغريمه بالمال
او بالنفس كفالة انتهى فقد جمع كما ترى هذه الامور الاربعة في
هذه العبارة فالامر الاول من هذه الاربعة يكون مدخولا للام
ابدا والامر الثاني يكون مدخولا لعن ابدا والامر الثالث يكون

فاعلا الكفل وما اشتق منه ابدا والامر الرابع يكون مدخولا
للباء ابدا كتاب الحوالة اعلم ان الحوالة اسم بمعنى
الاحالة يقال احلت زيدا بماله على عمرو فاحتال زيد به على عمرو
فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به وعمرو محال عليه ومحتال
عليه وقولهم للمحتال المحتال له لغو لاحاجة الى هذه الصلة ويقال
للمحتال حويل قياسا على كفيل وضمين ومنه قول شيخنا الحوالة
تصح بالمحيل والحويل واصل التركيب دال على الزوال والنقل ومنه
التحويل وهو نقل شيء من محل الى آخر كذا في المغرب والحوالة في
الشريعة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وفي المغرب
وانما سمي هذا العقد حوالة لان فيه نقل المطالبة او نقل الدين
من ذمة الى ذمة اخرى بخلاف الكفالة فانها ضم ذمة الى ذمة
انتهى فمن حاول علم الحوالة فعليه ان يعرف اولا ان ههنا اربعة اشياء
المحيل وهو الذي عليه الدين والمحتال له وهو الداين والمحتال عليه
وهو الذي يقبل الحوالة والمحتال به وهو المال فان قيل كيف
يصح تفسير الحوالة بنقل الدين من ذمة الى ذمة والدين عبارة عن
وصف شرعي يظهر اثره في المطالبة فهو عرض والاعراض لا تقبل
الانتقال من محل الى محل قلنا الاوصاف الشرعية لها حكم الجواهر في البقاء

اذ الشرع

اذ الشرع يحكم ببقائها وبجواز انتقالها فصح نقله من ذمة الى ذمة
واعلم ان تفسير الحوالة بنقل الدين تنبيه على ان الحوالة مخصوصة
بالدين وانها غير جارية في العين والفقه في ذلك ان الدين
كما عرفته انفا هو امر شرعي عقلي والنقل الذي نحن بصدده عقلي
والنقل في الاعيان حسي لا يتحقق بمجرد القول حتى ان قيل
الف مرة نقلت هذا الكتاب من ههنا الى هناك لا يتحقق
النقل ما لم ينقل منه اليه فان الكتاب عين حسي فنقله لا يكون
الا حسيا البتة بخلاف الدين فانه امر اعتباري لا تحقق له الا
باعتبار الشرع والنقل ايضا كذلك فالاعتباري كاف في الاعتباري
ولان الدين امر ثبوته بالقول فكما ان القول كاف في ثبوته كذلك
القول كاف في نقله بل في رفعه ايضا ثم اعلم ان المشايخ المتاخرين
اختلفوا في ان الحوالة هل يوجب البراءة عن الدين وعن المطالبة
جميعا او يوجب البراءة عن المطالبة فقط دون الدين فمنهم
ومنهم ومنشا الخلاف ان محمدا ذكر مسائل بعضها يدل على
الاول وبعضها يدل على الثاني والمحققون لما حاولوا الجمع بين القولين
وبينوا التوفيق بين الامرين قالوا ان الحوالة ابراء لفظا لكونها
نقلا تاجيل معنى لانه اذا توى ما في ذمة المحتال عليه عاد الدين

الى ذمة المحيل وهذا معنى التاجيل ههنا فوجب ان يكون الحوالة ابراء
عن المطالبة دون الدين والعمل بجانب اللفظ والمعنى لما كان متعذرا
فى بعض المواضع لمكان التنافى اعتبر محمد جانب اللفظ فى بعض
الاحكام فجعلها ابراء واعتبر جانب المعنى فى بعض الاحكام فجعلها
تاجيلا عملا بالحالتين بقدر الامكان ثم انه لابد فى الحوالة من رضى
المحتال والمحتال عليه اما المحتال فلان الدين حقه كالمطالبة وبالحوالة
ينتقل حقه من ذمة الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه
واما المحتال عليه فلزومه الدين ولا لزوم بدون الالتزام فرضى
المحتال عليه شرط عندنا البتة وقال الشافعى ان كان على المحتال
عليه دين فرضاه ليس بشرط واختاره الجرجانى من اصحابنا واما
ان رضى المحيل هل هو شرط ام لا فظاهر رواية القدورى انه
شرط وفى رواية الزيادات انه ليس بشرط والحق ذلك اذ لا ضرر
للمحيل فى ذلك اى فى ان يؤدى غيره دينه فرضى المحيل وعدم رضاه
لا مدخل له فى صحة الحوالة اذ لا اثر رضاه هنا انما يظهر فى الرجوع فان
الحوالة اذا لم تكن باذنه ورضاه فالذى قضى دينه لا يجوز له ان يرجع
على المحيل بمثل ما ادى وهذا ما قال فى الهداية ان التزام الدين بل فيه
نفعه لانه لا يرجع عليه اذا لم تكن بامره والحوالة الحالية عن رضى

المحيل

المحيل صورتها ان يقول رجل لرب الدين ان لك على فلان كذا
فاحتل به على فرض الطالب بذلك فان هذه الحوالة صحيحة والاصيل
ذمته بريئة وهذه الصورة وان لم يكن فى التحقيق من قبيل الحوالة الا
انها لما كانت صورتها كانت شبيهة بها اطلقوا عليها الحوالة وقالوا
هذه الحوالة صحيحة وان لم يوجد فيها رضى المحيل فليتأمل فقد اشكل
هذا على كثير من المتفقهين اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا تمت الحوالة
حصلت البراءة اى ذمة المحيل صارت بريئة من الدين اذا وجد
القبول من جانب المحتال له ومن جانب المحتال عليه فليس بعد ذلك
للمحتال له ولاية الرجوع على المحيل الا ان يضيع حقه ويهلك فله
اذن ان يرجع عليه وقال الشافعى لا يرجع وان هلك حقه وهى
مطلقة خالية عن هذا القيد ولنا انها وان كانت مطلقة صورة
الا انها مقيدة معنى اى مقيدة بسلامة حقه له فيرجع اذا انتفى هذا
القيد والهلاك الموجب للرجوع عند ابى ح له صورتان احدهما ان
يجحد المحتال عليه الحوالة ولم يكن للمحتال له ولا للمحيل بينة والمحتال عليه
الحلف والثانية ان يموت المحتال عليه مفلسا واذا وجدت احدى
هاتين الصورتين فالمحتال له يرجع على المحيل اذ البراءة اى براءة ذمة
المحيل كانت براءة نقل واستيفاء لا براءة اسقاط واهلاك وافناء

فلما تعذر الاستيفاء وجب الرجوع وعندهما بأن الصورتان
وصورة ثالثة وهي ان يحكم الحاكم بافلاس المحتال عليه وهذا الخلاف
فرع بخلاف آخر وهو انه هل يثبت الافلاس بحكم القاضي ام لا فعندهما
نعم وعنده لا فان قيل جميع ذلك حسن واضح الا انه قد املأت
اسماعنا من ذكر الذمة فقد سبق في الكفالة انها ضم الذمة
الى الذمة وفي الحوالة انها نقل الدين من ذمة الى ذمة فما معنى
الذمة فانا لا نعرفه بينوا توجروا قلنا الذمة في الاصل ماخوذة
من الذم الذي هو خلاف المدح والحمد ومعناه اللوم ثم استعملت
في معنى العهد وجعلت اسما له لان نقضه يوجب الذم وتفسر
بالامان والضمان وكل ذلك متقارب ومن ههنا قيل للمعاهد
من الكفار ذمي لانه او من على ماله ودمه بالجزية وقوله جعل عمر
رضي الله عنه اهل السواد ذمة اي عاملهم معاملة اهل الذمة ويسمى
محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمتي كذا ومن الفقهاء
من يقول هي محل الضمان والوجوب ومنهم من قال هي معنى يصير
بسببه الآدمي على الخصوص اهلا لوجوب الحقوق له وعليه والاول
هو التحقيق كذا في المغرب ثم قال في فتاوى ابي الليث عن علي
رضي الله عنه ان رجلا اتاه وقال يا امير المؤمنين قضيت على

قضية ذهب فيها اهلي ومالي فخرج الى الرحبة فاجتمع عليه الناس فقال
ذمتي بما اقول رهينة وانا به زعيم من ان صرحت له العبر عما بين يديه
من المثلات حجزه التقوى من تقحم الشبهات وان اشقى الناس رجل
قمش علما في اوباش الناس بغير علم ولا دليل بكر فاستكثر
ما قل منه خير اما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس
الناس مفتيا لتخليص ما التبس على غيره فهو من قطع الشبهات في
مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ خباط عشوات
ركاب جهالات لم يعض على العلم بضرس قاطع فيغنم ولم يسكت
عالم بعلم فيسلم تصرخ منه الدماء وتبكي منه المواريث ويستحل بقضائه
الفروج الحرام اولئك الذين حلت عليهم النياحة ايام حياتهم قرأت
هذا الحديث في كتاب نهج البلاغة اطول من هذا وقرأته في الفائق
برواية اخرى ولا اشرح الا ما نحن فيه يقال هو رهن بكذا او رهينة
اي ماخوذ به تقول انا بالذي اقوله ماخوذ وزعيم اي كفيل فلا اتكلم الا بما
هو صدق وصواب والمعنى ان قولي هذا حق وانا في ضمانه فلا تعدس عنه
ثم اخذ في تقريره فقال ان من صرحت له العبر اي ظهرت او كشفت
لان الصريح يتعدى ولا يتعدى يعني من اعتبر بما راى وسمع من العقوبات
التي حلت لغيره فيما سلف حجزه التقوى بالذال اي منعه الاتقاء عن

الوقوع فيما يشتبه ويشكل انه حق او باطل او كذب حلال او حرام فيحرس
ويحترز ويقال تقحم في الوهدة اذا رمى بنفسه فيها على شدة ومشقة
والقمش الجمع من ههنا وههنا واوباش الناس اخلاطهم وارذالهم
وقوله بكر اي ذهب بكره يعني اخذ في طلب العلم اول شيء فاستكثر
وجمع كثيرا ما قل منه الصواب مما قل منه كما في الفائق وسماعي في
النهج واستكثر من جمع ما قل منه على الاضافة وصوابه من جمع بالتنوين
اي من مجموع حتى يرجع الضمير في منه اليه والى ما على رواية الفائق
والارتواء افتعال من روي من الماء ريا والاجن الماء المتغير وهذا
من المجاز المرشح وقد شبه علمه بالماء الآجن في انه لا نفع فيه
والاكتناز الامتلاء والطائل الفائدة والنفع ونسج العنكبوت
مثل في كل شيء واهٍ ضعيف والعشو الظلمة بالحركات الثلاث ومنها
قولهم ركب فلان عشوة اذا باشر امرا من غير ان يتبين له وجه
ويقال اوطاته العشوة اذا حملته على امر ملتبس وربما كان فيه
هلاكه والخبط في الاصل الضرب على غير استواء ومنه فلان يخبط
خبط عشواء شبهه في تحيره بواطئ العشوة وراكبها وقوله لم يعض
على العلم في الفتوى اي لم يتقنه ولم يحكمه وهذا تمثيل هذا كله كلام المغرب

كتاب ادب القاضي

الادب عبارة عن كل خصلة محمودة يستوجبها

الشرع

الشرع ويستحسنها العقل فتندرج فيها الفقه واظهار العدل ودفع
الظلم وانصاف المظلوم من الظالم وايصال الحق الى اهله والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والحكم بالحق الى غير ذلك من محاسن
الاخلاق ومكارم الافعال وقد اجمعوا على ان القضاء الشرعي من
اقوى الفرائض بعد الايمان بالله جل وعلا وعلى انه من اشرف
العبادات ولامر ما نال رتبة الخلافة من نال قال الله تعالى اني جاعل
في الارض خليفة وقال انا جعلناك خليفة في الارض قالوا الادب
والادب ماخوذ من الادب بسكون الدال وهو الدعا يقال ادب
ادبا اذا دعا ومنه ما ذكر ابو عبيده في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ان هذا القرآن مادبة الله تعالى فمن دخل فيه فهو آمن والمادبة
بالضم عبارة عن الصنيع الذي يصنعه الانسان ويروى بفتح الدال
ايضا بمعنى المصدر كالادب وقال بعضهم هما لغتان والمعنى واحد
والمسائل المتعلقة بالقضاء مشهورة فليقتصر ههنا على ما فيه نوع
غرابة فنقول القاضي اذا فسق او ارتشى هل ينعزل ام لا قال في
الواقعات واختار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير
قاضيا ولو فسق ينعزل بالفسق والصحيح ما في شرح ادب القاضي للقاضي
لا ينعزل بنفس الفسق بل يعزل وفي الخلاصة واختلفت الروايات

فی تقلید الفاسق والاصح انه یصح التقلید ولا ینعزل بالفسق ثم قال
وفی المحیط انه یستحق العزل بنفس الفسق عند عامة المشایخ وان
شرط فی التقلید انه متی جاز ینعزل فهو ینعزل حین فسق وعند
الشافعی ینعزل والامام یصیر اماما مع الفسق ولا ینعزل بالفسق بلا خلاف
انتهی کلام الخلاصة ونقل الناطفی فی الاجناس لا یجوز حکمه فان رد
ما اخذ وتاب فهو علی قضائه وفی نوادر هشام قال محمد لو فسق القاضی
ثم تاب فهو علی قضائه وعن الکرخی انه ینعزل بفسقه وعن علی الرازی
صاحب ابی یوسف انه ینعزل بالفسق ولا ینعزل الخلیفة بالفسق انتهی
کلام الاجناس ثم قال وان مکث قاض زمانا وهو عدل ثم فسق
بعد ذلک وارتشی وکل قضیة قضی بها قبل الفسق فحکمه بها نافذ
وابطل کل ما قضی به بعد فسقه انتهی وفی فصول الاستروشنی القاضی
اذا ارتشی وحکم لا ینفذ قضاؤه فیما لم یرتشی وقال الامام علی البزدوی
انه ینفذ فیما ارتشی ایضا وقال بعض مشایخنا ان حکمه فیما ارتشی
وفیما لم یرتشی باطل وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسی
وهو اختیار الخصاف فارتشی القاضی او کاتبه او بعض اعوانه فان
کان بامره ورضاه فهو بمنزلة ارتشاء القاضی فقضاؤه مردود
وان کان بغیر علم القاضی نفذ قضاؤه وان کان علی المرتشی رد ما قبضه

انتهی

انتهی کلام الفصول فی اجناس الناطفی الفقیه اذا کان فاسقا
هل یجوز ان یستفتی منه فیه کلام بین المشایخ ذکر محمد بن شجاع
فی نوادره سمعت بشر بن غیاث یقول اری الحجر علی ثلثة فقیه فاسق
وطبیب جاهل ومکار مفلس ثم قال ابن شجاع ولا بأس بان یستفتی
من الفقیه الفاسق اذ هو یجتهد فی الاحتراز عن تخطئة الفقهاء
فیسعی فی الصواب انتهی کلام الاجناس وفی غایة البیان نقلا
عن الفتاوی فان اخذ القاضی الرشوة وحکم للذی رشاه
بحق لیس فیه ظلم کان هذا الحکم باطلا فلا یحل لاحد من القضاة ان
ینفذه بل یرده اذ به سقطت عدالة المرتشی قال الله تعالی لولا ینهاهم
الربانیون والاحبار عن قولهم الاثم واکلهم السحت وقال اکالون
للسحت ای للرشوة کذا فسره ابن عباس رضی الله عنهما وعن مسروق
سئل ابن مسعود رضی الله عنه فقال هو الرشوة فقال السائل فی الحکم
فقال ویحکم ذلک الکفر ثم تلا قوله تعالی ومن لم یحکم بما انزل الله فاولئک
هم الکافرون وقال شمس الائمة السرخسی وروی ابو هریرة رضی الله
عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی فی النار وعنه
علیه السلام الراشی والمرتشی والرائش ملعون والرشوة من الرشا فان
الشارح لا یتوصل الی استقاء الا به وکذلک الانسان اذا کان

لا يتوصل الى مقصوده الحرام فانه يرشو ليتوصل به الى مقصوده والراشي
هو الذي يعطي الرشوة والمرتشي هو الذي ياخذها والرائش هو الذي
يتوسط بينهما ليستوي امره انتهى كلام الغاية ثم قال نقلا عن الفتاوى
والرشوة اقسام الاول انه يعطي لمن خوفه وهدده ليتخلص عن شره
ويامن عن خوفه الثاني ان يرشو انسانا ليسوي امره فيما بينه وبين
السلطان ويسعى في ذلك الباب الثالث ان يرشو ليتقلد
القضاء من السلطان الرابع ان يرشو القاضي ليقضي له اما القسم
الاول فحكمه انه لا يحل للاخذ بل هو حرام عليه واما المعطي فيحل له الاعطاء
اما الاول فلان الكف عن التخويف والتهديد واجب عليه بحق الاسلام
فان اخذ المال لاقامة الواجب فهذا المال حرام واما الثاني فلانه
جعل المال وقاية لنفسه او صونا لعرضه وهو موافق للشريعة الا يرى الى ما
روي عن بعض الصحابة انه قال ما وجدنا في زمن زماد وشاد ضرا
من المال كنا نبذل لنصون به انفسنا فدل ذلك على ان البذل
والاعطاء جايز واما القسم الثاني فحكمه انه لا يحل له الاخذ والحيلة
في ذلك ان يقول الرجل له استاجرتك يوما الى الليل ببدل معلوم
فيستاجره فهذا صحيح ثم ان المستاجر بالخيار ان شاء استعمله
في ذلك العمل وان شاء استعمله في عمل اخر واما الثالث فحكمه انه

لا يجوز الاخذ ولا الاعطاء بل الراشي والمرتشي كلاهما في النار قال
صلى الله تعالى عليه وسلم انا لا نقلد العمل من ياتينا عليه بالشفعاء
فاذا كان التقليد ممنوعا بالشفاعة فما ظنك بالتقليد بالرشوة
اذ الراشي انما يرشو لياخذ من الناس اكثر مما اعطى فيحرم الاخذ
والاعطاء واما الرابع فحكمه انه ان اخذه القاضي ليحكم بالجور فالماخوذ
حرام لوجهين الاول انه رشوة فيكون حراما الثاني انه وسيلة
الى الجور والجور حرام فوسيلته اولى بالحرمة فهو حرام على حرام ظلمات
بعضها فوق بعض وان اخذه ليحكم بالحق فالماخوذ حرام عليه
اذ الحكم بالحق واجب عليه فاخذ الرشوة عليه حرام واما المفتي فهل
يجب ان يكون من اهل الاجتهاد فقال صدر الاسلام البزدوي في
اصوله اجمع العلماء والفقهاء على ان المفتي يجب ان يكون من اهل
الاجتهاد فانه لا يقدر على ان يفتي للناس بدون الاجتهاد وان لم
يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي
ما يحفظ من اقوال الفقهاء ولا يحل له ان يفتي فيما لا يحفظ فيه قولا من
اقوال المتقدمين واما القاضي فهل يجب ان يكون مجتهدا فيه خلاف
فعندنا الاهل الاجتهاد شرط الاولوية وعند الشافعي الاجتهاد شرط
قال حجة الاسلام اعلى الله درجته في دار السلام لا بد للقضاء من

صفات وهي ان يكون ذكرا حرا مجتهدا بصيرا عدلا فلا يجوز قضاء
المراة والعبد والاعمى والفاسق والجاهل والمقلد كذا في الوجيز
واستدلوا على وجوب الاجتهاد بما روي عن النبي عم حيث بعث
معاذا الى اليمن فقال له بم تقضي قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد
قال بسنة رسول الله صلعم قال فان لم تجد قال اجتهد برايي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله كما رضي رسول الله
ولانه اذا لم يكن مجتهدا فلعل حكمه يكون مخالفا للنص والاجماع
ولنا ان المقصود من القضاء تنفيذ الاحكام وايصال الحق الى
المستحق وهذا المعنى يحصل من المقلد اذا قضى بفتوى غيره كما يحصل
من المجتهد ودليله ما ذكره احمد بن حنبل في مسنده على انه قال انفذني رسول الله
صلعم الى اليمن وانا حديث السن فقلت تنفذني الى قوم يكون منهم
احداث ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله تعالى سيهدي لسانك
ويثبت قلبك فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك وروى
صاحب السنن باسناده الى علي رض قال بعثني رسول الله صلعم الى اليمن
قاضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء
فقال ان الله تعالى سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس
بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت

من الاول

من الاول فانه احرى ان تبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا
او ما شككت في قضاء بعد فعلم ان الاجتهاد ليس بشرط للجواز لان
عليا رضي الله عنه لم يكن ح من اهل الاجتهاد ولانه كما يجوز للمفتي
ان يفتي بالسماع عن غيره بطريق الحكاية فكذلك القاضي يقضي
بفتوى غيره لا برايه هكذا ذكره القوم العامة ولا يخفى ان الاستدلال
بقضيته علي رضي الله عنه ليس بشيء اذ المقصود من اشتراط الاجتهاد
كونه محفوظا عن الخطاء الوحش اذ الاجتهاد ليس مقصود الذاته
ودعوة رسول صلى الله عليه وسلم في حقه اعلى واقوى من الف
اجتهاد مع وجود الماء عند التوضي كيف يباح التيمم وفي الهداية
وينبغي ان يكون القاضي صاحب قريحة وفي غاية البيان القريحة
خالص الطبيعة ومنه اشتقاق القراح وهو الخالص الذي لم يمزج
بغيره وفي تهذيب الديوان قريحة البير اول مائها والقريحة الطبيعة
وفي مجمل اللغة القريحة اول ما يستنبط من البير ولذلك يقال لفلان
قريحة حميدة يراد بها استنباط العلم ومثله في الصحاح وقال المطرزي
في الايضاح القريحة في الاصل اول ما يستنبط من البير وهي فعيلة بمعنى
مفعولة جعلت اسما للبير من قرحتها اذا احفرتها ثم سمو الماء
بذلك لملابة بينهما قالوا فلان حسن القريحة اذا ابتدع شعرا

او خطبة فاجاد ما ستعاروها للطبع وهي من مستعار المجاز
لان اصل القرح الجرح والشق ومنه القارح وهو الفرس الذي قرح
نابه اي شق انتهى كلام الغاية ويجوز التقلد من السلطان الجائر
كما يجوز من العادل وفي فصول الاستروشني ويجوز التقلد
من السلطان الجائر ايضا لان الصحابة رضهم تقلدوا الاعمال
من معاوية بعد ما اظهر الخلاف لعلي رض والحق مع علي رضي الله
تعالى عنه في نوبته وتقلدوا من يزيد مع فسقه والتابعون
تقلدوا من الحجاج مع انه افسق اهل زمانه انتهى وقال الناطفي
في تهذيب ادب القاضي للخصاف وان كان قاضي الخوارج
من اهل الجماعة والعدل فقضى ثم رفع الى قاضي اهل العدل امضاه
ويجوز قضاؤه بين الناس لان شريحا كان يتولى القضاء من جهة
معاوية ومن بعده من بني امية وكانوا خارجين على الامام الحق
وقوله والحق كان بيد علي رضي الله عنه في نوبته انما قال في نوبته
احترازا عن قول الروافض فانهم يقولون الحق كان بيد علي رض
في نوبة ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم اجمعين كتاب
الشهادة الشهادة في اللغة هي الاخبار لصحة الشيء عن
مشاهدة وعيان وهي ماخوذة من المشاهدة بمعنى المعاينة واليه

الاشارة

الاشارة النبوية عليه الصلوة والسلام اذا رايت مثل الشمس
فاشهد والا فدع او ماخوذة من الشهود بمعنى الحضور يقال شهدت
مجلس فلان اي حضرته قال الله تعالى وهم على ما يفعلون بالمؤمنين
شهود وفي الشريعة هي اخبار صادق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء
بحق للغير على آخر غير المخبر فالشهادة الشرعية مقيدة بقيود كلها
معتبر في تعريفها الشرعي الاول الصدق بحسب ظاهر الشرع اي
بحيث اي بحسب ان يكون اخباره محتملا للصدق وهو احتراز
عن المحدود في القذف فان اخباره لا يحتمل الصدق شرعا اذ الشرع
حكم بكذبه الثاني لفظ الشهادة حتى لو قال اعلم او اتيقن فلا اعتبار
لاخباره ليس بشهادة الثالث وقوعها في مجلس القضاء فان
اخبر في غيره فليس بشهادة شرعا الرابع قوله بحق للغير احتراز عن الاخبار
بحق لنفسه على الغير وهو ضروري ليخرج الدعوى فان الدعوى
اخبار بحق لنفسه على الغير فهذا القيد ايضا ضروري الخامس قوله
غير المخبر هذا القيد ايضا ضروري والا اندرج تحته الاقرار اذ الاقرار
اخبار الحق للغير على آخر وهو نفسه وتحقيق المقام ان الاخبار
اربعة شهادة ودعوى واقرار وانكار فالشهادة ما سمعته آنفا
والدعوى هي اخبار الحق لنفسه على غيره والاقرار هو اخبار الحق

لغيره على نفسه والانكار اخبار بان ما في يده حق لنفسه وبهذا ظهر ان
تفسير الوقاية بقوله هي اخبار بحق للغير ليس بشيء كتاب الوكالة
الوكالة اسم بمعنى التوكيل كالسلام بمعنى التسليم والكلام بمعنى التكليم
والوكالة بالكسر مصدر الوكيل والفتح لغة كذا في المغرب والوكيل
جمعه الوكلاء وهو فعيل بمعنى مفعول اذ الامر موكول اليه اي مفوض
اليه فالوكالة في اللغة هي تفويض الامر الى غيره مطلقا وفي الشريعة
تفويض التصرف الى غيره تصرفا يملكه المفوض ويعقله المفوض اليه ويقصده
فلا بد من تعقله بمعنى انه يجب ان يعرف ان البيع سالب وان الشراء
جالب ويعرف الغبن الفاحش وما اشبه ذلك ولا بد من القصد
ايضا بمعنى انه يجب ان يقصد التصرف الذي يعقله اذ لو لم يقصد
كان هازلا او مجنونا فلا عبرة فصح توكيل الحر البالغ العاقل مثله
واهمل في الوقاية ذكر العقل وليس بشيء اذ المجنون لو وكل غيره
فلا عبرة به فان لم يكن الخصم راضيا فعنده يرتد بالرد وعندهما
لا فالخلاف في اللزوم لا في الجواز فان كان الموكل مريضا مرضا لا يقدر
به على حضور مجلس القاضي او غائبا مسيرة سفر او مريدا للسفر مشتغلا
باعداد عدة السفر او مخدرة لا اعتاد الخروج فليس للخصم ولاية الرد اتفاقا
وههنا مباحث اخر شريفة ذكرناها في شرح الوقاية الدعوى منها

منها ان الاول تصحيح هذا اللفظ لغة مع تصحيح تصرفه الثاني بيان
معناه لغة وشرعا وبيان ركنه وبيان شرطه وبيان حكمه اما الاول
فهو ان لفظ الدعوى اسم بمعنى المصدر يقال ادعى زيد على عمرو مالا
فزيد هو المدعي وعمرو هو المدعى عليه والمال المدعى والمدعى به لغو والمصدر
الادعاء والاسم الدعوى والفها للتانيث فلا ينون يقال دعوى
دعوى صحيحة او باطلة وجمعها دعاوى بالفتح كفتوى وفتاوى كذا
في المغرب فان جعل الباء زائدة كما في علمه وعلم به جاز واما الثاني
فهو ان الدعوى في اللغة هو الاخبار مطلقا وفي الشريعة هو اخبار
بحق له على غيره الحاضر معه في مجلس القضاء فلا بد من التقييد بالحضور
والا لم يكن هذا دعوى شرعية ولا بد من مجلس القضاء اذ الدعوى
لا يصح في غير مجلس القضاء فان وقعت في غير مجلسه لا يجب على المدعى
عليه جواب المدعي وقد يجعل مجلس القضاء شرطا لا داخلا او ركنا واما
حكمها فوجوب الجواب على الخصم لان حكم الشيء ما يجب به وقد اختلفت
كلمة الفقهاء في تفسير المدعي مع اعترافهم بان الدعوى هو الاخبار
المذكور فقيل المدعي من ترك اذا ترك والمدعى عليه من لا يترك
اذا ترك وقيل المدعي من يدعي باطنا ليزيل به ظاهرا والمدعى عليه
من تشبث ظاهرا على حاله وقيل المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى

عليه من يجبر ولا يخفى ان هذا خرم لقانون اللغة وهدم لقاعدة
العربية والتفصي عن هذا الاشكال ذكرناه في شرح الوقاية فليطلب
هناك **الاقرار** وقد عرفت فيما سبق من تقسيم الاخبار الى
الاقسام الاربعة ان الاقرار هو اخبار بحق للاخر على نفسه فان جعل
الحرية والعقل والبلوغ شرطا فتفسيره ما ذكر وهذه الثلثة شروط خارجة
وان جعلت داخلة في حقيقة الشرعية وجعلت اجزاء فيقول
الاقرار هو اخبار صادر من الحر المكلف بحق للغير على نفسه وبالجملة فالاقرار
له ركن وله حكم فركنه ان يقول له علي كذا درهما اذ الاقرار انما يقوم
به وركن الشيء ما يقوم ذلك الشيء واما حكمه فهو ظهور المقر به لا انشاؤه
اي لا اثباته ابتداء كالشهادة ثم ان المشايخ اختلفوا في الاقرار
هل هو سبب للملك او لا فقيل وقيل وتفصيله في الفتاوى
كتاب الصلح الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المحاربة
واصله من الصلاح وهو استقامة الحال في المغرب الصلاح
خلاف الفساد وصلح الشيء من باب طلب وقد جاء في باب
قرب صلاحا وصلوحا واصلحه غيره والصلح اسم بمعنى المصالحة
والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم انتهى وفي الشريعة هو عبارة
عن عقد يرفع النزاع لاندرج فيه الاقرار والحكم لان كلا منهما

الاقرار

بين المتخاصمين فهو قيل
هو امر يرفع النزاع

امر يرفع النزاع لاندرج فيه الاقرار والحكم لان كلا منهما فلما قيل
هو عقد خرج هذان لان شيئا منهما ليس بعقد اذ العقد قائم
بالعاقدين واقسام الصلح ثلثة اذ الخصم ان سكت فهو الصلح مع السكوت
وهو احد الاقسام الثلثة وان لم يسكت بل اشتغل بالجواب
فان اجاب بالاقرار فهو الصلح مع الاقرار وهو القسم الاخر من الاقسام
الثلثة وان اجاب بالانكار فهو الصلح بالانكار وهو قسم آخر والحصر
عقلي دائر بين النفي والاثبات وكل من هذه الاقسام صحيحة
عندنا **كتاب المضاربة** المضاربة في اللغة ماخوذة من الضرب
في الارض بمعنى السير فيها قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس
عليكم جناح الاية وقال عز وعلا يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في الارض
فلا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا وفي الشريعة عبارة
عن عقد واقع بين اثنين من احدهما المال ومن الاخر العمل ويكون
الربح مشتركا بينهما على النمط الذي شرطا وانما سمي هذا العقد
مضاربة لاشتمالها على السير في الارض كالصلوة سميت
ركوعا وسجودا لاشتمالها على الركوع والسجود ولان غرض
العاقدين حصول الربح ولن يحصل ذلك في الاعم الاغلب
الا بالضرب في الارض واليه الاشارة الالهية بقوله الكريم واخرون

يضربون في الارض يبتغون من فضل الله فهو اشارة الى هذا الضرب
وابتغاء الفضل اشارة الى طلب الربح فان قيل الضارب في الارض
هو العامل لا رب المال فلم سمي ذلك باسم المضاربة وهي صيغة
مقتضية لكون الضرب من الطرفين قلنا المعتبر في الاطلاق
وهو المعنى الشرعي وهو من الطرفين لا من طرف واحد اذ العقد قائم بالعاقدين
ويكفي في صحة هذا الاطلاق اشتمالها على الضرب اللغوي من طرف
واحد وللمضاربة ركن ولها شرط ولها حكم اما ركنها فهو الايجاب
والقبول فيقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة
بالنصف ويقول المضارب قبلت او ما يؤدي هذا المعنى مثل
ان يقول رب المال خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزقه الله تعالى
من شيء فهو بيننا نصفان او على ان لك ربعه او خمسه او عشره
واما شرطها فامور خمسة الاول اعلام راس المال تسمية او اشارة
الثاني تسليم راس المال الثالث ان يكون الربح الحاصل شايعا الرابع
كون راس المال من جنس الاثمان الخامس بيان نصيب المضارب
في الربح فان اجتمعت هذه الشرايط صحت المضاربة والا صارت
فاسدة وينقلب اجارة فاسدة واما حكمها فامور ايداع وتوكيل
وشركة وغصب وبضاعة وقرض واجارة فاسدة ان فسدت

يعني

يعني ان عقد المضاربة يتضمن هذه الامور المختلفة حسب اختلاف
الملاحظة اي ملاحظة جهاتها وحيثياتها فان لوحظ انها قبض المضارب
المال بامر المالك لا على وجه البدل والوثيقة فهو ايداع والمال المدفوع
امانة والمضارب امين فقولنا لا على وجه البدل احتراز عن قبض المال
بامر المالك على سوم الشراء وقولنا لا على وجه الوثيقة احتراز عن الرهن
وان لوحظ ان المضارب ماذون بالعمل ويجوز له ان يشتري بهذا المال
شياء فهو توكيل اذ هو تصرف في مال الغير بامره والمضارب وكيل
وان لوحظ تملكه لشطر من المال بسعيه وكسبه وعمله فهو شركة والمضارب
شريك وان لوحظ عند المخالفة كون المضارب مخالفا لرب المال
فهو غصب وصار المال مضمونا عليه اذ هو تعد في ملك الغير وان لوحظ
اشتراط كل الربح للمالك اي رب المال فهو بضاعة اذ البضاعة عبارة
عن طايفة من المال تبعث للتجارة وان لوحظ اشتراط كل الربح
للمضارب على تقدير وقوع الاشتراط فهو قرض كانه استقرض منه
هذا المال ويعمل فيه لنفسه وان لوحظ فسادها فهو اجارة فاسدة
والعبارة المختصرة الجامعة ان يقال هي ايداع اولا اي قبل العمل وتوكيل
بعد العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط
كل الربح للمالك وقرض ان شرط كل الربح للمضارب واجارة فاسدة

ان فسدت بترك شرط هي شروطها الخمسة فان فسدت صارت
اجارة فاسدة فلا ربح للمضارب عند الفساد بل اجر عمله ربح او لا
لان اجر الاجير يجب بتسليم المنافع او العمل وقد وجد فان هلك
المال فلا يضمنه المضارب لا في المضاربة الصحيحة ولا في الفاسدة

كتاب الوديعة الوديعة فعيلة من الموادعة وهي المتاركة
فالوديعة شيء متروك عند الامين فعيلة بمعنى مفعولة كذا في المغرب
وقيل هي من الايداع وهو تسليط الغير على الحفظ اي حفظ ما ترك
عنده يقال استودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا دفعته
اليه ليكون عنده فانا مودع ومستودع بكسر الدال فيهما وزيد مودع
ومستودع بالفتح فيهما والمال مودع ووديعة فاذا عرفت ذلك
فاعلم ان عقد الوديعة عقد مشروع ثبت شرعيته بالكتاب والسنة
واجماع الامة فالكتاب قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والسنة
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه واما الاجماع فلان الامة من عصر النبوة الى زماننا هذا كانوا يفعلون
ذلك من غير نكير وبالجملة فالوديعة في الشريعة امانة دفعت الى الغير
ليكون حافظا لها فاذا تمت الوديعة بالايجاب والقبول فحكمها
وجوب الحفظ فان هلك المال في يد المودع فلا يضمنه بدون التعدي

ويضمنه بالتعدي **كتاب العارية** العارية بتشديد الياء اذ هي
ياء النسبة وفيه وجوه الاول انه نسبة الى العار اذ الطلب اي طلبها
عار وعيب وعليه الجوهري على ما صرح به في الصحاح الثاني وعليه صاحب
المغرب انه نسبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة
واخذها من العار بمعنى العيب خطاء الثالث وعليه شمس الائمة السرخسي
على ما صرح به في المبسوط انه نسبة الى التعاور ماخوذ منه وهو التناوب
فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان يعود النوبة اليه بالاسترداد
متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون قرضا اذ لا انتفاع
بهما الا باستهلاك العين فنوبة الانتفاع بهما ههنا انما هي في مثلها
وبالجملة العارية في الشريعة هي تمليك المنفعة بلا بدل والمنافع وان
كان اعراضا لا بقاء لها الا انا قد نبهناك فيما سبق على ان الشرع جعلها
كالجواهر فجعلها باقية قابلة للتمليك دفعا لحاجة الناس اذ الناس
محتاجون الى نوعي التمليك تمليك العين وتمليك المنفعة وقد
ندب الشرع اليه قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال صلعم ان الله
تعالى في عون المسلم ما دام المسلم في عون اخيه ثم ان الله تعالى قد انكر على قوم
يمنعونه فقال ويمنعون الماعون اي العواري من القدر والفاس ونحو
ذلك مما يستعار وينتفع به ثم يرد الى صاحبه عرفا وعادة الهبة

اعلم ان الهبة شئ مشروع يثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة واجماع
الامة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا اى طيبا سائغا ومعنى الاية
فان وهبت المراة لزوجها مهرها كله او شيئا منه عن طيب نفس بلا اكراه
ولا رهبة ولا افتداء من سوء العشرة فلياكله الزوج مامون التبعة في
الاخرة والمراد بالاكل الانتفاع به اكلا كان او غيره وخص الاكل بالذكر لانه
هو المقصود الاعظم كذا في تيسير واما السنة فما روته عايشة رضى الله تعالى
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تحابوا وتناجروا
يورثوا ابناءكم مجدا واقبلوا الكرام غراءهم وروى الترمذي في جامعه مسندا
الى ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى عم انه قال تهادوا فان الهدية
تذهب وحر الصدر وفى كتاب الهبة من البخارى باسناده الى ابى
هريرة عن النبى صلى الله عليه انه قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت
ولو اهدى الى كراع او ذراع لقبلت وروى الترمذي في جامعه عن
انس بن مالك رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى
الى كراع لقبلت او دعيت اليه لاجبت وروى عايشة رضى الله عنها من اولى
معروفا فليكافئ بها فان لم يستطع فليذكره فان من ذكره فقد شكره
وروى البخارى عنها انها قالت كان رسول الله صلعم يقبل الهدية ويثيب عليها

واما الاجماع فظاهر واما المعقول فلان الهبة احسان الى الغير والاحسان
مامور لله عز وجل قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وبالجملة
فالهبة لها معنى في اللغة ولها معنى في الشريعة ولها ركن ولها شرط لا تجوز الهبة
بدون هذا الشرط اما معناها في اللغة فهى اعطاء الشئ بلا عوض مالا كان
او غير مال قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور اطلق
اسم الهبة على الولد مع انه ليس بمال لانه اعطاء ما بغير عوض وفى المغرب
الهبة هى التبرع بما ينفع الموهوب له يقال وهب مالا وهبا وهبة
وموهبة ويقال وهبه مالا ولا يقال وهب منه وعلى ذا قوله وهبت
نفسك منك وثوابه لك ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات
ومواهب انتهى واما معناها في الشريعة فهو تمليك عين بلا عوض
اى هو تمليك المال بلا عوض والمراد بالعين العين المملوكة وتمليك
العين تمليك للمنفعة فهو لا ينفك عنه بخلاف تمليك المنفعة فقط
بالعوض وهو الذى يسمونه اجارة وتمليك المنفعة فقط بلا عوض
هو الذى يسمونه عارية وقد سبق ان العارية هى تمليك المنفعة بلا بدل
والاجارة عبارة عن تمليك المنافع بعوض كذا في النهاية واما ركنها اى
ركن الهبة فقد اختلف فيه كلمتهم فمنهم من يقول هو مجرد ايجاب الواهب
بقوله وهبت واما قبول الموهوب ولهذا قال العلماء اذا حلف

له فليس بركن اذ العقد
ينعقد بمجرد ايجاب الواهب صح

لايهب فوهب ولم يقبل الموهوب له فانه يحنث في يمينه وقال الاخرون
بل ركنها الايجاب والقبول اذ الهبة عقد والعقد قائم بالعاقدين فلا يتحقق
العقد بدون الايجاب والقبول وميل الوقاية الى الاول لانه قال وتصح
بوهبت واما صاحب الهداية فميله تارة الى الثاني واخرى الى الاول
وقد ذكرنا وجه الجمع بين الميلين في شرح الوقاية فليطلب هناك واما
شرطها اي شرط الهبة فالقبض فلا يثبت الملك للموهوب له عندنا
قبل القبض قالوا وتتم الهبة بالقبض الكامل ومعنى تمامها بالقبض ان
الهبة لا تفيد الملك للموهوب له قبل القبض اي لا يثبت ملكية الموهوب
له قبل قبض الموهوب عندنا خلافا لمالك فانه يجعله كالبيع يفيد الملك
قبل القبض والمراد بالقبض الكامل ان يكون القبض في كل قسم من اقسام
الموهوب قبضا لا يفائه بحيث يوصف بالتمام عرفا بحيث يعد في
العرف قبضا تاما في ذلك النوع مثلا القبض الكامل في المنقول ما يناسبه
لكنه بحيث يعد ذلك القبض فيه قبضا تاما وفي العقار ما يناسبه
كذلك وفي فتاوى قاضي ان رجل وهب دارا وسلم وفيها متاع
الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة فلا يصح التسليم
ثم قال امراة وهبت دارها من زوجها وهي ساكنة فيها وزوجها
ايضا ساكن في هذه الدار جازت الهبة ويصير الزوج قابضا للدار

لان

لان المراة ومتاعها في يد الزوج فصح التسليم هذا كلامه ثم قال ولو وهب
لابنه الصغير ارضا فيها زرع الاب او وهب لابنه دارا والاب ساكن فيها
لم يجز الهبة انتهى **كتاب الاجارة** قد تلونا عليك فيما سبق
ان الاجارة شرعا عبارة عن تمليك المنافع بعوض وقد يفسر الاجارة
ببيع نفع معلوم بعوض كذلك دين او عين كذا في الهداية والوقاية وفي المغرب
الاجارة تمليك المنافع بعوض وفي اللغة اسم للاجرة اي هو فعالة بمعنى
الاجرة كالجعالة بمعنى الجعل والاجرة كراء الاجير وآجره اذا اعطاه من باب ضرب اجرته
وطلب فهو آجر وذلك ماجور هذا كلامه ثم قال آجرت مملوكي اوجره ايجارا
فهو مؤجر وفي الاساس آجرني داره فاستاجرتها فهو موجر فانه خطاء من ولا تقل مؤاجر
حيث اللغة وقبيح من حيث العرف وفي استعمال العامة يراد به الشتم
القبيح انتهى كلام المغرب فان قيل المنافع امور معدومة فكيف يصح بيعها
او تمليكها لما سبق في كتاب البيوع ان البيع مبادلة مال متقوم مقدور
التسليم بمال كذلك قلنا نعم الا ان المنفعة اقيمت مقام العين في حق
اضافة اليها تحقيقا لارتباط كل من الايجاب والقبول بالاخر والاجارة
قسمان اجارة على المنافع واجارة على الاعمال فالاول كالاجارة الدور
والمنازل والحوانيت ونحو ذلك والثاني كاستيجار الاسكاف والقصور
وسائر من شرط عليه العمل فان قيل المنفعة امر معدوم فكيف تصير معلومة

والمعدومات مجهولات لا معلومة قلنا المنفعة يصير معلومة بذكر المدة
كسكنى الدار وزراعة الارض قصرت المدة او طالت وبذكر العمل كصبغ
ثوبه مثلا او خياطته ولا يجب الاجرة بالعقد المجرد بل انما يجب باستيفاء
النفع المعقود عليه او بالقدرة على الاستيفاء او بتعجيل الاداء بعد العقد
او شرط الاداء بعد العقد واعلم ان اجارة المشاع مطلقا فيما يقسم وفيما لا يقسم
غير جائز عنده الا من الشريك وعندهما اجارة المشاع جائزة مطلقا
والفتوى على قولهما

كتاب الكتابة

الكتابة في اللغة امر معلوم وهو جمع
الحروف وضم بعضها الى بعض ومنه الكتيبة لطائفة من الجيش وفي الشريعة
عبارة عن اعتاق المملوك يدا في الحال ورقبة بعد اداء المال فالمكاتب
عتيق باعتبار اليد رقيق باعتبار العاقبة وانما سمي ذلك بالكتابة
اذ العقد الذي جرى بين المولى وعبده لا يخلو عن كتبة الوثيقة عادة و
سائر العقود وان كانت كذلك الا ان وجه التسمية لا طرد فيها
ولا عكس كالقارورة فانه غير منقوض بالدن مع انه اكمل في هذا المعنى ولها
اي الكتابة ركن ولها شرط فركنها الايجاب والقبول من الطرفين وشرطها
قيام الرق في المحل

كتاب الولاء

الولاء في الاصل ماخوذ من الولي وهو
القرب وفي الشريعة عبارة عن القرابة الحاصلة بسبب العتق او بسبب
الموالاة او نقول الولاء في اللغة النصرة والمحبة وفي الشريعة عبارة عن تناصر

يوجب الارث والعقل وبهذا يشعر ظاهر كلام المغرب حيث قال والولاية
بالفتح النصرة والمحبة وكذا الولاء الا انه اختص في الشرع بولاء العتق والموالاة
ثم انه قد اختلف القوم في ان الولاء في الشريعة هو نفس القرابة الموجبة
للارث ونفس التناصر الموجب للارث او هو نفس الارث الذي هو
اثرهما ومسبب عنهما اطلاقا للسبب على المسبب فزعم بعضهم انه نفس
الارث والظاهر ما ذهبنا اليه ويدل عليه قوله صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب
واللحمة بضم اللام التشابك والوصلة وبالفتح لغة كذا في المغرب
اي الولاء اتصال واشتباك كالنسب ثم اعلم ان الولاء قسمان الاول
ولاء يقال له ولاء العتاقة ويسمى ولاء النعمة ايضا اقتباسا واستنباطا
من الاية الكريمة واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي انعم الله عليه
بالاسلام وانعمت عليه بالاعتاق وهو زيد بن حارثة فان زيدا كان
لخديجة رضي الله تعالى عنها اولا ثم وهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اعتقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الذي ذكره الله تعالى
في القران العظيم بقوله الكريم فلما قضى زيد منها وطرا الاية ولم يذكر
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القران باسمه بخصوصه غيره
وسبب هذا القسم من الولاء العتق على ملكه في الصحيح حتى ان عتق
عليه قريبه بسبب الارث كان الولاء له كذا في الهداية وقوله في الصحيح

احتراز عن قول اكثر اصحابنا فانهم يقولون بسبب هذا الولاء الاعتاق
مستندا لا بقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق وهذا ضعيف جدا
فان من ورث قريبه عتق عليه مع انه لا اعتاق هنا فالاصح ان سبب العتق
على ملكه اذ الحكم يضاف الى سببه اذ يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء
الاعتاق كذا في المبسوط ويدل عليه عبارة الهداية ايضا كما ترى ولا يخفى
ضعفه اذ الاعتاق ايضا هنا موجود معنى كان مالكه لقرابته اعتقه فان
صاحب الشرع جعل مالكه من جهة قرابته معتقا فاله وكيف لا والعتق اثر
مترتب على الاعتاق كترتب الانكسار على الكسر فالقول لوجود العتق بدون
الاعتاق كالقول لوجود الانكسار بدون الكسر والعقل غير راض بذلك
والجهات العقلية معتبره في اعتبارات الشرع القسم الثاني من الولاء ولاء
يقال له ولاء الموالاة وسببه العقد والحكم يضاف الى سببه فلهذا يقال
ولاء العتاقة وولاء الموالاة والمطلوب بكل واحد من الولاء بين التناصر
بقبيلة مولاه ولهذا شرطوا في ولاء العتاقة ان لا يكون للاسفل نسب
اذ لو كان له نسب يتناصر بقبيلة نفسه ولا حاجة الى التناصر بقبيلة
غيره وكان من داب العرب انهم كانوا يتناصرون فقررهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم
وحليفهم منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالاة

بالحلف

بالحلف **كتاب الاكراه** الاكراه في اللغة هو تكليف انسان بامر لا يرضى
ذلك الانسان بمباشرة هذا الامر وفي الشريعة عبارة عن امر يفعله غيره
بحيث يفوت بسبب هذا الامر رضى ذلك الغير او يفسد بسببه اختيار
ذلك الغير يعني ان الاكراه قسمان الاول اكراه فيه اعدام للرضى مع بقاء
الاختيار كالضرب والحبس الثاني اكراه فيه اعدام الاختيار كالتهديد
بالقتل والقطع مع بقاء الاهلية اي العقل والبلوغ اللذين هما دليل
الاهلية كذا ذكره القوم والاوضح ان يقال الاكراه في الشرع عبارة عن
تكليف مكلف بفعل لا يرضى ذلك بمباشرة هذا الفعل تكليفا يفسد
رضاه مقرونا بقدرة الامر المكلف على ايقاع ما يهدده به بحيث يغلب
على ظن المامور المكلف ان الامر يفعل ذلك والحاصل ان الاكراه
لا بد له من امور اربعة المكره به فالمكره بكسر الراء والمكره بفتحها والمكره عليه
والمكره به فالمكره عليه هو الفعل الذي يكلفه الامر به والمامور لا يرضى بمباشرته
والمكره به هو الذي يعدم الرضى والاختيار كالضرب والحبس وكالقتل
والقطع ولكل من هذه الامور الاربعة شرط فالاول اي الامر شرطه
القدرة على ايقاع ما يخوف المامور كالقتل والضرب والثاني اي المامور
شرطه ان يغلب على ظنه انه يفعله صرح به في الكافي وغيره وفي مختار الفتاوى
وشرطه ان يكون ذلك الايقاع عاجلا واما الثالث فشرطه ان يكون

المأمور ممتنعا عن الفعل المأمور به قبل الاكراه والا فلا اكراه واما الرابع
فشرطه ان يكون متلفا او معدما اي يجب ان يكون متضمنا لاتلاف
نفس او عضو وان يكون متضمنا لاعدام الرضى ثم ان اعدام الرضى
اعم من ان يكون بالحبس والضرب او باخذ المال او بالقدح في العرض
والجاه حتى انه ان هدده باخذ المال فهو اكراه وفي القنية متغلب قال
لرجل اما ان تبيع هذه الدار بكذا او ادفعها الى خصمك فهو اكراه
ان غلب على ظنه انه يوقع ما خوفه به ثم صرح بان هذا اشارة الى
ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا ثم انهم صرحوا بان ما يعدم الرضا يختلف
باختلاف الناس فان اكراه الاراذل بالضرب والحبس بل الضرب اللين
وبما ينفعهم بل اللائق بهم هو الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون
ممتدا ايضجر منه واما الاشراف كالعلماء والصلحاء ومن له عرض
وهو بصدد محافظته فالكلام الذي فيه خشونة اكراه في حقهم وفي المبسوط
والحد في الحبس الذي هو اكراه ما يورث اغتماما بينا وفي الضرب الذي
هو اكراه ما يجد منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص
منه لان نصب المقادير بالراي باطل ولكن هذا على قدر ما يراه الحاكم
اعني القاضي اذا رفع اليه ذلك فما راى انه اكراه ابطل الاقرار به لان ذلك
يختلف باختلاف احوال الناس ح واما اذا قال المديون لدائنه ادفع الي

بيان

قبالتي واعترف بانه لا شيء لك علي والا ادفعك الى الملك ومصادرته
فدفع القبالة اليه واقر بانه لا شيء له عليه فقد صرح في القنية بان هذا
في معنى الاكراه وله ان يدعي دينه عليه بعد ذلك وفي معناه الغماز واعلم
انه قد دلت هذه المسائل على ان الاكراه يتحقق من غير السلطان ايضا
واما ما روي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من ان الاكراه لا يتحقق الا
من السلطان اذ القدرة بدون المنعة غير متحققة والمنعة لا يكون الا للسلطان
فهو محمول على ان ذلك من قبيل الاختلاف بالعصر والزمان لا من قبيل
الاختلاف بالحجة والبرهان فلا خلاف بينه وبين صاحبيه اذ لان
الامر مبني على ما شاهد في زمانه ولما ظهر الفساد بعد زمانه وصار الامر الى
كل متغلب في زمنهما اجابا بما شاهداه في زمنهما وههنا بحثان مهمان
الاول ان تصرفات المكره ان كانت قولية فما حكمها الثاني في ان الاكراه
بالقتل كيف حاله وعلى من يجب القصاص على الآمر او على المأمور
اما الاول فتفصيله ان التصرفات القولية الصادرة عن المكره كلها منعقدة
عندنا الا انها بعد الانعقاد مختلفة فبعضها لازم حتم وبعضها ليس كذلك
فان التصرفات القولية قسمان احدهما يحتمل الفسخ كالبيع والشرى والاقرار
والاجارة وثانيهما ما لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح والتدبير
والنذر فالاكراه ان وقع في القسم الاول فله ولاية الفسخ ان شاء فسخ

وان شاء امضى واما القسم الثاني فهو لازم لا يحتمل الفسخ سواء وقع بطريق
الاكراه او لا فهذه الاشياء لازمة غير قابلة للفسخ ليس للاكراه ههنا اثر
ترتب عليه شرعا واما الشيء الثاني من الشيئين المبهمين فتفصيله انه
ان اكره رجل رجلا على قتل رجل آخر فقتله فالقصاص على المكره بكسر
الراء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه حامل والفاعل آلة له ولا ضمان
على الالة كما في اتلاف المال ومصداق هذا المقال قول الكبير المتعال يذبح
ابناءهم فانه جل وعلا نسب القتل الى اللعين مع انه كان آمرا لا مباشرا
ففيه اشارة الى ان المؤاخذة على الآمر واما الاكراه على اكل الميتة او الدم
او لحم خنزير او شرب خمر فان كان بطريق الحبس او الضرب او القيد فلا رخصة
للمأمور في ذلك لان الله عز وجل قيد حرمتها بحالة الاختيار والاختيار
باق وان كان بطريق القتل او القطع جاز له ذلك فان صبر حتى صار
مقتولا فهو اثم كما في حالة المخمصة واما الاكراه على الكفر فان كان بالقتل
او القطع فاظهار ما يؤمر به رخصة لكن بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان
وان صبر حتى قتل فان ذلك من عزم الامور بدليل قصة مسيلمة الكذاب
عليه لعائن الله بري وان كان بغيرهما فلا رخصة اصلا

كتاب الحجر

الحجر مصدر وهو في اللغة المنع مطلقا وفي الشريعة عبارة عن منع النفاذ
في التصرفات القولية والتقييد بالقولية ضروري اذ الحجر لا يتصور في افعال

الجوارح

الجوارح اذ الحجر معناه ان يجعل تصرف المحجور عليه كلا تصرف يجعله كالمعدوم
شرعا وهذا لا يجري في الافعال الحسية فانه لو قتل انسانا مثلا او قطع يده
او اتلف ماله فان جعل هذه الافعال معدومة شرعا ادى ذلك الى ان
لا يكون المقتول مقتولا والمقطوع مقطوعا والاتلاف اتلافا وهذا دخول
في السوفسطائية وانكار للحقائق واما الاقوال فليست كذلك اما الانشاءات
فهي ظاهرة اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة وما اشبه ذلك
ليس لها تاثير حسي في المحل بل انما صار المحل موصوفا بالاثر المخصوصة باعتبار
الشرع فقط حتى لو لم يعتبر الشرع ذلك لما ترتب تلك الاثار عليها فهي اثار
شرعية محضة واما الاخبارات كالاقارير والشهادات وسائر التصرفات
القولية فموجبها انما هي باعتبار الشرع فقط اذ هي دلالات مجردة على
المخبر عنه فجاز الوقوع وعدمه اذ هي امور محتملة للصدق والكذب ولان
اعتبار القول مشروط بالقصد اذ الكلام المعتبر ما يكون موجودا بالصورة
ومعناه ومعنى الكلام لا يوجد الا بالقصد يكون بالعقل ولا عقل للمجنون
والصبي فلا يكون لهما قصد واما الفعل فاعتباره غير محتاج الى القصد
الا يرى ما تقرر في الجنايات من ان النائم اذا انقلب في مال انسان
واتلفه فهو ضامن وان لم يوجد القصد واذا عرفت ذلك فاعلم ان
الاسباب الموجبة ثلثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير

الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن مولاه ولا يجوز تصرف
المجنون المغلوب بحال كذا في الهداية وحصر الاسباب في الثلثة المذكورة
منقوض بالحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
اللهم الا ان يقال المراد بالسبب ههنا هو السبب الاصلي المتفق
عليه ولا يحجر على مكلف بسفه ودين وفسق وهذا عنده واما عندهما
فيحجر واما المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس فيحجر عنده
ايضا **كتاب الاذن** الاذن في اللغة هو الاعلام قال الله تعالى فاذنوا
لحرب من الله ورسوله وفي الشريعة هو فك الحجر الثابت بالرق واسقاط
المانع من التصرف وتحقيق ذلك انه قد سبق في كتاب الحجر ان اسباب
الحجر ثلثة الرق والصغر والجنون ولا يخفى ان الرقيق في نفسه اهل للتصرف
اذ الاهلية انما هي بالعقل والتمييز وذلك موجود فيه الا ان كونه محجورا
ممنوعا انما هو لحق المولى وهذا المانع مانع ممكن رفعه من جانب المولى باسقاط
حقه واسقاطه هو عين فك حجره اذ لا يعني بفك الحجر الا اسقاط
الحاجر وبهذا يظهر ان الاذن مخصوص بالعبد اذ الصغر والجنون انما هو
من عند الله لا يمكن للمخلوق دفعه والمذكور في الفتاوى ان الاذن
لا يختص فقد صرح في الذخيرة وتتمة الفتاوى بان القاضي اذا اذن الصغير
صح اذنه ويصير الصغير ماذونا فائدة الاذن اهدار الصبي الكتاب

الاموال

الاموال واعلم ان الاذن لا يتوقت فلو اذن عبده يوما فهو ماذون ابدا
حتى يحجر عليه فان اذن عبده في نوع من انواع التجارة عم اذنه في الانواع
كلها اذ الاذن لا يتخصص كما لا يتوقت فبعد ما ثبت اذنه في نوع
ثبت انه ماذون في جميع الانواع سواء منعه المولى عن غير هذا النوع او سكت
فالمنع وعدمه ههنا سيان لا اثر له اصلا نص عليه في المبسوط وصرح به في النهاية
فاما اذا اذن العبد بشراء طعام الاكل وثياب الكسوة فلا يصير ماذونا
لان ذلك استخدام لا اذن له والا لانسد باب الاستخدام عن اصله كذا
في الكافي وغيره واعلم ان الاذن يثبت دلالة ويثبت صريحا اما الاول
فصورته انه راى عبده يبيع ويشتري فسكت ولم يمنعه منه فسكوته اذن
له في التجارة واما الثاني فهو ان يقول اذنت لك في التجارة ولا يقيده
بنوع منها كذا في الهداية واما سكوت القاضي فليس باذن حتى لو راى صغيرا
او عبدا صغيرا او معتوها يبيع ويشتري ويسكت فسكوته ليس باذن في
التجارة والفقه في ذلك ان للقاضي ولاية عامة والاذن منه بمنزلة القضاء
والقضاء لا يثبت بالسكوت بل لا يثبت الا نصا **كتاب الغصب**
الغصب لغة اخذ الشيء ظلما وقهرا او غلبة من حد ضرب يقال غصبه منه وغصبه
عليه بمعنى كذا في الصحاح وفي المغرب الغصب اخذ الشيء ظلما وقهرا وفي
الكافي ويقال غصبه اياه فالاخذ غاصب والمال الماخوذ بهذا الطريق مغصوب

والاغتصاب مثله والشيء غصب ومغصوب

وربما سمي المال غصبا تسمية بالمصدر والمالك مغصوب منه وصرح في المبسوط
بان الغصب لغة مستعمل في كل باب مالا كان المأخوذ او غير مال يقال غصب
زوجة فلان وولده ولهذا فسر التناول اللغوي باخذ الشيء فاطلقوا
الشيء وتركوا التقييد ليتناول المال وغيره وفي ديات الوقاية ومن غصب صبيا
حرا فمات ضمن وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه اخذا مزيلا
يد المالك عنه فالقيد الاول اي ذكر مال احتراز عن اخذ ما ليس بمال كاخذ الميتة
والحر والقيد الثاني اي ذكر متقوم احتراز عما ليس بمتقوم كخمر المسلم فالمتقوم
معناه ماله قيمة من قوّمه فتقوم والقيد الثالث اي ذكر محترم احتراز عن
مال الحربي في دار الحرب فانه ليس بمحترم هناك والقيد الرابع اي قلنا بلا اذن
مالكه احتراز عن الوديعة والقيد الخامس اي قولنا اخذا مزيلا يد المالك
عنه لا بد منه وهو اشارة الى ان الغصب هو ازالة اليد المحقة واثبات
اليد المبطلة وهذا التفسير منقوض بامور الاول ان هذا التفسير صادق على
السرقة الثاني ان هذا التفسير صادق على مال نائم او سكران اخذه رجل
كثوب من نام على الطريق مثلا مع ان هذا ليس بغصب ولهذا لا يضمنه
ان هلك في يده صرح به في غصب قاضيخان الثالث ان هذا لا يصدق
على الغصب من الغاصب اذ ليس في غصب الغصب ازالة يد المالك اذ الغاصب
الاول ليس بمالك مع ان هذا غصب على ما صرح به ولهذا يضمنه بالهلاك

او الاستهلاك الرابع ان هذا التفسير لا يتناول الغصب الذي يقصر
يد المالك عن مملوكه لان ازالة اليد انما هي فيما عليه اليد فقد صرح في
الكافي بان استخدام عبد الغير والحمل على دابته غصب اوجب قصر يد
المالك عنه والجواب عن الاول انه اراد بالاخذ بطريق التعدي كما صرح
به في مختار الفتاوى حيث قال الغصب اخذ مال متقوم مملوك للغير
بطريق التعدي وفيه نظر اذ لا حاجة اذن الى قوله بلا اذن مالكه فقد صرحوا
بان فائدته اخراج الوديعة على انا لا نسلم انه ليس في السرقة التعدي بل الصواب
ان يقال المراد بالاخذ الاخذ بطريق الاعلان دون الخفية والكتمان
وعن الثاني ان للمسئلة تفصيلا وهو انه اي وقع ثوبه في الطريق
واخذه انسان لاجل حفظه فهو غير ضامن وان اخذه من خبث رايه
فهو ضامن وعن الثالث انا لا نسلم ان هذا غصب شرعا ولو سلم
فالغاصب الاول بمنزلة المالك حتى لو ادى الغاصب الثاني قيمة
المغصوب الى الغاصب الاول بري عن الضمان كذا في فتاوى قاضيخان
وقد يفسر بازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة وهذا ايضا غير تام فالتعريف
الصحيح عندي ان يقال الغصب هو ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة
عن مال متقوم محترم ازالة واثباتا بطريق الاعلان دون الخفية والكتمان
فقولنا هو ازالة اليد المحقة يدخل فيه بيع الوكيل مال موكله فانه ازالة اليد المحقة

فقولنا واثبات اليد المبطلة اخراج له لانه وان كان هناك ازالة الا انه
ليس فيه اثبات وقولنا عن مال احتراز عن الحبة الواحدة من الحنطة اذ هي ليست
بمال اذ لا يتمول لها احد من الناس وقولنا متقوم احتراز عن خمر المسلم
فانه ليس بمتقوم اذ التقوم انما هو باعتبار الانتفاع به شرعا والخمر ليست
بهذه المثابة وقولنا محترم احتراز عن مال الحربي كما سبق تفصيله وقولنا
بطريق الاعلان احتراز عن السرقة فان قيل فهذا التعريف لا يشمل
غصب الغاصب مع انه غصب عندهم قلنا لو سلم فالازالة اعم من
ان يكون بتوسط او بلا واسطة وكذا غصب الشيء من يد عبد او صبي
فانه بالتوسط او لا ملك لهما بل التحقيق ان ههنا ازالة لليد المحقة اذ يد
كل منهما حق وفيه اثبات لليد المبطلة واذا عرفت هذه القواعد
فاعلم ان حكم الغصب الاثم لاخذه ان علم ورد العين المغصوبة ان كانت
قائمة غير هالكة ويجب ردها في مكانها لان قيم الاشياء تختلف باختلاف
الاماكن وان كانت هالكة فعليه الضمان اي يجب عليه اداء قيمتها فان المغصوب
ان كان مثليا كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة ويتعذر رد
عين المغصوب فالواجب على الغاصب المثل ان وجد المثل وان انقطع المثل
بان لا يوجد في السوق وجب على الغاصب قيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ويوم الغصب عند ابي يوسف ويوم الانقطاع عند محمد وان

لم يكن

لم يكن مثليا ففيه قيمته يوم الغصب

كتاب الشفعة

الشفعة في اللغة
من الشفع وهو الضم والشفيع صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة وفي الشريعة
عبارة عن تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه كذا ذكره القوم وفسرها بعضهم
بانها تملك المرء عقارا اشتراه احد من شريكه او جاره جبرا بمثل ثمنه وفسرها
قوم باخذ الشفيع ما اشتراه المشتري اما من البايع او من البايع المشتري
والتعريف الصحيح الذي لا يحوم حوله خلل عندي ان يقال الشفعة هي تملك
شرعي لعقار على من اخذه بعوض مالي جبرا شرعيا بمثل ثمنه واما سائر التعاريف
فلا يخلو عن خلل وقد بينا في شرح الوقاية تفصيله فليطلب هناك وتثبت
الشفعة بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء
القاضي وتثبت الشفعة للخليط في نفس المبيع والمراد بالخليط الشريك من الخلط
بالضم وهي الشركة ومراتب استحقاق الشفعة ثلثة فاول من يستحق
الشفعة انما هو الشريك في نفس المبيع وبعده الشريك في حقوق المبيع
من الطريق والشرب وبعد ذلك من يستحقها بعلة الجوار ويجب على الشفيع
ان يطلب كما علم بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه وهو طلب
المواثبة ثم يشهد عند العقار او على خصم معه العقار من بائع او مشتر

كتاب القسمة

القسمة في الشريعة هو تعيين الحق الشائع وقد يفسر بجمع النصيب
الشائع في معين والحاصل واحد اعلم ان الاشياء كلها قسمان الاول ما لا يختلف

جنسه كالمكيلات والموزونات والعدديات كالجوز والبيض والدراهم
والدنانير ويسمى هذا القسم متحد الجنس تارة ومثليات اخرى الثاني
ما يختلف جنسه وهي الاموال المتفاوتة كالدور والاراضي المختلفة والثياب
والدواب وخصوص الاموال المختلفة ويسمى هذا القسم مختلف الجنس
واذا عرفت هذا فاعلم ان القسمة فيهما معنيان الافراز والمبادلة فمعنى
الافراز هو التمييز بين ملك وملك والفصل بين حق وحق والمبادلة معناه
المعاوضة فالقسمة في القسم الاول اي المثليات افراز فيه معنى المعاوضة
وفي القسم الثاني اي مختلف الجنس معاوضة فيها معنى الافراز فالافراز في القسم الاول
غالب والمعاوضة مغلوبة والقسم الثاني عكسه ولا يخفى ان الحكم للغالب
دون المغلوب فلزم من هذا جواز اخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه
في القسم الاول اي المثليات لعدم التفاوت اذ هو افراز والمعاوضة
مغلوبة ولزم عدم جوازه في القسم الثاني اذ هو معاوضة والافراز مغلوب
ولا يجوز المعاوضة بدون التراضي اذا امتنع احد الشركاء عن القسمة اجبر عليها
في القسم الاول اذ المعاوضة مغلوبة والافراز غالب وقد عرفت
ان الحكم للغالب **كتاب المزارعة** المزارعة في اللغة من الزرع وفي الشريعة
عبارة عن العقد الذي عقده العاقدان على الزرع ببعض الخارج وركنه
الايجاب والقبول واعلم ان المزارعة فاسدة مطلقا عنده صحيحة

جائزة عندهما وعليه الشافعي والفتوى على الصحة والجواز دليل الصحة والجواز
ما رواه البخاري ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عامل خيبر على شطر ما يخرج
منها من زرع او ثمر وفي الهداية وقالا هي جائزة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولان المزارعة عقد شركة
بين المال والعمل فيجوز اعتبارا بالمضاربة والجامع دفع الحاجة فان رب
المال قد لا يهتدي الى العمل والقوي عليه لا يجد المال فمست الحاجة الى هذا
العقد اما دليل ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه على انها غير جائزة ما روي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه نهى عن المخابرة وهي المزارعة ولانه استئجار ببعض
ما يخرج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان ولان الاجر مجهول او معدوم وكل
ذلك مفسد وفي الوقاية وصحت المزارعة عندهما وبه يفتى وفي الهداية
ثم صحة المزارعة عند من يجيزها مشروطة بشروط الاول كون الارض صالحة
للزراعة اذ المقصود لا يحصل الا به الثاني ان يكون رب الارض والمزارع
من اهل العقد اي الشرط اهلية العاقدين للعقد وهذا الشرط غير مخصوص
بالمزارعة بل العقود الشرعية كلها مشروطة به الثالث بيان المدة اي لا بد
من تعيين المدة اذ هي عقد على منافع الارض فلا بد من تعيين المدة
ليعلم بها ولئلا يفضي الى المنازعة الرابع بيان من عليه البذر قطعا للمنازعة الخامس
بيان نصيب من لا بذر من قبله السادس التخلية بين الارض والعامل اي يجب

تسليم الارض اليه حتى يتمكن من العمل السابع الشركة فيما يخرج من الارض
بعد حصوله الثامن بيان جنس البذر اى بيان انه حنطة او شعير الى غير ذلك
ليعلم العامل اى اجرته ما هى ومن اى شئ **كتاب المساقاة** المساقاة فى اللغة
اعطاء الماء من الطرفين مفاعلة من السقى وفى الشريعة عبارة عن المعاملة
فى الاشجار ببعض ما يخرج منها واختلف كلمة القوم فى تفسير المساقاة فقوم يقولون
هو عقد السقى للاشجار واصلاحها ببعض ما يخرج منها وقوم يقولون هى دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره كذا فى الوقاية وقوم يقولون هى المعاملة فى الاشجار
ببعض الخارج منها كذا فى الكفاية والعبارات وان كانت مختلفة الا ان
المقصود واحد عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال
يشير وفى الوقاية والمساقاة كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها انتهى فقوله حكما معناه ان حكمها الصحة والجواز والفتوى على ذلك
كالمزارعة بعينها واما الخلاف فلان المساقاة باطلة عنده كالمزارعة جائزة
عندهما مثلها واما الشروط فالمراد بها ان كل ما هو شرط فى المزارعة شرط ههنا الا ما لا يمكن
اعتباره ههنا كبيان البذر ونحوه والا المدة ففى عبارة الوقاية تسامح
لا يخفى **كتاب الذبائح** الذبائح جمع ذبيحة كالقبائل جمع قبيلة وهى اسم
لما يذبح واما الذبح فهو مصدر ذبح اذا قطع الاوداج وفى المغرب الذبائح جمع
ذبيحة وهى اسم ما يذبح كالذبح وقوله اذا ذبحتم فاحسنوا الذبيحة خطاء

وانا

وانما الصواب الذبحة لان المراد الحالة والهيئة والذبح قطع الاوداج وذلك
للبقر والغنم ونحوهما وعن الليث الذبح قطع الحلقوم من باطن انتهى والاوداج
جمع ودج كالامثال جمع مثل وهى عروق الحلق فى المذبح الواحد اعلم ان كل
بهيمة لحمها حلال انما يحل اكلها اذا ذبحت ذبحا شرعا اذ لو لم يذبح كذلك
لكانت ميتة والميتة حرام بالنص قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
الاية والذبح الشرعى والذكوة الشرعية واحد واعلم ان الذكوة ضرورية
واختيارية فالضرورية جرح فى البدن اينما كان والاختيارية الذبح
فى الحلق وفى الهداية الاختيارية الجرح فيما بين اللبة واللحيين اراد باللبة
الصدر وباللحيين الذقن وفى المغرب اللبة المنحر من الصدر واللحى العظم
الذى عليه الاسنان انتهى والعروق التى يقطع فى الذكوة اربعة الحلقوم
والمرى والودجان واما الحلقوم فقد فسره ~~المرى بانه~~ صاحب الهداية
بانه مجرى العلف والماء وفسر المرى بانه مجرى النفس وهكذا ذكر شيخ
الاسلام خواهرزاده فى مبسوطه وفى الكشاف فى صورة الاعراب الحلقوم
مدخل الطعام والشراب وذكر القدورى فى شرح مختصر الكرخى ان الحلقوم
مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والودجان مجرى الدم وفى المغرب
الحلقوم مجرى النفس ثم قال مرى مبنى على فعيل وقد مر مراءة ومنه
المرى مجرى الطعام والشراب وهو راس المعدة ومحل الذبح هو الحلق

وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله
فما قاله صاحب الوقاية من انه لا يجوز الذكاة فوق العقدة ليس بشيء
وفيه زيادة تفصيل ذكرناها في شرح الوقاية فليطلب هناك **كتاب
الاضحية** الاضحية بضم الهمزة هي ما يضحى بها اي ما يذبح والتضحية اي الذبح
في الوقت المخصوص شرعا واليه اشارة في المغرب بقوله ويقال ضحى
بكبش او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى والاضاحي بتخفيف
الياء جمع اضحاة وهي بمعنى الاضحية اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاضحية
لا يجوز الا من ثلثة اشياء من الغنم والبقر والبعير اذ التضحية عرفت
شرعا ولم ينقل من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا من الصحابة
رضوان الله عليهم تضحية بغير هذه الثلثة ثم اعلم ان الشاة لا يجوز الا عن
عن واحد اجماعا اذ هي اقل ما يجب فالاشتراك فيها ممتنع شرعا واما
البعير والبقرة فان كلا منهما يجوز عن سبعة اذا ارادوا بها وجه الله عز وجل
وان ارادوا اللحم لا يجوز عن واحد منهم والاضحية اي التضحية بها واجبة
عندنا وعند الشافعي هي سنة مؤكدة ثم ان الوجوب مشروط بشروط
لو انتفى واحد منها انتفى الوجوب الاول الحرية فلا وجوب على العبد
الثاني الاسلام اذ هي قربة فلا يتصور من الكافر الثالث
الغنى فلا وجوب على الفقير والمراد بالغنى ان يملك نصاب الزكوة وهو

مقدار

مقدار مائتي درهم فاضلا عن منزله واثاثه وكسوته وخادمه وسلاحه
كما في صدقة الفطر الرابع الاقامة فلا وجوب على المسافر والشيخان الصديق
التقي والفاروق النقي رضي الله تعالى عنهما كانا لا يضحيان اذا كانا مسافرين
وقال علي رضي الله عنه ليس على المسافر جمعة ولا اضحية الخامس الوقت
وهو ما بعد صلوة العيد واما العقل والبلوغ فهل يشترط فيه خلاف فعند
الامامين لا وعند محمد وزفر نعم **كتاب الكراهية** الكراهية مصدر قولهم
كره الشيء يكرهه كرها وكراهية وفي المغرب كرهت الشيء كراهة وكراهية
اذا لم تردّه ولم ترضه واكرهت فلانا اكراها حملته على امر يكرهه والكره بالفتح
الاكراه والكره بالضم الكراهة وعن الزجاج كل في القران من الكره فالفتح
فيه جائز الا قوله وهو كره لكم في سورة البقرة انتهى ثم ان الكراهة في اللغة
هي ضد المحبة والرضى وقال الله تعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم
وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم ثم ان المكروه عند محمد عبارة عن حرام
ثبت حرمته بدليل ظني والحرام ما ثبت حرمته بدليل قطعي فنسبة المكروه
الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وهذا واضح لا غبار عليه واما قولهم
المكروه عندهما ما هو الى الحرام اقرب ففيه خفاء وتمام تحقيقه ذكرناه في
شرح الوقاية **كتاب الموات** الموات في اللغة الارض الخراب
وخلافه الارض العامر واليه الاشارة في الهداية حيث قال الموات

مالا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبهه
بان صارت سبخة او غلبت الرمال عليها بحيث لا يمكن الزراعة
فيها ويمتنع الانتفاع بها سميت مواتا تشبيها لها بالحيوان اذا مات
بطل الانتفاع به فاحياء الارض اذن عمارتها بحيث يدخل في خير الانتفاع
ويشتغل قواها النامية قال الله تعالى فاحيينا به الارض بعد موتها فاما في
اصطلاح الشرع واعتبار الفقهاء فالموات عبارة عن ارض بلا نفع بحيث
يبطل الانتفاع بها بسبب من الاسباب القاطعة للانتفاع كغلبة
الماء والرمال معلوما ويكون بعيدة من العامرة بعد القطع السماع عند ابي يوسف
والانتفاع عند محمد ومعنى قطع السماع انه ان قام رجل جهوري الصوت من
اقصى العمرانات على مكان عال وينادي باعلى صوته فكل موضع لا يسمع
فيه هذا الصوت فهو بعيد وكل موضع يسمع فيه فهو قريب وفي رواية اخرى
عن ابي يوسف ان البعد مقدر بقدر غلوة والقرب باقل من ذلك فالحاصل
ان مدار الحكم عند ابي يوسف على القرب والبعد وعند محمد على حقيقة الانتفاع
وعدمه والانتفاع بها اعم من ان يكون من حيث المرعى او من حيث
الاحتطاب والاحتشاش الى غير ذلك والمختار عند شمس الائمة السرخسي
هو قول ابي يوسف هذا تفسير الموات باصطلاح الشرع واما حكمه فهو ان
كل من احياه باذن الامام صار مالكا له والا فلا يملكها وهذا عنده

وعندهما يملكها في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة
فهي له واذن الامام امر زائد فلا يزاد على النص **كتاب الاشربة** الاشربة
جمع شراب كالازمنة جمع زمان والشراب في اللغة اسم لما يشرب
كالطعام اسم لما يطعم اي يوكل وفي اصطلاح الفقهاء الاشربة والشراب
اسم لما يشرب ويكون شرابه حراما واول من لقب الكتاب
بذلك محمد في الجامع ثم ان اصول الاشربة اي الاعيان التي يستخرج منها
الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب وهي حنطة والشعير
والذرة والاجاص والفرصاد ونحو ذلك من الشهد والفانيذ والاصل
في هذه الاصول هو العنب والاصل في هذه الاشربة هو الخمر وهو حرام قطعي
لعينها وذاتها غير معلول بالسكر ولا موقوف عليه ثبت حرمتها بالنص
القطع من الكتاب والسنة واجماع الامة فمن استحل او جحد فهو كافر ويقتل
والمثلث العنبي وان كان حلالا عند الابوين لعله عند الاولين الا ان حله
مشروط بعدم الانكار فاذا اسكر فهو حرام اتفاقا وقال الشافعي ومالك
ومحمد هو حرام مطلقا والخلاف فيما اذا قصد به التقوى واما اذا قصد به التلهي
فهو حرام بالاتفاق كذا في الهداية وقال صاحب الكشاف في قوله تعالى تتخذون
منه سكرا ورزقا حسنا احتج ابو حنيفة في حل المثلث بهذه الاية وحل
السكر المذكور في هذه الاية على هذا توفيقا بين الاية والحديث انتهى وفيه

نظر ظاهر **كتاب الصيد** الصيد مصدر بمعنى الاصطياد واطلاقه بمعنى
المفعول اى الذى يصيدونه ويأخذونه كثير شائع ثم ان الصيد مشروع بالكتاب
والسنة واجماع الامة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله احل لكم صيد البر والبحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما مد التحريم الى الغاية المذكوره وهذا مقتض للاباحة فيما
وراء الغاية وقوله جل طوله قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله واما السنة قوله صلى الله عليه وسلم لعدى
بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل واما الاجماع
فهو ان الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين بل الامة كانوا يفعلون
ذلك من زمن النبوة الى زماننا هذا ولم ينكر على ذلك احد واما المعقول
فهو انه نوع من الكسب ورد على مباح فكان مفيد الملك واما الصيد فهو
كل ممتنع متوحش حل اكله او لا **كتاب الرهن** الرهن في اللغة هو الحبس
مطلقا باى سبب كان قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين وقال
عز وجل كل نفس مرهونة اى محبوسة بوزر فعاله ووبال مكاسبه
ومن ههنا قيل الامور مرهونة باوقاتها اى الامور كلها محبوسة باوقاتها
المقررة وموقوفة على ازمنتها المقدرة فما دام لم يجئ تلك الاوقات
لا يمكن خلاصها من قيود حبس العدم الى سعة الوجود واليه اشار من قال

تا در نرسد وعده هر کار که هست • سودی نکند یاری هر یار که هست
وفي الشريعة عبارة عن حبس شئ بسبب دين او عين مضمون بنفسه
حبسا يمكن فكه باخذه هذا هو التعريف الصحيح السالم عن كل محذور واما
ما وقع في الوقاية من انه حبس الشئ بحق يمكن اخذه منه ففيه محذورات
فصلناها في شرحها من اراد علمها فليرجع اليه وبالجملة فتفصيل الكلام ههنا
ان الرهن لا بد له من امور آخذ ومعط ومعطى ومأخوذ فالذى يعطى
يسمى راهنا والذى يأخذ يسمى مرتهنا والشئ الذى يعطيه الراهن المرتهن
يسمى مرهونا والشئ الذى يؤخذ ويستوفى يسمى مرهونا به يقال رهن
شيئا بشئ اى حبس الاول بسبب الثانى وهذا الثانى هو الدين
او ماله الدين فافهم وينعقد الرهن بايجاب وقبول ولكن لا يلزم اذ الراهن
مخير بين التسليم والرجوع لكن اذا سلمه وقبضه المرتهن قبضا قاطعا
لحق غيره لزم ومعنى اللزوم ان المرهون يدخل في ضمان المرتهن بمعنى
انه ان هلك فهو ضامن وهذه مسئلة خلافية اى الرهن هل هو مضمون
ام لا فعندنا نعم وعند الشافعى لا لانه امانة والتخلية قبض اذ هى عبارة
عن رفع الموانع عن قبضه كالبيع واما قاعدة الضمان على تقدير الهلاك
فهى ان المرتهن ضامن للاقل لا غير لان امرين الدين وما في معناه والقيمة
المرهون فانهما اقل فهو ضامن له فان كانا سواء فلا ضمن اذ هى مبنية

على المطالبة وهي منتفية **كتاب الجنايات** الجنايات جمع جناية
وهي في الاصل مصدر جنى عليه شرا جناية وفي الصحاح جنى عليه
جناية والتجني مثل التجرم وهو ان يدعى عليك ذنبا لم تفعله وجنيت
الثمرة اجنيها جنى واجتنيتها بمعنى والجنى ما يجتنى من الشجر وتمر جني على فعيل
وبالجملة فالجناية وان كان مصدرا الا انهم ارادوا بها في المتعارف
ما يجنيه اي يكسبه من شر فهو تسمية بالمصدر ثم هو عام في كل فعل شنيع
وامر قبيح الا ان الفقهاء خصصوه بالفعل المحرم شرعا وتفصيل ذلك
ان الفعل الضار الصادر عن الجاني الواقع على غيره اما ان يقع على النفس
او على الطرف او على المال او على العرض فالذي يقع على المال يسمى غصبا
وقد فصل احكامه في كتابه والذي يقع على العرض فان كان بالمشافهة
فهو قدح واهانة وان كان بدون حضوره فهو غيبة وعلى كل تقدير فان
تضمن حكما شرعيا ملزما فهو من الحدود وقد سبق تفصيله في كتاب
الحدود والا فبينه وبين الله تعالى والبحث عنه خارج عن الفقه بقي الاول
والثاني فالاول يسمى قتلا بغير حق وانواعه خمسة عمد وشبه عمد وخطاء
والقتل بسبب والثاني يسمى جناية فيما دون النفس **كتاب الديات**
الديات جمع دية في اصطلاح الشرع عبارة عن المال الذي هو بدل النفس
واما الارش فهو اسم للواجب فيما دون النفس وفي المغرب الارش

دية الجراحات والجمع اروش واراش بوزن فراش انتهى فالارش
اخص مطلقا والدية اعم مطلقا فكل ارش دية ولا عكس وتفسير القوم مبني
على الاعم الاغلب وتصريح بوجه الامتياز فلفظ الدية قد جاء مصدرا
يقال وديت المقتول دية كما يقال وصلت صلة اي اديت دية اداء
من حد ضرب وقد جاء اسما اي هو اسم للمال الذي هو بدل النفس
على ما نبهناك عليه وهذا هو المراد في قولهم الدية من الذهب دينار هكذا
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الاجماع ومن الورق عشرة
الاف درهم وقال الشافعي اثنى عشر الفا والدينار مثقال واحد
والمثقال عشرون قيراطا بالسوية والقيراط خمس شعيرات والدرهم الشرعي
اربعة عشر قيراطا والدية من الابل مائة ولا تثبت الدية عند ابي حنيفة
الا من هذه الاجناس الستة هذه الثلثة المذكورة والبقر والغنم والحلل
فالدية من البقر مائتان ومن الغنم الفان ومن حلل مائتان كل حلة ثوبان
لان عمر رضي الله تعالى عنه فعل ذلك واما الجنايات التي ليس فيها ارش
مقدر ففيها حكومة العدل اذ لا سبيل الى الاهدار والاهمال فيها وحكومة
العدل ان يقوم صاحب هذه الجراحة عبدا بلا هذه الجراحة ثم يقوم مع هذه
الجراحة فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو حكومة العدل كذا
في الوقاية وعبارة الجامع الصغير للعتابي في تفسير حكومة العدل اخصر واظهر

حيث قال ومعنى الحكومة ان ينظر لو كان عبدا كم ينقص من قيمته بسبب
هذا العيب فان انتقص عشر قيمته يجب في الحر عشر الدية وهكذا واما الغرة
فهو اسم لدية بدل الجنين نفسه لا بدل جزءه وبدل الجنين كما سمى دية كذلك
يسمى غرة ايضا لانه اول مقدار يظهر في باب الدية وغرة الشئ اوله وسمى الوجه
غرة لانه اول شئ يظهر من الانسان قال الشاعر وبدا الصباح كان غرته
وجه الخليفة حين يمتدح وفي الوقاية ومن ضرب بطن امراة يجب
عليه غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا انتهى يعنى ان
الغرة الواجبة على الجاني انما يجب على عاقلته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى بالغرة على العاقلة واعلم ان الجنين هو الولد الذي القته امه قبل
اوانه **كتاب القسم** القسم بالفتح مصدر قسم القسام المال بين
الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم ومنه القسم بين النساء والقسم
بالكسر النصيب والقسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما وقولهم
حكم القاضي بالقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين
يقسمون قسامة وقيل هي الايمان تقسم على اولياء الدم كذا في المغرب
وفي الصحاح واقسمت حلفت واصله من القسامة وهي ايمان تقسم
على المتهمين بالقتل وبالجملة فالقسامة في عرف الفقهاء عبارة التي تقسم
عن الايمان التي تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم فان وجد

في محلة ميت به جراحة او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
او من موضع غير معتاد او وجد بدنه او اكثره او نصفه مع راسه ولا يعلم
قاتله وادعى وليه القتل على اهل المحلة كلهم او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون
رجلا منهم والاختيار بيد المولى يختار لليمين من يشاء ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة وعبد وعبارة اليمين هكذا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم بعد
التحليف قضى على اهلها بالدية ومن نكل منهم حبس حتى يحلف **كتاب المعاقل**
المعاقل جمع معقلة كالمفاخر جمع مفخرة بالضم والفتح من عقل يعقل عقلا
ومعقولا والمعقلة هي الدية وسميت الدية عقلا ومعقلة اذ هي يعقل الدماء
من ان تسفك اي يمنعها عن السفك وفي الصحاح العقل الدية وفي الكافي
العاقلة الذين يعقلون العقل اي يؤدون الدية وعاقلة الرجل اهل الذي
ينصرونه نصرا فان كان الرجل منصورا من جهة القبيلة فعاقلته قبيلته
وان كان منصورا من اهل حرفته وان كان من اهل ديوان فعاقلته
اهل ديوانه وهكذا فالمعتبر هو النصرة فمرجع العقل هو النصرة **كتاب
الوصايا** الوصايا جمع وصية كالبرايا جمع برية والهدايا جمع هدية والوصية
اسم بمعنى الايصاء من اوصى يوصي ايصاء وفي المغرب الوصية والوصاية
اسمان بمعنى المصدر وعليه قوله تعالى حين الوصية اثنان ثم سمى الموصى به
وصية وعليه قوله تعالى من بعد وصية توصون بها والوصاية بالكسر مصدر

الوصی ویقال اوصی فلان الی زید لعمرو بکذا انتهی فهنا امور الاول تفسیر
الوصیة وتعریفها شرعا الثانی رکنها وهو ان یقول اوصیت الی فلان
بکذا الفلان الثالث شرطها وهو امور احدها کون الموصی اهلا
للتملیک وثانیها کون الموصی له اهلا للتملک وثالثها کون الموصی
به بعد موت الموصی مالا قابلا للتملک ورابعها کون الوصی امینا
قادرا علی القیام بمصالح الوصایا ومهمات الوصیة فان لم یکن کذلک
عزله القاضی ونصب غیره الرابع حکمها وهو صیرورة الموصی له مالکا للموصی
به ملکا جدیدا کالتملک بالهبة واذا عرفت هذه الامور فاعلم ان الوصیة
شرعا عبارة عن تملیک صادر عن المریض فی اخر حیوته بحیث
یظهر اثره بعد مماته واما قولهم هو ایجاب بعد الموت فلیس علی ظاهره
وقد فصلنا الکلام هناک ای فی شرح الوقایة تفصیلا لامزید علیه
ولقد ترکنا ههنا تفاصیل المسائل اذ المقصود فی هذا الکتاب انما هو
بیان الحدود الشرعیة للالفاظ المتداولة فی السنة الفقهاء اعنی شرح
الالقاب التی لقبوا الکتب الفقهیة بها اذ المقصود ضبط معاقد العلم
فمن حفظها ای تلک الالقاب علی النمط الذی شرحناه فصلناه کان
راکبا فی الفقه محرزا قصبات السبق فی میدان الفقاهة فالمسئول
من الله عز سلطانه وعظم برکاته ان یجعل ما کتب فی هذا الکتاب

نافعا لی فی دینی ودنیای وان ینفع به الطالبین الذین اشتد شوقهم
الی علم الدین وان یجعله ذخرا لنا یوم لا ظل الا ظله ولا حکم الا حکمه وان
یحشرنا مع النبیین والشهداء والصالحین وان یجعل عن یحضر
تحت لواء سید المرسلین صلوات الله وسلامه علیه وعلی جمیع النبیین
وآل کل وسائر الصالحین فلقد اتفق اتمام تالیفه یوم الاثنین الاربع وعشرین
مضین من شهر الله المبارک صفر ختم بالخیر والظفر وقع ذلک بمقام خیره بولر فراعمال
ادرنه لسنة ثلث وسبعین وثمانمائة علی ید مؤلفه الفقیر المحتاج الی رحمة ربه
القدیر شیخ علی بن مجد الدین الشاهرودی ثم البسطامی ختم الله عمره
بالحسنی ویسر له الفوز بالذخر الاسنی من قال آمین قضی الله حاجته یوم
الدین وقد قیل فی الهدایة فی باب خیار العیب والجنون عیب ابدا
قال فی النهایة ههنا والجنون سببه فساد الباطن علی ما قیل ان العقل
معدنه القلب وشعاعه الی الدماغ والجنون انقطاع ذلک الشعاع بحبس
الدماغ هذه عبارة النهایة وذکر فی غایة البیان ههنا
فاما الجنون فلا یکون الا لفساد فی محل العقل وهو
الدماغ فمتی ای وقت ظهر فهو بذلک السبب فلم
یکن عن عیب حادث وهذا معنی قول محمد الجنون عیب
لازم ابدا انتهی
تم بعون الله الملک المتعال

قطب العارفين ومرشد الطالبين شيخ الشيوخ اسكدار عزيز محمود هدايى مرحوم
حضرتلرينك تصوفه متعلق جامع الفضايل قامع الرذايل جو تسميه سوردقلرى
رسالهٔ شريفهٔ لطيفه لريدر كه بو اخوانك تشنه سيرابه
ترجمه وتسويد اولنمشدر رحمة الله عليه
رحمة واسعة

هو حسبى
من كتب الفقير الى الله الكبير
عبد الرحيم القاضى
بارمير عفى له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي خلق الانسان في احسن تقويم ورفع مراتب العارفين بقدر معرفتهم
فوق كل ذي علم عليم وميّز كمّل عباده بان لم يجعل لهم غاية سوى ذاته ووجهه الكريم
فسبحان الذي بيده الملك والملكوت وهو رب العرش العظيم والصلوة على من
ارشد الخلق باعدل وجه الى صراط مستقيم انه لعلى خلق عظيم وبالمؤمنين رؤف
رحيم وعلى اله واصحابه ومن تبعهم بخصال حميدة وقلب سليم **وبعد**
فهذه رسالة وضعتها على ابواب وفصول تهذيبا للنفوس عن الاخلاق
الردية والفضول وارشادا للطالبين الى طريق الوصول وسميتها جامع الفضائل
وقامع الرذائل اسأل الله من فضله العظيم فان الفضل بيد الله يؤتيه من
يشاء والله واسع عليم **الباب الاول** في الاحوال العامة والفضائل المهمة
لكافة المسلمين وفيه نوعان **اما الاول** فلان العلم سبب لارتفاع الدرجات ونيل
الجنة خالق الارض والسموات قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم
درجات قال ابن عباس رضي الله عنه يرفع الله العالم فوق المؤمن سبعمائة درجة
بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال ابو عبد الله البخاري ولكون العلم مقدما
على العمل بدأ بالعلم في قوله فاعلم انه لا اله الا الله وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم
اوحى الله الى ابراهيم يا ابراهيم اني عليم احب كل عليم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل من اصحابي وقال يشفع يوم القيمة
ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وقال ابن عباس رضه خيّر سليمان بين العلم والمال
والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك معه وقال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم اقرب الناس من درجة النبوة اهل العلم والجهاد فاما اهل العلم
فدلّوا الناس على ما جاءت به الرسل واما اهل الجهاد فجاهدوا باسيافهم على ما جاءت به الرسل
وفي الخبر ان العلماء يحتاج اليهم في الجنة اذ يقال لاهل الجنة تمنوا فلا يدرون كيف
يتمنون حتى يتعلمون من العلماء **واما الثاني** فان الله تعالى قد اوجب التعليم في قوله تعالى
واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه ولا تكتمونه وذم الكتمان في قوله وان فريقا
منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وقال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذا الى اليمن لان يهدي الله بك رجلا
واحدا خير من الدنيا وما فيها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما افاد المسلم اخاه احسن من حديث
بلغه فبلّغه **واما الثالث** فقد قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال
صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين قال ابو الدرداء اكن عالما او متعلما او مستمعا
ولا تكن الرابع فتهلك وقد امر الله نبيه بطلب الزيادة من العلم حيث قال وقل رب زدني
علما وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلموا العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة
ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة الى قوله هو امام والعمل تابعه
وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ثم اختلف في العلم الذي هو فرض
فحمله المتكلمون على علم الكلام والفقهاء على الفقه والمحدثون على علم السنة والمفسرون
على علم الكتاب والصوفية على علمهم **يقول العبد العاجز** مستعينا بالعليم الخبير ان العقلاء
قاطبة متفقون على ان المطلب الاعلى هو التقرب الى الله تعالى وانما الخلاف في العلم الموصل
الى ذلك المطلب العزيز فادعى كل فريق انه علمهم الذي هم به مشتغلون وكل حزب بما لديهم
فرحون فينبغي ان يحمل على علم يتقرب به الطالب الى الله تعالى ويعتبر التفاوت بحسب التفاوت في
المراتب فاجلها معرفة الله واقربها علم الشريعة وما عداها من المعارف والعلوم حين يأتي
الترتيب فكل علم وان كان له مدخل في باب القربة ولكن القربة التامة الكلية بالعلم الذي

اخباره الصوفية، اذ به الوصول الى كعبة الوصال، وبه الدخول الى سرادقات الجلال والجمال
وبه تنقطع المراتب، وترفع الحجب المانعة عن اعلى المراتب والمطالب، ولا ريب ان ما يتوقف
عليه اعظم المطالب الذي هو المقصود من الواجبات، والفرائض لجدير بان يعد من اكبر الفرائض
فمن لم ينظر الا من كوة مرتبته ظن ان الفرض علمه فقط، واما من عرج الى الاوج العلى من حضيض الادنى
فقد نظر في الكل وعلم الواجب والفرض، فالعلماء الربانيون وكمل الاولياء بشرف حسن
الاقتداء الى سيد الانبياء قد وصلوا الى غاية الغايات، فنظروا بنور الله وعرفوا اعظم
القربات، فهم ورثة الانبياء والرسل، وهم على احسن الطرق واقوم السبل لا يعرفها الا الكون السالكون
ولا يعقلها الا العاقلون، وكان الصلحاء والمتورعون من علماء الظاهر يعترفون،
بفضل اهل الباطن وارباب القلوب، واصحاب النفوس الطاهرة **حكي** ان الشافعي
مع تبحره في علم الظاهر كان يجلس بين يدي شيبان الراعي كما يقعد الصبي في المكتب
ويسأله عن امور فيقال له مثلك يسأل هذا البدوي فيقول انه وفق لما علمناه وكان
احمد بن حنبل ويحيى بن معين يختلفان الى معروف الكرخي مع انه لم يكن في علم الظاهر
بمنزلتهما ويسألانه كيف يكون الحال اذا وقع امر لم يوجد في الكتاب والسنة فيقول
سلوا الصالحين واجعلوه شورى بينهم، ولذلك قيل علماء الظاهر زينة الملك
وعلماء الباطن زينة الملكوت، والصوفية ايضا لا ينكرون حسن النافع من العلم
قال سيد الطائفة جنيد البغدادي قال شيخي سري السقطي اذا قمت من عندي
فمن تجالس فقلت المحاسبي فقال نعم خذ من علمه وادبه ودع عنك تشقيقه الكلام
ورده على المتكلمين، ثم لما وليت سمعته يقول جعلك الله صاحب حديث صوفيا
صاحب حديث اشارة الى ان المفلح من حصل العلم اولا ثم تصوف وانما يمنعون الطالب
عن ان يقصر نظره في الظاهر من العلم، ويظن ان الكمال الحقيقي ولا يتجاوز الى العلم
الباطن، واعلم ان غير النافع من العلم لا اعتبار له عند اهل الحق قال صلى الله عليه وسلم

اللهم

اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ونعني بالعلم النافع ما يرفع صاحبه الى الدرجات العلى
ويزجره عما يخالف رضاء الله تعالى فينبغي للطالب الصادق ان يكتفي بقدر الكفاية من علم
الظاهر وهو قدر ما يعرف به الاعتقاد الصحيح وكيفية العمل قال جنيد البغدادي العلم علمان
علم العبودية وعلم الربوبية والباقي هواء النفس ثم يسارع الى تحصيل علم الطريقة وهو علم
تزكية النفس عن الاخلاق الردية وتصفية القلب عن الاغراض الدنيوية والدنية وهو فرض
عين في فتوى علماء الطريقة كما ان علم الاعمال المفروضة كذلك في فتوى علماء الشريعة ثم يبادر
الى تحصيل علم المكاشفة بالعمل بعلم المعاملة اعني علم الاخرة فان من عمل بما علم ورثه الله علم
ما لم يعلم وعلم الاخرة وان كان من اشرف العلوم الا ان علم المكاشفة اعلى منه رتبة فان مجرد
علم المكاشفة عند من اسباب القربة بخلاف علم الاخرة فان كونه من اسباب القربة بانضمام
العمل واقترانه فعلم الشريعة وما يتعلق بها باصلاح الظاهر بمنزلة العلم بلوازم الحج كالزاد
والراحلة وعلم الطريقة وما يتعلق باصلاح الباطن بمنزلة العلم بالمنازل وعقبات الطريق
فكما ان مجرد العلم بالطريق وعلم اللوازم ومجرد علم المنازل لا يكفيان في الحج الصوري بدون اعداد
اللوازم وسلوك المنازل كذلك مجرد العلم باحكام الشريعة واداب الطريقة لا يكفيان
في الحج المعنوي بدون العمل بموجبهما واما علم المكاشفة فهو العلم بالله وصفاته وافعاله
فهو بمثابة الحج فلذلك عد من القربات بخلاف العلمين السابقين فانهما انما يعدان من
اسباب القربة بالعمل بموجبهما، واما المشاهدة فهي بمثابة رؤية النور في الحج الصوري
فينبغي للعاقل ان يكتفي بقدر الحاجة من علم الظاهر ويصرف الباقي الى الطاعة وملازمة ذكر الله
فان ذلك اكثر في جلب الثواب، وادخل في رفع الحجاب، فالطالب بعد ما حصل من الاصطلاح
قدر ما يستخرج بها معاني الكتاب والسنة لو اشتغل بالذكر والمراقبة والاعراض عما سوى الله
لانصب الى قلبه انهار العلوم اللدنية التي لو عاش الف الف سنة في تدريس الاصطلاحات وتصنيفها
لا يشم منها رائحة، وعلم القلب هو المعتبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، العلم علمان علم على اللسان

فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم في القلب فذلك العلم النافع وقال عمر رض ان اخوف ما اخاف

على هذه الامة المنافق العليم قالوا وكيف يكون منافقا عليما قال عليم اللسان جاهل القلب

ولا ينبغي للعالم ان يجعل العلم الشريف لجمع حطام الدنيا ومناصبها الفانية فهل يليق

ان يجعل الشريف ذريعة للخسيس بل العمل بموجب علمه ليناله الرضوان • فان من لم يعمل

بعلمه لا يعد عالما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا وقال

الفضيل اني لا ارحم ثلثا عزيز قوم ذل وغنيا افتقر وعالما تلعبه الدنيا وحاصل الكلام

ان اللايق لعامة العباد خصوصا العلماء ان يجتهدوا في امر العبادة فانهم انما خلقوا

لذلك الامر قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فالعبد ان يعبد ربه حتى

يأتيه اليقين اذ اليقين رأس مال الدين قال صلى الله عليه وسلم اليقين الايمان كله والعباد

في ذلك متفاوتون بحسب الفطرة فمنهم من اتاه الله حسن اليقين فيسوقه اليقين

الى جانب الرضاء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء • قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل

حسن اليقين كثير الذنوب • ورجل مجتهد في العبادة قليل اليقين • فقال عليه السلام

ما من آدمي الا وله ذنوب ولكن من كان غريزته العقل وسجيته اليقين لم تضره الذنوب

لانه كلما اذنب تاب واستغفر وندم فيكفر ذنوبه ويبقى له فضل يدخل به الجنة • ولذلك

قال صلى الله عليه وسلم من اقل ما اوتيتم اليقين وعزيمة الصبر ومن اعطي حظه منهما لم يبال ما فاته

من قيام الليل وصيام النهار • وقال لقمن لابنه يا بني لا يستطاع العمل الا باليقين

ولا يعمل المرء الا بقدر يقينه • ولا يقصر عامل حتى ينقص يقينه • ثم ان اليقين عند

المتصوفة واكثر العلماء عبارة عن غلبة التصديق واستيلائه على القلب حتى صار

هو المتصرف في النفس • واما عند المحققين فاليقين عبارة عن معنى آخر وراء ذلك

المذكور • قال بعض ارباب التحقيق في قوله تعالى • واعبد ربك حتى يأتيك اليقين اليقين

لا يكون الا بعيان العين القديم • ونبه ذلك العيان عبادة بلا املال والعمل بدون تلك النية

لايكون

لا يكون الا نتيجا عبادة بل تعد عادة • فينبغي ان يكون قصد الطالب الصادق وعزيمته الى

شهود الوجه الباقي كي تعد نتيجة خيرا من كثير الاعمال ويكون سعيه مشكورا عند الملك المتعال وقال

الشيخ ركن الدين علم اليقين انما يكون في بداية مقام المكاشفة وعين اليقين في اوسطه

وحق اليقين في نهاية ذلك المقام جعلنا الله من ورثة الانبياء والمرسلين واوصلنا

الى اعلى درجات اليقين **النوع الثاني** في الاعمال وفضائل الصالحة منها وهي على قسمين القسم

الاول في حقوق الله الخالصة وفيه فصول الفصل الاول في الصلوات وما يتعلق بها وفيه

مقالات **المقالة الاولى** في الطهارات وهي على مراتب منها تنظيف الاعضاء المخصوصة

واللباس والمكان عن الاحداث والاخباث وهي ادنى المراتب • ومنها تطهير الطبيعة عن لوث

الاوزار • ومنها تزكية النفس عن خبث الاخلاق الردية • ومنها تصفية القلب عن كدر

الهموم الدنية • ومنها تخليص الروح عن وصمة الجهالة • ومنها تخليص السر عن جميع ما سوى الله

وهذه اعلى المراتب وهي طهارة الانبياء وكمل الاولياء • ثم الامثل فالامثل فلا ينبغي لمن له

لب ان يغتر بالغش ويضيع اوقاته في تطهير ظاهر الاعضاء وغسل الثياب • بل يسارع

الى تحصيل اعلى المراتب في هذا الباب • مستعينا بالملك الوهاب • والله يحب التوابين •

ويحب المتطهرين **المقالة الثانية** في الصلوة المكتوبة وهي افضل ما امر به العبد بعد الايمان

قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال حافظوا على

الصلوات والصلوة الوسطى • وقال صلى الله عليه وسلم من حافظ على الصلوات الخمس

باكمال طهوره ومواقيتها كانت له نورا وبرهانا يوم القيمة ومن ضيعها حشر مع فرعون

وهامان • وقال ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر ولما سئل عليه الصلوة

والسلام • اي الاعمال افضل قال الصلوة بمواقيتها • وقال صلى الله عليه وسلم ما افترض الله

على خلقه بعد التوحيد احب اليه من الصلوة • ولو كان شيء احب اليه من الصلوة تعبد به ملائكته

فمنهم راكع وساجد وقائم وقاعد ولكمال قربها من الايمان قرن ذكرها بذكره في مفتتح الكتاب

الكريم حيث قال الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة ومن تفطن هذه النكتة
جعله علم الايمان حيث حكم بالاسلام كافرا اذا صلى منفردا او في جماعة وان لم يسمع منه
كلمة التوحيد ذكره صاحب الاسرار **المقالة الثالثة** في النوافل فمنها السنن الرواتب
وهي اقوى النوافل ومنها صلوة التراويح وهي عشرون ركعة تصلى بعد العشاء عند الاكثرين
حتى لو صلى قبل العشاء لا يكون من التراويح كما في قاضيخان وهي سنة على ما رواه الحسن
وقيل مستحبة والاول اصح لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون وقال عليه الصلوة والسلام
ان الله سن لكم قيامه فيكون سنة ومرضية وصلى عليه الصلوة والسلام مع الصحابة اربع
ليال كما رواه البخاري وانما ترك المواظبة عليها خشية الافتراض علينا وصلوا بعده
فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رض فجمعهم على ابي بن كعب رض **ومنها** صلوة التهجد قال صلعم
ليلة اسري بي الى السماء اوصاني ربي بخمس خصال فقال لا تعلق قلبك الى الدنيا فاني
لم اخلقها لك واجعل محبتك معي فان مصيرك الي وداوم على التهجد فان النصرة مع قيام
الليل واجتهد في طلب الجنة وكن ايسا من الخلق فانه ليس في ايديهم شي كذا في الخالصة
ولا يكون التهجد الا بعد النوم والاحسن ان يتوضأ ويصلي اولا ركعتين تحية الوضوء
يقرأ في الاولى منهما بعد الفاتحة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول الاية وفي الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما
ويستغفر بعد الركعتين مرات ثم يصلي ركعتين خفيفتين ان اراد يقرأ فيهما اية الكرسي وامن الرسول
وان اراد يقرأ غيرهما ما تيسر من القران ثم يصلي ركعتين طويلتين هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي ركعتين اقصر مما قبلها وهكذا الى اثني عشرة ركعة او ثماني ركعات ويزيد في كل ذلك اجر عظيم
وعن عمر بن الخطاب رض عن النبي صلعم انه قال من صلى في الليل فاحسن الصلوة اكرمه الله بتسعة اشياء خمسة
في الدنيا واربعة في الاخرة يحفظ من افات الدنيا ويظهر اثرها عليه في وجهه ويحببه الى قلوب عباده الصالحين
والى الناس اجمعين ويطلق لسانه في الحكم ويرزق فيه العفة ويحشره يوم القيمة والقمر مبيض الوجه وييسر عليه

الحساب ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويعطى كتابه بيمينه والاحب في النوافل كلها ان يكون
وقت النشاط وطيب النفس لا الفتور **ومنها** صلوة الاشراق وهي ركعتان بعد ارتفاع
الشمس قدر رمح او رمحين قال رسول الله صلعم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله
حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين كان له كاجر حجة وعمرة تامة رواه انس رض وفي شرح
المصابيح ان في قوله ثم قعد يذكر الله دلالة على ان المستحب في هذا الوقت انما هو ذكر الله
لا القراءة لان هذا وقت شريف وللمواظبة الذكر فيه اثر عظيم في النفوس وقد صرح
الشيخ في عوارف المعارف **ومنها** صلوة الضحى وهي ركعتان او اربع ركعات الى اثني عشرة
ركعة ثبت تسليمة او ثلث ووقتها حين ترمض الفصال وفي الحديث صلوة الضحى
اذا رمضت الفصال عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وفي رواية غفر له خطاياه
وكان كمن ولدته امه وفي رواية ان الله عز وجل يقول لابن آدم يا ادم اكفني اول النهار
باربع ركعات اكفك بهن اخر يومك يعني اقضي حوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلوتك الى اخر
النهار وعن ابي الدرداء رض قال قال صلعم من صلى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى
اربع ركعات كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتبه الله من القانتين
ومن صلى اثني عشرة بنى الله له في الجنة بيتا من ذهب كذا في الترغيب والاحسن ان يقرأ فيها
سورتي الضحى اي سورة والشمس وضحاها وسورة والضحى والليل اذا سجى **ومنها** صلوة
الاوابين وهي ست ركعات تصلى بين العشائين عن ابي هريرة رض انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيهن بسوء عدلن
له بعبادة ثنتي عشرة سنة وقال صلعم من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء
في مسجد جماعة لم يتكلم الا بصلوة او قران كان حقا على الله ان يبني له قصرين في الجنة
مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراسا لو طافه اهل الدنيا لوسعهم

صلوة التسبيح

ومنها صلوة التسبيح وهى لا تختص بوقت روى عكرمة عن ابن عباس رض انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب الا اعطيك الا امنحك الا احبوك بشى اذا انت فعلته غفر الله
لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاءه وعمده وسره وعلانيته تصلى اربع ركعات تقراء
فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فى اول ركعة وانت قائم قلت سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرات ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك
فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها
عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى اربع ركعات
ان استطعت ان تصليها فى كل يوم فافعل وان لم تفعل ففى كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففى كل شهر مرة فان لم تفعل ففى كل سنة مرة وان لم تفعل ففى عمرك مرة فان صليها
نهارا فبتسليمة واحدة وليلا بتسليمتين فلو زاد بعد التسبيح قوله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم فهو حسن وقد ورد ذلك فى بعض الروايات قال عبد العزيز قلت لعبد الله
ابن المبارك ان سهى فيها التسبيح ايسبح فى سجدتى السهو عشرا عشرا قال لا انما هى
ثلثمائة تسبيحة كذا فى الترغيب والترهيب ومنها صلوة الاستخارة من هم بامر ولم يدر

صلوة الاستخارة

ان الخير فى فعله او تركه فقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يصلى ركعتين يقراء
فى الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفى الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص
فاذا فرغ دعا وقال اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لى فى دينى ودنياى
وعاقبة امرى وعاجله واجله فقدره لى ثم يسره لى وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى
ودنياى وعاقبة امرى وعاجله واجله فاصرفنى عنه واصرفه عنى وقدر لى الخير حيث كان انك
على كل شى قدير رواه جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
فى الامور كما يعلمنا السورة من القران ثم المسموع من المشايخ ان ينام بعد قراءة الدعا على الطهارة

يستقبل

يستقبل القبلة فان راى فى منامه بياضا او خضرة فذلك الامر خير لى وان راى سوادا
او حمرة فهو شر ينبغى الاجتناب ومنها صلوة التوبة روى عن ابى بكر رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلوة التوبة

يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قراء هذه الاية
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم الاية وفى اكثر الروايات
ان يصلى ركعتين وقال عليه السلام ايما عبد ولم تترك صلوة فى جهالة فتاب وندم على تركها
فليصل يوم الجمعة بين الظهر والعصر اثنتى عشرة ركعة يقراء فى كل ركعة منها فاتحة الكتاب
واية الكرسى والاخلاص والمعوذتين مرة لا يحاسبه الله يوم القيمة ووجد صحيفته حسنات
كذا فى مختصر الاحياء ومنها صلوة الحاجة من ضاق عليه الامر ومست حاجته فى صلاح دينه ودنياه

صلوة الحاجة

الى امر يتعذر عليه فليصل هذه الصلوة فقد روى عن وهيب بن الورد انه قال ان من الدعاء
الذى لا يرد ان يصلى العبد اثنتى عشرة ركعة يقراء فى كل ركعة بام الكتاب واية الكرسى وقل هو الله احد فاذا
فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذى لبس العز وقال به سبحان الذى تعطف بالمجد وتكرم به سبحان
الذى احصى كل شى بعلمه سبحان الذى لا ينبغى التسبيح الا له سبحان ذى المن والفضل سبحان
ذى العز والتكرم سبحان ذى الطول والنعم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامة التى لا يجاوزهن بر ولا فاجر ان تصلى على محمد نبى الرحمة
وعلى اله ثم يسل حاجته التى لا معصية فيها ان شاء الله قال وهيب بلغنا انه كان يقول
لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها على معصية الله كذا هذه الصلوة رواها ابن مسعود عن
رسول الله صلعم ومنها صلوة الرغائب وهى اثنتى عشرة ركعة بست تسليمات يصليها فى ليلة

صلوة الرغائب

اول يوم خميس من رجب ويصليها بعد الصلوة اى بعد صلوة المغرب وقبل العشاء فى اول ليلة الجمعة
بغير افطار وقيل بعد الافطار بلقمة او لقمتين لكن لقعد التحريمة فى وقت المغرب وهذا هو المختار
ويقراء فيها بعد الفاتحة سورة القدر ثلثا والاخلاص اثنتى عشرة مرة فاذا فرغ منها
اللهم صل على محمد النبى الامى وعلى اله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد ويقول فى سجوده سبحان الملك

[illegible]

القدوس سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح ايضا سبعين مرة ثم يرفع
راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة
ثم يسجد ثانيا ويقول فيها ما يقول في السجدة الاولى ثم يسال حاجته من الدين والدنيا
ثم يرفع راسه فقد تمت صلوته ، واختلف العلماء في روية هلال رجب ليلة الجمعة وقال
بعضهم تؤخر الصلوة الى الجمعة الاخرى لقوله صلى الله عليه وسلم من صام اول خميس من رجب
ثم صلى ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة اعطاه الله لكل ركعة مائة قصر في مقعد صدق بلا ريب
ولا شك ، وقال بعضهم يصلونها فيها ولا يؤخرونها وان لم يكن الخميس من رجب لقوله صلعم
لا تغفلوا عن صلوة ليلة الجمعة الاولى من رجب من صلى فيها صلى الله عليه وملائكته الى السنة
القابلة ، ومن صلى عليه رب العرش لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في الدنيا
الا مع الاسلام ولا يحشر يوم القيمة الا مع الابرار ومنها ~~صلوة الكسوف والخسوف~~
وهي ركعتان ومنها صلوة البراة فاقلها ركعتان يقرا فيهما اربعمائة اية من القران في كل
ركعة مائتين ولو قرا اقل منها جاز واكثرها الف يقرا فيها قدر مائة اية من القران العظيم
واوسطها عند عامة العلماء ويصلي مائة ركعة يقرا في كل ركعة منها اية الكرسي مرة وسورة
القدر مرة ويا ايها جاز وحسن سورة الاخلاص ثلثا ويسلم في كل ركعتين وان قرا
اقل من ذلك جاز ومنها صلوة القدر فاقلها ركعتان واكثرها الف ركعة واوسطها
مائة ركعة ايضا والقراءة مثل ما قرا في صلوة البراة في الاقل والاكثر واما في الاوسط فيقرا
بعد الفاتحة سورة القدر والاخلاص ثلث مرات ويسلم على كل ركعتين ويصلي على النبي صلعم
فيقوم موصولا بها بلا تاخير حتى اتمها بالتسبيح والدعاء ولو قطع جاز يتق ههنا شئ
وهو انه هل يكره امثال تلك التطوعات بجماعة او لا ففي خزانة الفتاوى التطوع بجماعة
في غير رمضان مكروه وفي اسرار نجم الدين العلامة صلوة النفل مع الجماعة تكره سوى التراويح
وصلوة خسوف والكسوف والاستسقاء فان ارادوا ان يصلوها جماعة بلا كراهة نذر الحاكم

صلوة الكسوف والخسوف

صلوة البراة

صلوة القدر

ان يصلونها متابعين بالامام وينذر الامام ان يصليها اماما مع الجماعة والناس عنها غافلون
حيث يصلون صلوة التسبيح والرغائب والبراة والقدر جماعة ولا يدرون كيف
ينهون ، وهذه حاجة تحفظ ، وفي فوائد شمس الائمة الحلواني اذا كان سوى الامام
ثلثة لا يكره بالاتفاق ، وفي الاربع اختلاف ، ولو صلى بجماعة من غير اذان في ناحية
المسجد لا يكره وفي الاختيارات نقلا عن المحيط ولا يكره الاقتداء بالامام في النوافل
مطلقا نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان ونحو ذلك لان ما راه المؤمنون حسنا
فهو عند الله حسن ، وفي الفتاوى الصوفية ان صلوة التطوع بالجماعة جائزة
من غير كراهة بروايات من الكتب الفقهية مثل خلاصة الفتاوى وجامع الاصول ومنتخب جامع
الاصول ، وتحفة الفقهاء وتجنيس مجموع النوافل والفتاوى السراجية والكافي
ومن كتب الاخبار النبوية مثل الصحيحين والمواقيت للعلامة نجم الدين النسفي وقوت القلوب
ومنها صلوة الكسوف والخسوف وهي ركعتان بلا اذان ولا اقامة ولا خطبة يصليها
الامام بالناس بطول القراءة ويخفيها ، ثم يدعو الامام جالسا او قائما مستقبل القبلة
حتى تنجلي الشمس وتنكشف وان لم يحضر صلوا افرادى كما في الخسوف فان الجماعة ليست
بمسنونة فيها على ما ذكره الزاهدي ويستحب الصلوة وحدانا في جميع الافزاع كالريح
الشديدة والظلمة والمطر الدائم والخوف من البرد والزلزلة وغير ذلك كما في التحفة ومنها
صلوة الاستسقاء يستحب ان يخرج الامام مع الناس ويأمرهم بالخروج الى الصحراء ثلثة
ايام بالخشوع والتواضع في ثياب خلق بعد ما قدموا الصدقة في كل يوم فيصلي بهم
ركعتين بلا اذان ولا اقامة ، ويجهر بالقراءة ثم يخطب خطبة او خطبتين على الارض
قائما متكئا على قوس ، وعند صدر الخطبة يقلب رداءه لا القوم وبعد الخطبة يدعو قائما
وهم قعود مستقبلين ، وقيل يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحول الرداء
في وسط الخطبة الثانية تفاؤلا بتحويل الحال هكذا فعل رسول الله صلعم ، وهذا عند الامامين واما عند ابي

فالاستسقاء بالدعاء والاستغفار مستقبلا نعم لو صلوا فرادى جاز ويقول في الدعاء
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك ويقول ايضا اللهم انزلنا بما عاينت
وعدتنا اجابتك فقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا **ومنها** صلوة المسافر اذا اراد الشخص
السفر او رجع عنه يستحب ان يصلي ركعتين وكذا اذا نزل منزلا يصلي ركعتين قبل القعود كذا في التيسير
الكبير

الفصل الثاني في الصوم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم الاية وقال عم للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه وقال عم
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وروى الزهري
ان تسبيحة واحدة في شهر رمضان افضل من الف تسبيحة في غيره وروى عن قتادة قال كان يقال
من لم يغفر له في شهر رمضان فلن يغفر له في غيره وقال صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصلي
في ليلة من شهر رمضان الا كتب الله له بكل ركعة الف وخمسمائة حسنة وبنى له في الجنة بيتا
من ياقوتة حمراء لها سبعون الف باب لكل باب منها قصر من ذهب وله بكل سجدة يسجد شجرة
يسير الراكب في ظلها مائة عام وروى في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وفي
صحيح البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وقال عليه السلام يخبر عن ربه كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
ويستحب ان يصوم ستة ايام من شوال ويستحب ان يصوم عشرة ايام قبل عيد الاضحى واحد
من ذي القعدة وتسعة من ذي الحجة قال عليه الصلوة والسلام ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له
فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة
القدر وفي حديث انه العمل فيهن يضاعف سبعمائة ضعف وقيل من صام هذه
الايام العشرة اكرمه الله تعالى بعشرة كرامات البركة في عمره والزيادة في ماله والحفظ
في عياله والتكفير لسيئاته والتضعيف لحسناته والتسهيل لسكراته والضياء لظلمة

والتثقيل في ميزان حسناته والنجاة من دركاته والصعود على درجاته وكذا استحب ان يصوم
عشر المحرم وصوم يوم العاشوراء كفارة سنة رواه قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عباس ما صام رسول الله يوما يتفضل على ساير الايام بعد رمضان الا يوم عاشوراء
وقال صلعم من صام اخر يوم من ذي الحجة واول يوم من المحرم فقد ختم السنة الماضية
بصوم وفتح السنة المستقبلة بصوم جعل الله ذلك كفارة خمسين سنة كذا في الخالصة
ويستحب صوم الايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر
وصيام هذه الايام على ما ورد في الحديث كصيام الدهر لان ادنى مرتبة الحسنة
ان تكون بعشر امثالها وفي قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وعن
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلعم دخلت الجنة فرايت اكثر اهلها
الذين يصومون الايام البيض ويستحب صوم الاثنين والخميس قال ابو هريرة رض
قال صلى الله عليه وسلم يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
كذا في التنوير

الفصل الاول في

الزكوة قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وقال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة وذلك دين القيمة وعن عايشة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ما خالطت الزكوة
مالا قط الا اهلكته وقال صلى الله عليه وسلم ما حبس قوم الزكوة الا حبس عنهم المطر
وقال صلى الله عليه وسلم حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة وروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث هذا الحديث لاصحابه فمر نصراني وسمع هذا الحديث
منه فذهب وادى زكوة ماله وقال ان صدق محمد امنت به وكان له شريك خرج
في التجارة فاذا ورد كتاب عن القافلة ان قطع اللص عليها الطريق ونهبوا الاموال
فسل النصراني سيفه وعمد الى النبي صلعم زعما منه انه كذب في قوله ان الزكوة حصن
المال اذا ورد كتاب عن شريكه ان لا تغتم فانه قد اشتكى قدم ابلي فتخلفت من رباطي

ومضى الركب فقطع عليهم الطريق وانا في سلامة مع جميع الاموال فلما قرأ كتابه جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي ان يغتنم انواع الصدقة لينال الاجر الجزيل قال الله تعالى ان الله يجزي
المتصدقين وقال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال عليه الصلوة والسلام
الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان في العمر وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد
سبعين بابا من الشر وينبغي ان يكون الصدقة عارية عن المن والاذى قال الله تعالى
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى
لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى والله غني حليم وانما كان الرد الجميل خيرا من صدقة المان والموذي لان القول
الحسن وان كان بالرد يفرح قلب السائل ويروح روحه ونفع الصدقة لجسده دراية
السرور لقلبه بالتبعية وتصور النفع فاذا قارن ما ينفع الجسد بما يوذي الروح يكدر
النفع ولا ريب ان مروح الروح خير مما ينفع الجسد لان الروحانيات اشرف واوقع في النفوس
اعلم ان الانفاق انما كان محمودا لثلثة اوجه الاول كونه موافقا لامر الله تعالى الثاني كونه
مزيلا لرذيلة الشح والبخل عن نفس المنفق الثالث كونه نافعا للمستحق المنفق عليه
فبالمن يخالف امر الله ويظهر نفسه بالعجب ورؤية النعمة منها لا من الله تعالى وكذا ترذل
بالبخل ويبطل نفع المستحق ايضا بالترفع واثبات الحق عليه هذا بالمن فكيف بالاذى
المنافي للاداء فينبغي للمنفق ان يجتنب عن المن والاذى والافضل في باب الصدقة الاخفاء
قال صلى الله عليه وسلم ان في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجلا تصدق بيمينه
فكاد ان يخفيها عن شماله وقد ورد ان عمل فضل السر على عمل الجهر سبعون ضعفا
قال الشعبي من لم ير نفسه الى ثواب الصدقة احوج من الفقير الى صدقته فقد ابطل صدقته
ثم ان الصدقة لا تنحصر في المال بل تجري في كل معروف عن ابي ذر رضي الله عنه ان اناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون

كما يصلي

كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم فقال اوليس الله قد جعل لكم
ما تصدقون به ان لكم بكل تسبيحة صدقة وتحميدة صدقة وتهليلة صدقة وتكبيرة صدقة
وامر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويضع احدكم اللقمة في في اهله فهي له صدقة
وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال
ارايت لو وضعها في حرام كان عليه فيها وزر كذلك ان وضعها في الحلال كان له
فيها اجر وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفق
الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة وفيه ان سعد بن ابي وقاص اخبر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى
ما تجعل في فم امرأتك **الفصل الرابع في الحج** قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا
وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وقال صلى الله عليه وسلم من حج البيت
ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي الحديث ان من الذنوب
ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة قال صلى الله عليه وسلم من حج بيت الله من كسب الحلال
لم يخط خطوة الا كتب الله بها سبعين حسنة وحط عنه سبعين خطيئة ورفع له
سبعين درجة كذا في الخالصة والاصل فيه اخلاص النية عن السمعة والرياء والاغراض
الدنيئة الدنيوية مثل التجارة وغيرها وانفاق المال الطيب الحلال وان كان وجوده اعز
من الكبريت الاحمر وكان بعض السلف يستدين لجميع حوائجه ويقضي ذلك بما اخذه
من جوائز السلاطين وغيره مما فيه شبهة وعن ابي يوسف هذا احب الي حسبه رح في مثل
مثل ذلك ذكره في جواهر الفتاوى وكذا ينبغي رعاية حقوق الله وحقوق عباده
في الذهاب والاياب وان توجه باطنه الى حضرة الملك العلام كما ان ظاهره متوجه الى جانب
البيت الحرام راجيا قبوله بشرف الاولياء الكرام روي عن علي بن الموفق قال حججت سنة

فلما كان ليلة عرفة نمت بمنى فرأيت كأن ملكين قد نزلا من السماء عليهما ثياب خضر فقال أحدهما لصاحبه يا عبد الله أتدري كم حج بيت ربنا في هذه السنة قال لا أدري قال حج بيت ربنا ستمائة ألف فتدري كم قبل منهم قال لا قال قبل منهم ستة أنفس ثم ارتفعا في الهواء وغابا فانتبهت فزعا واغتممت وقلت إذا قبل حج ستة أنفس فأين أكون في ستة فلما أفضت من عرفة وبت عند المشعر الحرام جعلت أتفكر في كثرة الخلق وقلة من قبل فغلبني النوم فإذا الشخصان قد نزلا على هيئتهما فنادى أحدهما صاحبه وأعاد الكلام السابق بعينه ثم قال أتدري ما حكم ربنا في هذه الليلة قال لا قال إنه وهب لكل واحد من الستة مائة ألف قال فانتبهت وبي من السرور ما يجل عن الوصف

القسم الثاني في حقوق العباد بعضهم على بعض وهو أيضا يشتمل على فصول

الفصل الأول في فضائل النكاح

قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم وقال صلى الله عليه وسلم النكاح سنتي فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي وقال من نكح لله وأنكح لله استحق ولاية الله. اعلم أن بعض الناس اختار العزوبة ورجحها على التأهل نظرا إلى بعض آفاته منها العجز عن القيام بحقوقهن مثل الإنفاق من الحلال فإنه يؤدي إلى ارتكاب الحرام من المال فهو وإن كان يحصن الفروج عن السفاح ولكنه يشجع في إملاء البطون بما لا يباح ومنها عدم الصبر على تحمل أخلاقهن خير من الصبر عليهن والصبر عليهن خير من الصبر على النار ومنها أن يجلبه الأهل والأولاد إلى تحصيل الدنيا ويشغلوه عن الله تعالى والاستعداد للآخرة قال صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك وقال إبراهيم بن أدهم من تعود أفخاذ النساء لم يجيء منه شيء وقد مدح الله يحيى بكونه حصورا والأكثرون مع قصد غوائله رجحوه على العزوبة

نظرا إلى منافعه منها تحصين الفرج مع الاعتماد على وعد الله تعالى بالغنى والانتظار إلى فرجه حيث قال وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد قيل أفضل الأعمال انتظار الرجل فرج الله وقال عليه الصلاة والسلام من ترك النكاح مخافة العيلة فليس منا ومنها تكثير سواد أهل التوحيد بالأولاد والذرية قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة وقد مدح الله رسله حيث قال ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ومدح أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين فإن الله تعالى قد يرفع درجة العبد في الجنة بدعاء ولده واستغفاره له أخرج الطبراني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول يا رب أنى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك ولفظ البيهقي بدعاء ولدك لك وأخرج أيضا عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الرجل يوم القيامة من الحسنات أمثال الجبال فيقول أنى هذا فيقال باستغفار ولدك وقيل إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين قالوا إن يحيى قد تزوج ولم يجامع وأما عيسى فسينكح بعد النزول ويولد له وحكي أن بعض عباد الأمم السالفة لما فاق أهل زمانه في العبادة ذكر لنبي زمانه ذلك فقال نعم الرجل هو لولا تركه شيئا من السنة فاغتم العابد لذلك فسأل النبي عن ذلك فقال أنت تارك للتزوج فقال لست أحرمه ولكني فقير فقال أنا أزوجك ابنتي فزوجه ابنته ومنها الترقي إلى الدرجات العالية برياضة النفس وتحسين الخلق والصبر على أذيتهن وكان المنفرد والمقارن بهن حسن خلقه فلما ترشح منه خبث باطنه فعلى السالك أن يجرب نفسه بأمثال هذه المحركات ولذلك قيل إن فضل المتأهل على العزب كفضل المجاهد على القاعد وركعة من متأهل أفضل

من سبعين ركعة من عزب • روى ان بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته الى ان ماتت فلما عرض عليه التزوج امتنع وقال الوحدة اروح لقلبي فراى في المنام بعد جمعة كان ابواب السماء فتحت وان رجالا ينزلون ويسيرون في الهوا فكل من نظر اليه • قال لمن وراءه هذا هو المشئوم فيقول الاخر نعم ويقول الثالث كذلك فخاف ان يسالهم الى ان مر به اخرهم وكان غلاما فقال له من المشئوم فقال انت • قال ولم قال كانت ترفع عملك في اعمال المجاهدين في سبيل الله فمنذ جمعة امرنا ان نضع عملك مع الخالفين فلا ندري ما احدثت فقال لاخوانه زوجوني فلم يكن يفارقه زوجتان او ثلث • وقال سفيان بن عيينة كثرة النساء ليست من الدنيا لان عليا رض كان ازهد اصحاب النبي ع م وكان له اربع نسوة وسبع عشرة سرية وقال ان ابنه الحسن كان منكاحا حتى نكح زيادة من مائتي امراة • وكان ربما يعقد في عقد واحد وربما يطلق اربعا في وقت واحد ويستبدل بهن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن اشبهت خلقي وخلقي وقال حسن مني وحسين من علي • فمن جملة ما اشبه به خلق رسول الله كثرة نكاحه وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امراة وكان الجنيد يقول احتاج الى الجماع كما احتاج الى القوت • فالصحيح انه سبب لطهارة القلب قال ابو بكر الوراق كل شهوة يقسي القلب الا الجماع الحلال فانه يصفي القلب وكان لداود ع م مائة منكوحة وثلثمائة سرية ولابنه سليمان ع م ثلثمائة منكوحة وسبعمائة سرية وانكر بعض الناس على الصوفية فقال له بعض اهل الدين ما الذي ينكر منهم قال ياكلون كثيرا وينكحون كثيرا فقال وانت لو جعت كما يجوعون وحفظت عينك وفرجك كما يحفظون لاكلت كما ياكلون ونكحت كما ينكحون •

الفصل الثاني فيما يعتبر في المراة

لا بد في المراة من خصال لتطيب العيش منها الديانة والعفة ومنها حسن الخلق وذلك مما يعين في حصول الحضور • ومنها حسن الخلق والجمال وطهارة النسب وما نقل من منع نكاح المراة لجمالها فالمراد به

الزجر عن النكاح لمحض الجمال مع فساد الاصل والدين قال صلى الله عليه وسلم اياكم وخضراء الدمن فقيل وما خضراء الدمن فقال المراة الحسناء في منبت السوء • قيل كل تزوج لا يقع على نظر فاخره غم فيستحب النظر والاستخبار والاستيصاف من بصير صادق خبير بالظاهر والباطن ومنها ان تكون لازمة لقعر بيتها ومنزلها قانعة من زوجها بما رزق الله لها مشفقة على الاولاد قصيرة اللسان عن سب الاولاد ولعن الزوج قال صلى الله عليه وسلم اطلعت على النار فرايت اكثر اهلها النساء • فقالت امراة لم يا رسول الله قال انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ومن بركة المراة ويمنها خفة مهرها قال صلى الله عليه وسلم خير النساء احسنهن وجوها وارخصهن مهورا وقد تزوج النبي صلعم بعض نسائه على عشرة دراهم واثاث البيت وكان رحى يد وجرة ووسادة من ادم حشوها ليف وكان عمر رض ينهى عن المغالاة يقول ما تزوج رسول الله صلعم ولا زوج بناته باكثر من اربعمائة درهم • ولو كانت المغالاة في مهور النساء مكرمة لسبق اليها رسول الله صلعم وقد تزوج بعض اصحابه على نواة الذهب يقال قيمتها خمسة دراهم وزوج سعيد بن المسيب ابنته من ابي هريرة على درهمين ثم حملها اليه ليلا فادخلها الباب ثم انصرف ثم جاء بعد سبعة ايام سلم عليها ومنها ان لا يكون من القرابة القريبة فانها يقلل الشهوة قال صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا اي نحيفا وذلك ان انبعاث الشهوة باحساس الغريب الجديد • والنظر اليه قوي واشتد من انبعاثها بما حس المعهود • فان لكل جديد لذة • ومنها ان يكون ولودا قال صلعم سوداء ولود خير من حسناء عقيم ومنها ان تكون بكرا فان الثيب تحن على الزوج الاول • حكي ان بعض الهنود الكريه المنظر اغار مخطوبة شاب احسن الوجه وازال بكارتها ثم تزوجها ذلك الشاب فعاشت معه حسن المعاشرة نحوا من عشرين سنة او ثلثين سنة فلما قرب وفاتها قالت له اذا اردت التزوج فعليك بالبكر فان محبة الهندي الذي ازال بكارتي لم تخرج من قلبي مع كونه اقبح احد تلك المحبة فيك مع حسنك وجمالك وجاء في الخبر ان رجلا من بني اسرائيل عاهد ان لا يتزوج الا بعد

الا بعد مشاورة مائة فشاور تسعة وتسعين وبقي واحد فعزم ان اول من لقيه
غدا يشاوره ويعمل برأيه فلما اصبح وخرج من بيته لقي مجنونا راكبا على قصبة وهو يقول احذر
فرسي هذا لئلا يرمحك اي لا يضربك برجله فاغتنم الرجل فتقدم اليه رعاية لعهده وقال لكن احبس
فرسك حتى اسئلك عن شيء فوقف فقال اني اريد ان اتزوج فما رأيك فقال النساء ثلث واحدة
وواحدة عليك وواحدة لك وعليك ثم قال احذر الفرس ومضى فقال الرجل احبس فرسك
وفسر كلامك فقال اما الاولى فهي البكر فقلبها وجمالك واما الثانية فالمتزوجة التي لها
ولد تاكل مالك وتبكي على الزوج الاول واما الثالثة فالمتزوجة التي لا ولد لها فان كنت خيرا
من الاول يكون لك والا فهي عليك فقال له الرجل كلامك كلام الحكماء وفعلك فعل المجانين
قال يا هذا ارادوا ان يجعلوني قاضيا فجعلت نفسي كذا للنجاة عنهم **الفصل الثالث**
اداب الجماع منها ان يبدأ بالتسمية عن ابي هريرة رض ان النبي صلعم قال اذا
جامعت فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك لا تستريح حتى تكتب لك
الحسنات بعدد نفس ذلك الولد وبعدد انفاس عقبه اي اولاده وروى جعفر بن محمد قال
ان الشيطان يقعد على ذكر الرجل فاذا لم يقل بسم الله اصاب معه امرأته وانزل كما ينزل الرجل وقال
صلى الله عليه وسلم لو ان احدهم اذا اتى اهله قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان
ما رزقتنا فان كان بينهما ولد لم يضره الشيطان **ومنها** ان يلطف بالكلام والتقبيل والملاعبة
حتى تظهر الشهوة في عينيها فان ذلك اروح للبدن واجدر ان يكون الولد تام الخلقة
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث من العجز في الرجل ان يلقى من يحب معرفته فيفارقه قبل
ان يعلم اسمه ونسبه والثاني ان يكرمه اخوه فيرد عليه كرامته والثالث ان يقارب
الرجل جاريته فيصيبها قبل ان يحادثها ويوانسها ويضاجعها فيقضي حاجته منها
قبل ان تقضي حاجتها منه وقال صلى الله عليه وسلم اذا خالط الرجل اهله فلا ينزو
نزو الديك ليثبت على بطنها حتى تصيب المرأة مثل الذي يصيب منها **ومنها** ان يغطي

واهله بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغطي راسه ويغض صوته وفي الخبر اذا جامع
احدكم اهله فلا يتجردان تجرد العير **ومنها** ان لا يكثر الكلام ولا يقبلها ولا ينظر
الى فرجها حالة الجماع فان من الاول الخرس في كلام الولد ومن الثاني الصمم ومن الثالث العمى
وقيل انه يورث النسيان قالت عائشة رض ما رأيت منه وما رأى مني اي العورة
وقال بعضهم له ان ينظر ليكون ابلغ في الشهوة يعزى هذا الى ابن عمر رضي الله عنهما
ومنها ان يجتنب عن القربان ليلة اليوم الاول والنصف والاخر من كل شهر
فانه يقال يحضر الشيطان الجماع في هذه الليالي ولا يقربها ليلة الاحد ولا ليلة
الاربعاء فان الولد ياتي قاطعا ولا بعد الهاجرة فمنه يكون الحول في الولد
ولا ليلة الفطر فمنه يكون عاقا ولا ليلة النحر فمنه يكون ستة اصابع او اربعة
ولا في الشمس فمنه يكون منحوسا ولا من قيام فمنه يكون بوالا في الفراش ولا
تحت شجرة مثمرة فيأتي الولد ظالما ولا بين الاذان والاقامة فانه يكون
مرائيا ولا من تحت النجوم الا من تحت اللحاف والا جاء الولد منافقا ولا ليلة السفر
فانه ينفق ماله في معصية الله تعالى ولا في النصف من شعبان فانه ياتي بامارات
لا خير فيها **ومنها** ان يتخذ كل واحد منهما خرقة للمسح فانه يقال اتحاد الخرقة
يؤدي الى الفرقة وينبغي ان يكون على الهيئة المحبلة وان امكن فيه صور كثيرة
حتى عد بعضهم اربعا وعشرين صورة ورتب في هذا الباب رسالة وذكر في بعض
الكتب الطبية ان الصورة المحبلة ان تستلقي المرأة على ظهرها ويعلو الرجل
رافعا فخذيها بعد الملاعبة التامة ودغدغة الثدي والحالب ثم يحك الفرج بالذكر
فاذا تغيرت هيئة عينها وعظمت نفسها وطلبت التزام الرجل اولج الذكر وصبت
المني هو شكل المحبل وينبغي ان يكون في حال اعتدال المزاج وخلو النفس عن الغضب
والهم في ابهج ماوى واعطر مكان باشتهاء صادق وينبغي ان ياتيها في كل اربع

[illegible]

قوله حال الجماع ظرف للافعال الثلثة جميعا منه

ليال مرة فان ذلك اقرب الى اعتدال المزاج واوفق لعدد ما احل لهم الازواج ولان يزيد
وينقص باقتضاء الحال فاذا اراد ان ياتيها فليغتسل فرجها ولا قال ابن عمر رض قلت
للنبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا ولكن فيه رخصة قالت
عايشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام جنبا لم يمس ماء وينبغي ان ينام على
طهرها بعد قضاء الوطر ليستقر المني في مقره **الفصل الرابع في حقوق الزوجين**
حق الزوج على المراة كثير حتى قال صلى الله عليه وسلم لو امرت ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها **فمن حقه** عليها ان تطيع له مطلقا
في جميع ما طلب منها مما لا معصية فيه وتقدم حقه على حق نفسها وحق جميع اقاربها
قال صلى الله عليه وسلم اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها
واطاعت زوجها دخلت جنة ربها حيث قرن ذكر اطاعة الزوج بمباني الاسلام
قالت عايشة رض اتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اني فتاة
اخطب واني اكره التزوج فما حق الزوج على المراة قال لو كان من فرقه الى قدمه
صديد فلحسته بالسنة ما ادت شكره قالت لا اتزوج اذن قال بلى تزوجي فانه خير
وروى ان رجلا خرج الى السفر وعهد الى امراته ان لا تنزل من العلو الى السفل وكان
ابوها في السفل فمرض فارسلت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستاذن في النزول
الى ابيها فقال صلعم اطيعي زوجك فمات فاستاذنت فقال اطيعي زوجك
فدفن ابوها فارسل رسول الله اليها يخبرها ان الله تعالى قد غفر لابيها بطاعتها
لزوجها **ومن حقه** ان لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها الملايكة حتى ترجع
الى بيتها او تتوب قال صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون المراة من وجه ربها اذا كانت
في قعر بيتها وان صلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في المسجد وصلاتها في بيتها
افضل من صلوتها في صحن دارها وصلاتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها **ومن حقه**

ان لا تعطي

ان لا تعطي شيا من بيته الا باذنه فان فعلت ذلك كان الوزر عليها والاجر له **ومن**
حقه ان تهتم في اصلاح شان البيت وتقوم بكل خدمة في البيت مما تقدر عليها
كما ان الزوج يقوم بخدمة خارج البيت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على علي وفاطمة
خدمة خارج البيت على علي وخدمة داخله على فاطمة رضي الله عنهما ولعظم الحقوق كان تحفظ
عرضه وتكتم سره وتعين له في امر دينه حكي ان ابنة اسماعيل خطبت احمد بن الحواري
فقال لها ما بي همة في النساء لشغلي بحالي فقالت اني لاشغل بحالي منك وما لي شهوة
ولكني ورثت مالا جزيلا من زوجي فاريد ان انفقه على اخوانك في الدين ويكون ذلك
طريقا لي الى الله تعالى فاستاذن ابا سليمان الداراني وكان ينهى اصحابه عن التزوج
ويقول ما تزوج احد منهم الا تغير حاله فلما سمع كلامها قال تزوج بها فانها ولية الله
تعالى وكلامها كلام الصديقين قال فتزوجتها وكان في منزلها كر من حصى فقد
من غسل ايدي المستعجلين للخروج بعد الطعام فضلا عمن غسل بالاشنان
وتزوجت عليها ثلث نسوة فكانت تطعمني الطيبات وتطيبني وتقول اذهب
بقوتك ونشاطك الى ازواجك وكانت هذه تشبه في اهل الشام برابعة العدوية
في البصرة **واما حقوق المراة على الزوج** فمنها ان يطعمها مما ياكل
ويكسوها مما يلبس ويقوم عليها بالحفظ والحراسة ويدبر امرها بحسن السياسة
فان الله تعالى جعلهن تحت ايديهم كالاسير قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله وقال صلى الله عليه وسلم النكاح رق **ومنها** ان لا يظلمها ولا يضربها
فيما لم ياذن فيه الشرع فانها رعيته كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فان
احبها امسك والا خلى سبيلها على وجه الاحسان قال الله تعالى فامساك بمعروف
او تسريح باحسان فابغض الطلاق وان كان من المباحات الى الله تعالى وفي المصابيح
من الصحاح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرك مومن مومنة ان كره منها خلقا

رضي منها آخر وقال لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم وفي رواية
لا يعمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها في آخر يومه ثم وعظهم في ضحكهم
من الضرطة فقال لم يضحك احدكم مما يفعل وكان الحسن بن علي رضي الله عنهما منكاحا
ومطلاقا حتى ان اباه عليا كان يعتذر منه على المنبر ويقول في خطبته ان حسنا مطلاق
فلا تنكحوه فقام رجل من همدان وقال والله يا امير المؤمنين لننكحنه ما شاء فان احب امسك وان شاء ترك
فسر ذلك عليا فقال لو كنت بوابا على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام
اذا اقتضت الحال وقد وعد الله الغنى في النكاح والطلاق جميعا قال الله تعالى وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وينبغي المداراة والاعتدال في الغيرة بان
لا يتغافل عما يؤدي الى الفساد ولا يبالغ في اساءة الظن قال ان بعض الظن اثم
وفي الخبر المرأة كالضلع ان اردت ان تقومه كسرته فدعه تستمتع به على عوج ومن ذلك لا يخلو
بالك المساهلة في محل الغيرة فانها لا بد منها قال صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة
سعد والله انا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر
منها وما بطن وقال صلى الله عليه وسلم اني لغيور وما من امرئ لا يغار الا منكوس
القلب ويحصل التطرق واتمها بتبعيدها عن قرب الرجال ومفردات النساء يستريح
عن مؤنة الغيرة وقال صلى الله عليه وسلم لفاطمة رض اي شيء خير للمرأة قالت ان لا ترى رجلا
ولا يراها رجل فاستحسن قولها وضمها اليه وقال ذرية بعضها من بعض وكان اصحاب رسول الله
يسدون الثقب والكوى في الحيطان كي لا يطلع النسوان الى الرجال ورأى معاذ امرأته
تطلع في كوة فضربها ورأى امرأته دفعت تفاحة الى غلام له بعد ما اكلت بعضها فضربها ومنها
ان يوسع النفقة عليها من وسع الله عليه بلا تقتير ولا تبذير وفي قوله تعالى كلوا واشربوا
ولا تسرفوا قال صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار

تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الدينار الذي انفقته
على اهلك قيل كان لعلي رضي الله عنه اربع نسوة فكان يشتري لكل واحدة في اربعة
ايام لحما بدرهم **الفصل الخامس في آداب الولادة منها** الاذان
في اذن المولود روى نافع عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن
في اذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها وروي عن النبي صلعم انه قال من ولد له
مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان **ومنها**
ان يحنكه بتمرة او حلاوة وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتي بمولود يقول اللهم اجعله
برا واتقه في الاسلام نباتا حسنا **ومنها** التسمية باحسن الاسماء ويكنى ويحصل
ومنها حلق شعره في اليوم السابع ويتصدق بزنته ذهبا او فضة روي انه صلى الله
عليه وسلم امر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع الحسين ان تحلق شعره وتتصدق بزنة
شعره فضة **ومنها** العقيقة في اليوم السابع وفي الحديث العقيقة حق
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وروي انه صلى الله عليه وسلم
عق عن نفسه بعد ما بعث نبيا وفيه تنبيه على انه لا يسقط بالتخلف عن الوقت
المعهود ثم ان ما يعتبر في شاة الاضحية معتبر في العقيقة ولو بعصفور
فما لا يجوز فيها لا يجوز في العقيقة وقال ربيعة بن ابراهيم التيمي يجوز العقيقة
ولو بعصفور ولا يكسر لها عظم بل يتصدق بها ويفرق الى الفقراء مطبوخة وينبغي
ويعطي القابلة فخذها **ومنها** الختان في السابع ورد فيه الخبر ويتيمن بالمختون المسرور
وقد ولد الانبياء عليهم السلام مختونين مسرورين لصيانة عوراتهم عن النظر الا ابراهيم
فانه ختن نفسه ليستن بسنته **ومنها** ان ترضعه امه فان الاصلح للولد لبن امه
وفي الحديث ليس للصبي خير من لبن امه او ترضعه من تتصف بالاخلاق المرضية فان
الغالب على الرضيع اخلاق المرضعة من خير وشر وفي الحديث الرضاع يغير الطباع بحاره

عكرمة عن ابن عباس ويروى ان الشيخ ابا محمد الجوينى دخل بيته ووجد ابنه ابا المعالى
يرتضع ثدى غير امه فاختطفه منها ثم نكس راسه ومسح بطنه وادخل اصبعه فى فيه
ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج اللبن ثم لما كبر الامام ابو المعالى كان اذا حصلت له
كبوة فى المناظرة يقول هذه الكبوة من بقايا تلك الرضعة **ومنها** ان يعد الولد
عطية عليه ونعمة جليلة جلية قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور وقال صلى الله عليه وسلم الولد فى الدنيا سرور وفى الاخرة نور فلا ينبغى
على ما هو فى بعض النفوس ان يتلقى الذكور بالقبول والاناث بوجه عبوس
وقد قدم الله الاناث فى الاية السابقة وسماهن النبى صلعم المجهزات المونسات
وفى الحديث لا تكرهوا البنات فانى ابو البنات وفى حديث اخر سالت الله ان يرزقنى
ولدا بلا مؤنة فرزقنى البنات **ومنها** ان لا يضيق ذرعا ببكاء الرضيع فانه تهليل
وتوحيد واستغفار لابويه ورد فى الخبر ولد المؤمن يقول اربعة اشهر لا اله الا الله
واربعة اشهر يقول محمد رسول الله واربعة اشهر اللهم اغفر لى ولوالدى وما ولد
الكافر فيقول كذلك الا انه يقول لعنة الله على والدى بدل الاستغفار **الفصل**
السادس فى حقوق الولد فمنها التسمية باسم حسن كاسماء الانبياء عليهم
الصلوة والسلام والمضاف الى اسم الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم احب الاسماء الى الله
عبد الله وعبد الرحمن فقال اذا سميتم فعبدوا وقال صلعم سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى
قال العلماء كان ذلك فى عصره اذ كان ينادى ابا القاسم واما الان فلا باس وقيل
ينبغى ان يسمى السقط ايضا قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بلغنى ان السقط
يوم القيمة ينادى وراء ابيه ويقول ضيعتنى وتركتنى لا اسم لى فقال عمر بن عبد العزيز
كيف وقد لا يدرى انه غلام او جارية فقال من الاسماء ما يجمعها كحمزة وعمارة
وطلحة ويستحب تبديل ما يكره من الاسماء بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله

واسم برة بزينب لما فى برة من تزكية النفس وتبرئتها وجاء رجل فقال ما اسمك
قال اصرم فقال بل انت زرعة كراهة لاسمه وينبغى ان يكرم المسمى باسماء الانبياء
خصوصا باسم محمد صلى الله عليه وسلم وفى الحديث اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه
ووسعوا له فى المجلس ولا تقبحوا له وجها **ومنها** ان يرزقه بالحلال الطيب
ومنها ان يعلمه الكتاب ويربيه باداب السلف الصالحين قال صلى الله عليه وسلم
مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وقال
مجاهد ان الرجل ليبشر بصلاح ولده فى القبر وقال انس رضه قال رسول الله صلعم
الغلام يعق عنه اليوم السابع ويسمى ويماط عنه الاذى فاذا بلغ ست سنين ادب
فاذا بلغ تسع سنين عزل فراشه فاذا بلغ عشرة سنة ضرب على الصلوة فاذا
بلغ ستة عشرة زوجه ابوه ثم اخذ بيده وقال قد ادبتك وعلمتك وانكحتك اعوذ بالله
من فتنتك فى الدنيا وعذابك فى الاخرة وسال رجل فقال يا رسول الله من ابر فقال
بر والديك فقال ليس لى والدان فقال بر ولدك كما ان لوالديك عليك حقا كذلك
لولدك وراى الاقرع بن جابر النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقبل ولده الحسن فقال
ان لى عشرة من الولد ما قبلت واحدا منهم فقال صلى الله عليه وسلم ان من لا يرحم لا يرحم
ومنها ان لا يحمل الولد على العقوق بسوء المعاملة ويعينه على البر قال عليه السلم
رحم الله والدا اعان ولده على بره وحكى عن بعض اهل المعرفة انه قال ما امرت
ابنى ثلثين سنة بامر مخافة ان يعصينى ويحق عليه العذاب **الفصل**
السابع فى حقوق الوالدين فمنها كف الاذى وترك الجفاء والتافيف
والبر والشكر والتكلم بقول لطيف قال الله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما وقال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
وقال ان اشكر لى ولوالديك قال سفيان بن عيينة من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله

مطلب فى اليوم السابع تسمية المولود

ودعاء الوالدين في ادبار الصلوة فقد شكر الوالدين وقال صلعم بر الوالدين افضل من الصلوة
والصوم والحج والعمرة والجهاد في سبيل الله ويروى انه تعالى قال يا موسى انه من بر والديه
وعقني كتبته برا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا وروى ان رجلا من اليمن اراد الجهاد مع
النبي صلعم فقال هل اذن ابواك لك قال لا قال فارجع الى ابويك فاستاذنهما فان فعلا
فجاهد والا فبرهما ما استطعت فان ذلك خير ما تلقى الله به بعد التوحيد وفي الخبر يسال الولد
عن الصلوة ثم عن حق الوالدين وتسال المراة عن الصلوة ثم عن حق الزوج ويسال العبد
عن الصلوة ثم عن حق المولى وحق الوالدة اعظم من الوالد لكونها اكثر رحمة وروى عن ابن
حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك
ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال صلى الله عليه وسلم بر الوالدة
على الوالد ضعفان وروى ان رجلا قال يا رسول الله ان امي هرمت عندي فاطعمها
بيدي واسقيها واوضيها واحملها على عاتقي فهل جازيتها حقها قال لا ولا واحدا من مائة
قال ولم يا رسول الله قال لانها خدمتك في وقت ضعفك مريدة حيوتك وانت تخدمها
مريدا مماتها ولكنك قد احسنت والله يثيبك على القليل كثيرا وروى ان موسى عم
قال الهي ارني جليسي في الجنة فقال الله تعالى اذهب الى البلد الفلاني والسوق الفلاني
فهناك قصاب وجهه كذا وقده كذا فهو جليسك في الجنة فذهب موسى الى الموضع المذكور
فوقف هناك الى وقت الغروب فاخذ القصاب قطعة اللحم وطرحها في زنبيل وانصرف
فقال له موسى عم هل لك من الضيف يا فتى قال نعم فمضى معه حتى دخل بيته فقام الرجل وطبخ
من ذلك اللحم مرقة طيبة ثم اخرج من البيت زنبيلا فيه عجوز ضعيفة كانها فرخ حمام فاخرجها
منه واطعمها بيده حتى شبعت وغسل ثوبها ثم البسها ثم وضعها في الزنبيل وحركت
العجوز شفتيها فسال موسى عن ذلك فقال ان هذه والدتي لا تقدر على القعود من الضعف
فاذا انصرفت من السوق فلا اكل ولا اشرب حتى اشبعها فقال موسى عم فما تقول حركت

شفتيها

شفتيها فقال انها تقول اللهم اجعله جليس موسى في الجنة فقال موسى عم لك البشارة
انا موسى وانت جليسي في الجنة وروى انه جاء رجل الى النبي صلعم واستشاره في الغزو فقال
صلعم الك والدة قال نعم قال فالزمها فان الجنة تحت رجلها وفي الحديث الجنة تحت اقدام
الامهات حكي ان رجلا جاء الى الاستاذ ابي اسحاق فقال رايتك البارحة في منامي تمسح
لحيتي تحت قدم والدتي فهذا من ذلك قال الحسن البصري من حق الرجل ان لا يتزوج
وابواه في الحيوة فانه ربما لا يرضى احدهما بسبب زوجته فيقع في الاثم قال انس بن مالك
كان علقمة شابا شديد الاجتهاد عظيم الصدقة فمرض واشتدت مرضه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وعمار وبلال وسلمان اذهبوا الى علقمة فانظروا ما حاله
فدخلوا عليه وقالوا له قل لا اله الا الله فلم ينطق لسانه فلما اخبروه قال رسول الله صلعم
هل له ابوان فقيل له ام عجوزة قد غضبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان حال علقمة
قالت كان يصوم ويتصدق اكثر الثواب لكنه علي ساخطة حيث كان يوثر امراته
علي في كثير من الاشياء فقال صلى الله عليه وسلم سخط امه حجب لسانه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحرقه بالنار فلم ترض امه فقالت ثمرة قلبي وحاصل عمري انت تحرقه بين يدي فقال يا
ام علقمة عذاب الله اشد وابقى فوالذي نفسي بيده لا ينتفع بالصلوة والصدقة
ما دمت عليه ساخطة فرفعت يديها وقالت اشهد اني رضيت عن علقمة فقال صلعم
يا بلال انطلق فانظر هل يستطيع لسانه فلعلها قالت ما ليس في قلبها حياء فانطلق
اليه بلال فوجده يقول لا اله الا الله فلما اخبره قال صلى الله عليه وسلم يا معشر المهاجرين والانصار
من فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي فرضا ولا نفلا
قال بعضهم كل ما لا بد منه من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض عين سواء كان من الامور
الاعتقادية كمعرفة الصانع وصفاته وصدق النبي صلى الله عليه وسلم في اقواله وافعاله
او من الاعمال الحسنة المتعلقة بالظاهر كالصلوة والصوم وغيرهما او بالباطن كحسن النية والاخلاص

والتوكل وغيرها

او من السيئة المتعلقة بالظاهر كشرب الخمر واكل الربوا والنظر الى الاجنبية او امرد بشهوة او بالباطن كالكبر والعجب والحسد وساير الاخلاق الردية للنفس فان معرفة هذه الامور فرض عين يجب على المكلف طلبها وان لم ياذن ابواه ولما ماسواها من العلوم فنفل لا يجوز الخروج لطلبه الا باذنهما وكذا لا يجوز له الخروج لطلب القران فوق ما يجوز به الصلوة فان ختم القران من النوافل قيل اذا تعذر مراعات حق الوالدين جميعا بان يتاذى احدهما بمراعات الاخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام لان النسب منه ويرجح حق الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه يقوم للاب ولو سالا منه شيا يبدا في الاعطا بالام قال ابن عباس كن مع الوالدين كالعبد المذنب الذليل الضعيف للسيد الفظ الغليظ **ومنها** ان يطيعهما في جميع ما يبيح في دين الاسلام قال الامام الغزالي اكثر العلماء على ان اطاعة الوالدين واجبة في الشبهات لا في الحرام المحض لان ترك الشبهة ورع ورضاء الوالدين حتم واجب وحاصل الكلام في هذا المقام ان رعاية الاباء والامهات من الزم الامور ولهم على اولادهما امان في الحيواة فبالا حسان والادب في الاقوال والافعال ويحكى عن علي بن الحسين انه كان لا ياكل مع ابويه مخافة سوء الادب واما بعد الموت فبتكميل امر الدفن والدعاء والاستغفار وصلاح الحال وقد قرء ان الرجل يبشر بصلاح ولده في القبر وقال صلى الله عليه وسلم ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة ملحقة من ابنه او اخيه او صديق له فاذا لحقته كانت احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للاموات الدعاء والاستغفار وروي ابن حبيب بسط الاذى عن يمينه تارة وعن ابيه وعن يساره تارة وعن امه وكظم الغيظ ويريد برهما فحق حسنات الابن للوالدين اجر لهما من غير نقص من اجره فبذلك فليعمل العاملون

الفصل الثامن في حقوق ذوي الارحام والقرابة صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر عن انس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط له في رزقه وينسا في اثره

فليصل

فليصل رحمه وقال صلى الله عليه وسلم ان الصدقة والصلة تعمران الديار وتزيدان في الاعمار فان قيل الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فما وجه ما ذكر في الحديث اجيب بان الاشياء قد يكتب في اللوح معلقة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان فعمره سبعون سنة والا فخمسون سنة ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلثة ايام فيزيد الله في اجله ثلثين سنة وان الرجل ليقطع الرحم وقد بقي من عمره ثلثون سنة فيرد اجله الى ثلثة ايام ثم ان ما ذكر من الكتابة على وجه التعليق انما هو في اللوح المحفوظ المحو والاثبات المشار اليه بقوله يمحوا الله ما يشاء ويثبت المعبر عنه بسماء الدنيا وهو الذي يتعلق به علم الملائكة لا في اللوح المعنوي والعلم الازلي المعبر عنه بام الكتاب المصون عن التبديل والتغير واقتران الزمان ولا اشارة الى تنزهه عن ذلك قيد بكونه عنده لعا حيث قال وعنده ام الكتاب ولا ريب ان ما عند الله باق ومن اخر اثار الفناء اعلم انهم اختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال اخرون هي قرابة كل قريب محرما او لا قال النووي للصلة درجات باعتبار تيسر الواصل وعسره فادناها ترك المهاجرة عن قريبه ووصله بالكلام ولو بالسلام ومن ترك ما يقدر عليه فلم يسم واصلا اشهر **احوال** ولعل اعلى الدرجات صلة القاطع وفيه قوله صلى الله عليه وسلم صل من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك ويؤيده ما روي عن عايشة رض انها رات في منامها كان القيامة قد قامت وحشر الناس الى المحشر فبينما امراة توزن اعمالها فاذن عمل منها كان ارجح من جبل احد وكانت عايشة رض تعرف تلك المراة فلما انتبهت دعتها وقالت لها ما ذا عملك فابت ان تخبرها فالحت عايشة رض فقالت اني كنت استعمل سبعة اشيا اولها حفظت نفسي لم يرني احد غير المحارم قط والثاني لم ارد سايلا اذا كان معي شي والثالث ما اكلت وحدي شيا والرابع كنت مستعدة

للصلوة

قبل الاذان والخامس اذا اذن المؤذن اقول ما يقوله المؤذن والسادس لم اعمل شيئا بغير
مشورة والسابع من قطعني من ذوي ارحامي اتصلت به فقالت عائشة رض بهذا تزوجن
خير لك **الفصل التاسع في حقوق العبيد والحيوانات** وفيه مقالتان
المقالة الاولى في حقوق العبيد يستحب لمن ملك مملوكا ان يأخذ بناصيته
ويدعو له بالبركة ويطعمه اولا من الحلو واطيب ما عنده من الطعام ويطعمه مما يأكل
ويكسوه مما يلبس بالمعروف وفي الحديث حسن الملكة شوم وفي حديث اخر لا يدخل
الجنة سيء الملكة وقال صلى الله عليه وسلم الصلوة وما ملكت ايمانكم ومن رعاية
حقوق المماليك المحافظة على الصلوات ولا يضرب الا للتاديب وتهذيب
الاخلاق وبعد انطفاء غضبه وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم يعتق خادمه
اذا اذاه ولقد عرك عثمان رض اذن غلامه ثم ندم وامر الغلام ان يعرك اذنه
وكان عون بن عبد الله اذا عصاه غلامه يقول ما اشبهك بمولاك مولاك
يعصي مولاه وانت تعصي مولاك وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعاد عليه فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفوا
عنه كل يوم سبعين مرة وكان من اخر ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون
ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا
تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم ومن الاداب ان
يقعد المملوك على الخوان اذا اتاه بطعام هياه وان لم يقعد فليطعمه لقمة وينبغي
للعبد ايضا ان يطيع لسيده ويراعي حقوقه بالنصح والخدمة بالاستقامة
في نفسه واهله وماله وفي الحديث اذا نصح العبد لسيده واحسن عبادة ربه كان له الاجر

مرتين وروي انه لما اعتق ابو رافع بكى وقال كان لي اجران فذهب احدهما واعلم
ان تخليص رقبة عن ربقة الرق سبب للنجاة عن النيران عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل ارب منها اربا منه من النار
ففي اعتبار التقابل في الاعضاء اشارة الى ان الاحسن للذكر ان يعتق الذكر
وللانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة لافضليتها والا ففي الكافرة فضل
واجر بلا خلاف **المقالة الثانية في حقوق الحيوانات** يعرض العلف والماء
على الدابة كل يوم مرارا كثيرة ولا يضرب دابة على وجهها ولا يعذب حيوانا
خصوصا بالنار فان التعذيب بها مختص بالملك الجبار ولا يقتل النملة الغير
المؤذية والهدهد لانهما ما اكرم بدخول الجنة قال مقاتل عشرة من الحيوانات تدخل
الجنة ناقة صالح وعجل ابراهيم وكبش اسماعيل وبقرة موسى وحوت يونس
وحمار عزير ونملة سليمان وهدهد بلقيس وكلب اصحاب الكهف وناقة محمد صلوات الله
عليهم اجمعين وكذا لا يقتل ساير الحيوانات الا العقرب والحية والفارة والغراب
الابقع والكلب العقور وفي الحديث اقتلوا الحيات الا الجان الابيض ولا تخافوا
انتقامهن لقوله صلى الله عليه وسلم من تركهن خشية ثاير فليس منا ويروى ان العقرب
والحية اتيا نوحا عم ليحملهما على السفينة فقال انكما سبب الضرر والبلاء فقالتا
نحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك فمن قرا حين خاف مضرتهما سلام على نوح في العالمين
انا كذلك نجزي المحسنين لم يضراه **الفصل العاشر في حقوق العامة** كف اللسان
عن اعراض الناس ومنعهما عن الغيبة والنميمة والكذب وغير ذلك اما الغيبة فحدها
ان تذكر اخاك بما لو بلغه يكرهه سواء كان في دينه او دنياه حتى في ثوبه وداره ودابته
وقد نهى الله عنها وقال ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا
وروى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تحاسدوا ولا تباغضوا

والجان حية بيضاء صغار

ولا يغتب بعضكم بعضا وكونوا عباد الله اخوانا وروى جابر وابو سعيد عن النبي صلعم
اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزني فيتوب فيتوب الله
عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه واوحى الله الى موسى عليه السلام
من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو اول
من يدخل النار وقال انس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصوم يوم وقال
لا يفطرن احد حتى آذن له فصام الناس حتى امسوا فجعل الرجل يجيء فيقول يا رسول الله
ظللت صائما فأذن لي حتى افطر فيأذن له والرجل حتى جاء رجل فقال يا رسول الله
جاريتان من اهلك ظلتا صائمتين وانهما تستحييان ان تأتياك فأذن لهما
فلتفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فقال لم تصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم
يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين ان تستقيئا فرجع اليهما
فاخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم فرجع الى النبي صلعم
فاخبره فقال والذي نفس محمد بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما النار وقال
انس خطبنا رسول الله صلعم فذكر الربوا وعظم شانه فقال ان الدرهم يصيبه
الرجل من الربوا اعظم عند الله تعالى في الخطيئة من ست وثلثين زنية يزنيها الرجل
واربى الربوا عرض الرجل المسلم وعن مجاهد في قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال
الهمزة الطعان في الناس واللمزة الذي يأكل لحوم الناس وقال قتادة
ذكر لنا ان عذاب القبر ثلثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول وثلث
من النميمة ولا رخصة في ذكر مساوي الغير الا لاغراض صحيحة في الشرع لا يمكن التوصل
اليها الا به كالتظلم الى السلطان قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الحق
مقالا والاستعانة على تغيير المنكر كما روي ان عمر مر على عثمان فسلم عليه فلم
يرد فذهب الى ابي بكر وذكر له ذلك فجاء ابو بكر ليصلح ذلك ولم يكن ذلك غيبة عندهم

والاستفتاء

والاستفتاء كما روي ان هند قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني
ما يكفيني انا وولدي افآخذ من غير علمه فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
ولكن التعريض احسن في هذا الباب والتحذير عن مجاهر الفسق قال صلعم
اترعوون عن ذكر الفاسق حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس
وكانوا يقولون ثلثة لا غيبة لهم الامام الجائر والمبتدع والمجاهر بالفسق وقال عمر
بن الخطاب رضه ليس لفاجر حرمة واراد به المجاهر لان المستتر لا بد من رعاية
حرمته وقيل للحسن ذكر الرجل المعلن الفجور غيبة له قال لا ولا كرامة له وحاصل الكلام
ان ذكر مساوي الغير لا يباح له الا اذا اقترن بواحد من امثال هذه الاغراض
المذكورة واما بدونها فعلاجها التوبة واستحلال المغتاب وقال الحسن يكفيه الاستغفار
دون الاستحلال وربما يحتج في ذلك بما روى انس بن مالك رضه عن النبي صلعم قال كفارة
من اغتبته ان يستغفر له وقال مجاهد كفارة اكلك لحم اخيك ان تثني عليه وتدعو له
واما النميمة فهي في الحقيقة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه قال الله تعالى همّاز
مشاء بنميم قال عبد الله بن المبارك ولد الزنا لا يكتم الحديث واشار به الى ان كل من لم يكتم
الحديث ومشى بالنميمة دل على انه ولد الزنا استنباطا من قوله تعالى عتل بعد ذلك
زنيم والزنيم هو الدعي وقال حمالة الحطب كانت حمالة الحديث قيل كانت امرأة لوط
تخبر بالضيفان وامرأة نوح تخبر انه مجنون ولذلك قال الله تعالى في حقهما فخانتاهما
وقال رسول الله صلعم لا يدخل الجنة نمام وفي رواية انس وحذيفة لا يدخل الجنة
قتات روي انه وقع في زمن موسى عليه السلام قحط فاستسقى موسى في بني اسرائيل
مرات فما اجيب فاوحى الله اليه اني لا استجيب لك ولمن معك وفيكم نمام وقد اصر
على النميمة فقال يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة وافعلها
انا فما هو الا ان تابوا فتاب الله عليهم فسقوا وعن ابي هريرة من مشى بين اثنين بالنميمة سلط الله عليه

اي الكف عن الامور
اي عن التحويل عن
وعن التصحيح
منه

في قبره نارا تحرقه الى يوم القيمة قال الحسن البصري النمام تارك الامانات معروف بحبائل
مفرق بين الاخوة والاخوات وروى ان الحسن البصري جاء اليه رجل بالنميمة عن رجل
فقال له الحسن متى جاء قال اليوم قال اين رايته قال في منزله قال ما كنت تصنع
في منزله قال كانت له ضيافة قال ماذا اكلت قال كيت وكيت حتى عد ثمانية
الوان من الطعام فقال الحسن قد وسع بطنك ثمانية الوان من الطعام اما وسع
حديثا واحدا ثم من عندي يا فاسق انت الذي قلت قم لا هو والله لا ادخل الجنة
حتى اشفع له فيدخل معي في الجنة ثم قال من يمشي بالنميمة الى غيره يمشي الينا منه ايضا
فينبغي للعاقل ان يسكت عما يراه الا ما في حكايته فايدة لمسلم او دفع معصية
كما اذا راى من يتناول مال غيره وعليه ان يشهد به • واما الكذب فهو من العيوب
الخبيثة • والذنوب القبيحة • قال الله تعالى ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله
وجوههم مسودة وقال ايضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون • عن عبد الله
ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر
وان البر يهدي الى الجنة • وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب
عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي
الى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعن
صفوان بن سليم انه قال قيل يا رسول الله ايكون المومن جبانا قال نعم فقيل له
ايكون المومن بخيلا قال نعم • فقيل له ايكون المومن كذابا قال لا وعن عبد الله بن جراد
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله هل يزني المومن • فقال قد يكون منه
ذلك فقال يا نبي الله هل يكذب المومن فقال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
يفتري الكذب الذين لا يومنون وقال صلى الله عليه وسلم الكذب ينقص الرزق وقال
صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار • فقيل يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال نعم

ولكنهم

ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون وقال صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعن
عبد الله بن عمر قال النبي صلعم اذا كذب العبد كذبة يتباعد الملك عنه مسيرة ميل من نتن ريح
ما جاء به وروى ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال ابتليت بثلاث من المعاصي لا اصبر عليهن الزنا
والكذب وشرب الخمر فقال صلى الله عليه وسلم اما الكذب فدعه لاجلي فقام الرجل واستقبله
الزنا فقال في نفسه ان ارتكبته ثم سالني النبي صلعم هل زنيت فان قلت نعم ضربني الحد وان
قلت لا نقضت العهد فترك الزنا ثم استقبله شرب الخمر فتامل فقال مثل ذلك فتركه فظهر
ان الكذب من اصول الخبائث واساس القبائح وقال مجاهد رح يكتب على ابن ادم كل شي
حتى انينه في سقمه وصح ان الصبي ليبكي فيقال له اسكت واشتري لك كذا ثم لا يفعل فيكتب
كذبة قال عبد الله بن عامر جاء رسول الله صلعم الى بيتنا وانا صبي صغير فذهبت لالعب
فقالت امي يا عبد الله تعال حتى اعطيك شيئا فقال رسول الله صلعم وما اردت ان تعطيه
فقالت تمرا فقال رسول الله صلعم ان لم تفعلي كتب عليك كذبة قال مجاهد قالت اسماء
بنت عميس كنت صاحبة عائشة رضي الله عنها واني هيأتها وادخلتها على رسول الله
ومعي نسوة قالت فوالله ما وجدنا عنده قرى الا قدحا من لبن فشرب ثم ناوله عائشة رضي الله عنها
فاستحيت الجارية فقلت لا تردي يد رسول الله صلعم خذي منه فاخذته على حياء
فشربت منه ثم قال ناولي صواحبك فقلن لا نشتهيه فقال لا تجمعن جوعا وكذبا قالت
فقلت يا رسول الله ان قالت احدانا لشيء نشتهيه لا اشتهيه يعد ذلك كذبا قال
ان الكذب يكتب حتى تكتب الكذيبة كذيبة واعلم ان الكذب قد يباح اذا تضمن غرضا
صحيحا لا يتم الا به كاصلاح ذات البين مثلا قالت اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلعم
قال كل الكذب يكتب على ابن ادم الا رجل كذب بين رجلين ليصلح بينهما وعن ام كلثوم
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلث الرجل يقول

يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها وروي عن ابي كاهل
قال قد وقع بين رجلين من اصحاب النبي صلعم كلام حتى تصادما فلقيت احدهما فقلت مالك
ولفلان فقد سمعته يحسن الثناء عليك ولقيت الآخر فقلت مثل ذلك حتى اصطلحا ثم قلت
اهلكت نفسي واصلحت بين هذين فاخبرت النبي صلعم فقال يا ابا كاهل اصلح بين الناس
ولو بعين الكذب وعن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم
تتهافتون في الكذب تهافت الفراش في النار كل الكذب مكتوب كذبا لا محالة الا ان يكذب
الرجل في الحرب فان الحرب خدعة او يكون بين رجلين شحنا فيصلح بينهما
او يحدث امرأته ليرضيها قيل يلتحق الصبيان بالنساء فان الصبي اذا لم يرغب في
المكتب الا بوعد او وعيد او تخويف يباح ذلك ولا يرد على ذلك ما روي ابن عامر
وعن عبد الله بن عامر فان الوعد والوعيد هنا لغرض صحيح مثل تعلم القرآن
وما سبق الحسن كذلك وقيل ان الكذب المباح ايضا يكتب ويحاسب عليه ويطالب
بتصحيح القصد ثم يعفى عنه ولا يخفى عليك ان في بعض الاحاديث السابقة
ما يدل على انه لا يكتب وكان بعض الكبار اذا طلبه من يكره وهو في الدار يقول
للجارية قولي له اطلبه في المسجد وكان الشعبي في امثاله يخط دائرة ويقول للجارية
ضع اصبعك فيها وقولي ليس هيهنا قال ميمون بن مهران الكذب في بعض
المواطن خير كان رجلا سعى وآخر وراءه بالسيف فسألك عن فلان فالكذب
هناك واجب ومما ينبغي ان يحترز عنه المؤمن الوعد الكاذب فانه من آثار النفاق
وقد اثنى الله على نبيه اسماعيل ع م بقوله انه كان صادق الوعد وكان رسولا
نبيا يقال انه وعد انسانا في موضع فلم يرجع فبقي اثنين وعشرين يوما في
انتظاره وعن عبد الله قال بايعت النبي صلعم فوعدته آتيه في مكانه ذلك فنسيت
يومي والغد فاتيته اليوم الثالث وهو في مكانه ذلك فقال يا فتى لقد شققت علي انا ههنا منذ ثلث

انتظرك

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وعد وعدا قال عسى قال ابو هريرة رض قال رسول الله صلعم
ثلث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا ائتمن خان فان قيل من مذهب اهل السنة ان مرتكب المعاصي لا يكفر
وقد ثبت ان اخوة يوسف ع م عاهدوا واخلفوا وحدثوا فكذبوا وائتمنوا على
يوسف فخانوا وما كانوا منافقين بل صاروا انبياء قلنا ان المحدثين ذكروا
في جوابه وجوها منها ان ذلك فيمن يحدث عالما بانه كذب ويعهد عازما على عدم
الوفاء وينتظر الامانة للخيانة ومنها ما ظهر من مذهب البخاري وبعض العلماء
كان المراد من غلبت عليه هذه الخصال لا من صدرت على سبيل الندرة ومنها
ما ذكره الخطابي من ان الحديث وارد في رجل معين ولكن كان من داب النبي صلعم
ان لا يواجه احدا بصريح القول بانه منافق بل يشير اليه بان يقول ما بال اقوام
يفعلون كذا ومنها ما ذهب اليه الجمهور من ان هذه الخصال المنافقين
وصاحبها شبيه بهم فاطلاق اسم المنافق عليه على سبيل التجوز تغليظا
كما ان ابيع قال من كفر مكان من لم يحج تغليظا في حق تارك الحج قادرا واشار اليه
النبي صلعم بقوله فلا عليه ان يموت اما يهوديا واما نصرانيا ومنها ان ذلك مخصوص
بالمنافقين في زمانه صلعم بدليل ما روي مقاتل بن حيان عن ابن جبير عن ابن عمر
وابن عباس رض انهما قالا اتينا رسول الله صلعم في ناس من الصحابة فقلنا يا رسول الله
قلت ثلث من كن فيه فهو منافق الحديث ومن يسلم منهن كثير من الناس فقال صلعم
ولهن انما خصصت به المنافقين كما خصهم الله في كتابه اما قولي اذا حدث
كذب فذلك قوله تعالى اذا جاءك المنافقون الآية اما انتم كذلك قلنا لا قال لا عليكم
انتم منه براء واما قولي اذا ائتمن خان فذلك فيما انزل الله علي انا عرضنا الامانة على السموات
والارض الآية فكل انسان مؤتمن على فرضه فالمرء يغتسل من الجنابة في السر والعلانية فعلى هذا

تخصيص الكذب ونقض العهد والخيانة بالفرد الخاص الذى هو علم الايمان والتوحيد
واعلم ان اللسان قليل الجرم كثير الجرم فلا يسلم عنه الا اصحاب العزم والحزم
ولذلك كان ابو بكر الصديق رضه يضع حجرا فى فمه يمنع بها نفسه من الكلام وكان يشير
الى لسانه ويقول هذا اوردنى الموارد وقال صلى الله عليه وسلم من وقى شر قبقبه ولسانه
وذبذبه ولقلقه فقد وقى وعن ابن مسعود انه كان يلبى على الصفا ويقول يا لسان
قل خيرا تغنم وانصت تسلم من قبل ان تندم قيل له يا ابا عبد الرحمن هذا الشىء تقوله
او سمعته قال بل سمعت رسول الله صلعم يقول من كف لسانه ستر الله عورته ومن ملك
غضبه وقاه الله عذابه ومن اعتذر الى الله تع قبل الله عذره وقال صلى الله عليه وسلم
من صمت نجا وانما حث على الصمت لان الكلام قد يشتمل على الكذب والغيبة وغيرهما
من آفات الكلام ولو فرض السلامة مما ذكر فانى يسلم من الغفلة عن دقايق الخطاء
فى فحوى الكلام اذ لا يقدر على تقويم الالفاظ فى امور الدين الا الفصيح من العلماء
فكلام القاصرين لا يخلو عن الزلل والخلل وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقل احدكم ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت وذلك لان فى
العطف تشريكا وتسوية ومثل هذا الايهام لا يناسب الاحترام وقال رجل
من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلعم
قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وانما كره قوله لما فى الجمع من التسوية وكره
ان يقال اللهم اعتقنا من النار وقال العتق بعد الورود وقال رجل اللهم
اجعلنى ممن تصيبه شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الله يغنى المؤمنين
عن شفاعة محمد صلعم ولكن شفاعته للمذنبين من المسلمين وانما حق اللسان
ان تزين بالاذكار وتلاوة القران والتصلية قال الله تع فاذكرونى اذكركم
قال صلى الله عليه وسلم يقول انا مع عبدى ما ذكرنى وتحركت بى شفتاه وقال ايضا

من احب ان يرتع فى رياض الجنة فليكثر ذكر الله وقال صلعم من صلى على مرة
كتب له عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات وقال صلى الله
عليه وسلم لو ان عبدا جاء يوم القيمة بحسنات اهل الدنيا ولم يكن معها الصلوة
على ردت على صاحبها ولم يقبل منه وروى انه صلى الله عليه وسلم جاء ذات
يوم والبشر يرى من وجهه فقال جاءنى جبريل فقال اما ترضى يا محمد ان لا يصلى
عليك احد الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك احد الا سلمت عليه عشرا
والحاصل ان التكلم انما ينبغى لمن ايده الله باحسن تاييداته وعصمه من الزلل
بحسب اللفظ والمعنى فى كلماته وجعله آية لاصلاح مخلوقاته كالانبياء
والمرسلين والاولياء المؤمنين والصلحاء من علماء الدين واما العوام
فليس لهم سوى الاشتغال بالطاعات والسؤال عن العبادات فان سؤالهم
عن صفات الله وخفايا الامور الدين كسؤال السايس عن اسرار امور الملوك
والسلاطين وقد يقال سؤالهم عن الاسرار اشد من ارتكاب المعاصى والاوزار
فالصمت فى حقهم من اهم الامور لانه اسلم عن الخلل والقصور واقرب الى الحضور
عصمنا الله عن السهو والزلات ووفقنا لما يرضاه فى الحركات والسكنات

الباب الثانى فى اخلاق النفس وطريق اصلاحها وفيه فصول

اعلم ان النفس لطيفة حاصلة من تلطيف اللطيفة القالبية الحاصلة من تلطيف العناصر
وكسر سورتها واعتدالها بالقدرة التامة الالهية وهى جامعة للصفات الذميمة
والاخلاق الردية فلا بد من تزكيتها بالمجاهدات والتشديدات كى يفلح صاحبها
قال الله تع قد افلح من زكيها فهى فى تلك المرتبة امارة بالسوء واعدى عدو
والى هذه المرتبة اشار النبى صلى الله عليه وسلم بقوله اعدى عدوك نفسك التى
بين جنبيك واما بعد العبور عن حيز الطغيان والوصول الى مقام الاطمينان

المطاوزان العصا الظهر ومنه قيل للبعير مطية فعيلة بمعنى مفعول لانه يركب مطاه ذكرا كان او انثى ويجمع على مطي ومطايا ويثنى مطويين مصباح

فهي مطية حسنة في طريق الحق يرتقى بها الى هذه المرتبة اشار صلى الله عليه وسلم بقوله نفسك مطيتك فارفق بها فلابد للطالب العاشق والسالك العاشق ان يجاهد معها في سبيل الله تعالى فان مجاهدة النفس اكبر من جهاد المشركين ولذلك قال صلعم في الاياب عن غزوة رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعني مجاهدة النفس ثم ان اخلاقها الذميمة وان كثرت لكن اصولها سبعة الكبر والعجب والرياء والغضب والحسد وحب المال وحب الجاه فقال ان الدركات السبع للنار بمقابلة تلك الصفات السبع للنفس فالخلاص من هذه الصفات سبب الخلاص من تلك الدركات ولنذكر نبذا من اخلاقها وصفاتها ليكون الطالب على بصيرة في مطان آفاتها ولنعقد لاصولها فصولا سائلا من مجيب المضطرين قبولا

الفصل الاول في قبح الكبر والعجب وحسن التواضع

قال الله تعالى ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال فبئس مثوى المتكبرين وقد امر الله نبيه وحبيبه بالتواضع فقال واخفض جناحك لمن اتبعك من المومنين وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى العظمة ازاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما ادخلته النار وقال ابو هريرة قال صلى الله عليه وسلم يحشر الجبارون والمتكبرون يوم القيمة في صور الذر يطاهم الناس لهوانهم على الله وقال ابو بكر الصديق رض لا يحقرن احد احدا من المسلمين فان صغير المسلمين عند الله كبير وقال وهب لما خلق الله جنة عدن نظر اليها فقال انت حرام على كل متكبر ويروى ان مطرف بن عبد الله راى المهلب ابن ابي صفرة صاحب جيش الحجاج وهو يتبختر في جبة خز فقال يا عبد الله هذه مشية يبغضها الله ورسوله فقال المهلب اما تعرفني قال اعرفك اولك نطفة مذرة واخرك جيفة قذرة وانت تحمل فيما بين ذلك عذرة فترك المهلب تلك المشية قال ثابت ابن ابي مالك

ابن

رايت ابا هريرة رض اقبل من السوق وعلى ظهره حزمة حطب وهو يومئذ خليفة مروان فقال وسع الطريق للامير يا ابن ابي مالك قال عروة بن الزبير رايت امير المومنين عمر وعلى عاتقه قربة ماء فقلت يا امير المومنين لا ينبغي لك هذا فقال لما اتاني الوفود سامعين مطيعين دخلت على نفسي نخوة فاحببت ان اكسرها ومضى بالقربة الى بيت عجوز من الانصار فافرغها في انائها وروى انه جعل بينه وبين غلامه مناوبة فكان عمر يركب الناقة وياخذ الغلام بزمام ناقته ويسير مقدار فرسخ ثم ينزل ويركب الغلام وياخذ عمر زمام الناقة فاستقبله الماء فجعل عمر يخوض الماء وهو آخذ بزمام الناقة فخرج ابو عبيدة الجراح وكان اميرا على الشام فقال يا امير المومنين ان عظماء الشام يخرجون اليك فلا يحسن ان يروك على هذه الحالة فقال عمر رض انما اعزنا الله تعالى بالاسلام فلا نبالي من مقالة الناس وحكي ان سيد الطائفة ابا القاسم الجنيد دعاه صبي الى دعوة ابيه اربع مرات فرده الاب في المرات الاربع وهو ياتي ويرجع في كل مرة تطييبا لقلب الابن ولقلب الاب في الاياب فهذه نفوس قد ذللت بالتواضع لله فاطمانت بالتوحيد في كل حال فلا يلتفتون الى ما يصدر عن العباد من اجلال واذلال ويرون الكل من المتصرف الحقيقي والملك المتعال قيل حقيقة التواضع ان يرى الكل خيرا من نفسه وهو دون هذا قال يوسف بن الاسباط حين سئل عن التواضع ان تخرج من بيتك فلا تلقى احدا الا رايته خيرا منك وعن النبي صلعم انه قال البذاذة من الايمان قال هارون سالت النبي عن البذاذة فقال الدون من اللباس قال زيد بن وهب رايت عمر بن الخطاب رض خرج الى السوق وبيده الدرة وعليه ازار فيه اربع عشر رقعة بعضها من ادم وعن انس رض عن النبي صلعم انه قال البسوا الصوف وشمروا وكلوا في انصاف البطون فانه جزء من النبوة وفي الحديث اول من لبس الصوف ادم وحوا

اول من لبس الصوف حضرة آدم وحوا عليهما السلام

وجاء الجمعة

اللباس الابيض ثم الخضرة

حين خرج من الجنة وقيل اول من لبسهما سليمان النبي عم تشبها بالمساكين واحب الالوان
البياض ثم الخضرة وكان سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه في
سيد الايام اعني يوم الجمعة ثم اعلم ان كون الثياب الجيدة مودية الى الكبر
والعجب ليس على الاطلاق بل بالنسبة الى النفوس المتدنسة بالصفات
الذميمة واليه ينظر قول عيسى صلوات الله على نبينا وعليه جودة الثياب خيلاء القلب
ولذلك منع الكبار عن الثياب الفاخرة واما بالنسبة الى النفوس الطاهرة
عن الادناس بحيث لم يبق عندهم فرق بين الردي والجيد من اللباس فلا منع
ولا حجر ما لم يخالف الشريعة النبوية واليه ينظر قول الآخر ما لكم تاتوني وعليكم ثياب
الرهبان وقلوبكم قلوب الذياب الضواري البسوا ثياب الملوك وانسوا قلوبكم
بالخشية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا
في غير سرف ولا مخيلة ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وفي حديث
آخر ان جميل يحب الجميل اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثرها عليه وكان الشيخ
ابو النجيب السهروردي يلبس العمامة بعشرة دنانير ويلبس العمامة بدانق
وكان الشيخ ابو مسعود حاله مع الله ترك الاختيار وقد يساق اليه الثوب
الناعم فيلبسه وكان يقال له ربما يسبق الى بواطن بعض الناس الانكار عليك
في لبسك هذا الثوب فيقول لا يليق الا احد الرجلين رجل يطالبنا بظاهر
حكم الشريعة فنقول له هل ترى في ثوبنا ما يكره الشرع او يحرمه فيقول لا
ورجل يطالبنا بحقايق القوم من ارباب العزيمة فنقول له هل ترى فينا للبسنا
اختيارا او شهوة عندنا فيقول لا وقد سمع عن بعض المشايخ ان جنيد قدس
سره قد لبس في بعض الايام صوفا اخضر ثمينا في غاية البريق ونهاية اللطافة فقيل له
في ذلك فقال انه يا عبد الله ان العبرة للحرقة لا للخرقة

الفصل الثاني في الرياء وحسن الاخلاص

والخرق بالضم خلاف الرفق وان لا يحسن الرجل العمل والحمق والمراد ههنا الحمق

والخرق بالضم والتحريك ضد الرفق وان لا يحسن الرجل العمل والتصرف في الامور قاموس

قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا يعني الاعمال التي عملوها
لغير وجه الله ابطلنا ثوابه وجعلناه كالغبار الذي يرى في شعاع الشمس وقال الله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واخرج ابو نعيم عن الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس رض قال كان جندب بن زهير اذا صلى او صام او تصدق فذكر
بخير ارتاح له فزاد في ذلك لمقالة الناس فنزل في ذلك قوله تعالى فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال صلى الله عليه وسلم
ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر
قال الرياء وفي رواية اتقوا الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر قال الرياء
يقول الله يوم يجازي العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون لهم
في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم خيرا وعن انس بن مالك عن النبي صلعم
انه قال لما خلق الله جنة عدن خلق فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون ثلثا ثم قالت
اني حرام على كل بخيل ومراء وعن شقيق البلخي انه قال حصن العمل ثلثة اولها
ان يرى الاذن في العمل من الله تعالى ليكسر به العجب والثاني ان يبتغي به رضاء الله
ليكسر به الهوى والثالث ان يبتغي ثواب العمل من الله تعالى ليكسر به الرياء والطمع
الغير قال بعض الحكماء ينبغي للعامل ان ياخذ الادب من راعي الغنم قيل وكيف
ذلك قال لان الراعي اذا صلى عند غنمه لا يطلب بها محمدة عن غنمه قيل لذي النون
المصري متى يعرف الرجل انه من صفوة الله قال باربعة اشياء اذا خلع الراحة واعطى
المجهود واحب سقوط المنزلة واستوت عنده المحمدة والمذمة والكلمة الجامعة في
هذا الباب ان الاخلاص كون العمل خالصا لوجه الله تعالى في قصد العامل من غير شوب
غرض آخر كالمحمدة وغيرها ثم بعد اتيان العمل على الوجه المذكور اذا لحقه محمدة مثلا

وعن ابن عباس رض

لا تنخر تلك المجرة ولا تقدح في خلاصة لانها لم تقصد من عمله، وانما عرضت من الخارج
يؤيده ما روي عن ابي صالح، قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله
اني اعمل العمل فاسره فيطلع عليه الناس فيعجبني ذلك الي فيه اجر، قال لك اجران اجر
السر واجر العلانية، ثم اعلم ان المخلص لا يخلو عن الخطر والنجاة الكبرى والسعادة العظمى
للمخلصين ولذلك قال في كتابه تعالى الا عبادك منهم المخلصين، وروي عن النبي صلعم
انه قال الناس كلهم سكارى الا العالمون والعالمون كلهم سكارى الا العاملون
والعاملون كلهم سكارى الا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم فاذن الكامل
الناجي من اخلصه الله وايده بتاييده، كما قال انا اخلصناهم بخالصة وذلك بالفناء
التام والمحو الكلي والوجود الحقاني فان وجود النفس من اعظم الحجب ولذلك كان
سيد المرسلين، واخلص المخلصين يقول اللهم لا تكلني الى نفسي طرفة عين
بل اقل من ذلك

الفصل الثالث في ذم الغضب ومدح الحلم وكظم الغيظ والعفو

قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
وعن انس بن مالك رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت قصورا
على الجنة فقلت يا جبرائيل لمن هذه قال للكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
وقال عليه السلام اشدكم من ملك نفسه عند الغضب واحلمكم من عفا بالقدرة وقال
صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر ما جرع عبد جرعة اعظم اجرا من جرعة غيظ
كظمها ابتغاء وجه الله تعالى وروى ابو هريرة ان رجلا قال يا رسول الله مرني
بعمل واقلل قال لا تغضب ثم اعاد عليه فقال لا تغضب وقال ابن عمر قلت
يا رسول الله قل لي قولا واقلل لعلي اعقله فقال لا تغضب فاعدت عليه مرتين
كان ذلك يرجع الي ان لا تغضب وعن عبد الله بن عمر انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماذا يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وقال ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم

كظم غيظه اجترعه اي صبر عليه فهو رجل كظيم والغيظ مكظوم من المجاز الغيظ فاحتمل فالثاني قال الله تعالى في سورة آل عمران والكاظمين الغيظ اي الحابسين الغضب في ترجمان الصحاح

ما تعدون

ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال، قال ليس ذلك ولكن الذي يملك
نفسه عند الغضب وقال ابو الدرداء قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة
قال لا تغضب وقال رجل اي شيء اشد، قال غضب الله تعالى، قال فما يبعدني من
غضب الله، قال لا تغضب وعن عكرمة في قوله تعالى وسيدا وحصورا، قال السيد الذي
لا يغلبه الغضب، قال ابن مسعود انظروا الى حلم الرجل عند غضبه وامانته عند طمعه
وقال نبي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام لمن معه من يتكفل لي الا يغضب ويكون معي
في درجتي ويكون بعدي خليفتي، فقال الشاب من القوم انا ثم اعاد عليه فقال الشاب
انا ووفى به فلما مات كان في منزلته وهو ذو الكفل سمي به لانه تكفل بالغضب ووفى به
وقيل لعبد الله بن المبارك اجمل لنا حسن الخلق في كلمة فقال ترك الغضب
وقال ايوب حلم ساعة يدفع شرا كثيرا وعن معاذ عن النبي صلعم من كظم غيظا
وهو قادر ان يمضيه دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره في اي الحور
شاء، وروي انه صلى الله عليه وسلم، قال من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه ملا الله تعالى
قلبه امنا وايمانا، وحكي عن جعفر الصادق ان غلاما له وقف يصب الماء على يديه
فوقع الابريق من يد الغلام في الطشت فطار الرشاش في وجهه فنظر اليه جعفر
نظر غضب، فقال يا مولاي والكاظمين الغيظ قال قد كظمت غيظي قال والعافين
عن الناس، قال عفوت عنك قال والله يحب المحسنين، قال اذهب فانت حر لوجه الله تعالى
قال بعضهم يستوجب العفو الفتى اذا اعترف بما جنى فقد جناه واقترف، بقوله قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف، ثم اعلم ان الحلم افضل من الكظم لان الكظم
عبارة عن التحلم، ولا ريب انه يحتاج الى المجاهدة ولكن من تعود مدة لا يهيج منه
الغضب وان هاج لا يكون في كظمه تعب، وبذلك يترقى وينال الى اعلى الرتب، فالمرء
بالتحلم ينال الى الحلم الذي هو من صفات الرب، قال عليه السلام انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم

وهو لطف الطبع وجم الحركة [illegible]

ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل المسلم
ليدرك بالحلم درجة الصايم القايم وانه ليكتب جبارا وما يملك الا اهل بيته ومر
عيسى عم بقوم من اليهود فقالوا له شرا فقال لهم خيرا فقيل له انهم يقولون
شرا وانت تقول خيرا فقال كل واحد ينفق مما عنده واستاذن رهط من اليهود
على رسول الله صلعم فقالوا السام عليك فقالت عايشة بل السام عليكم
ولعنة الله فقال يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت الم تسمع ما قالوا
قال قد قلت عليكم وروي عن عمر رضي الله عنه راى سكران فاراد ان ياخذه
ليعزره فشتمه السكران فرجع عنه فقيل له يا امير المومنين لما شتمك تركته
قال انما تركته لانه اغضبني فلو عزرته فكنت قد انتصرت لنفسي فلا احب ان اضرب
مسلما لحمية نفسي وغضب المنصور على واحد من الكتاب فامر بضربه فانشا
يقول والكاتبين وان اسانا فهبنا للكرام الكاتبينا فعفا عنه وخلى سبيله
واكرمه وقال الرشيد لاعرابي بم بلغ فيكم هشام بن عروة هذه المنزلة
قال بحلمه عن سفيهنا وعفوه عن مسيئنا وحمله عن ضعيفنا لا منان اذا وهب
ولا حقود اذا غضب فاومى الرشيد الى كلب صيد كان بين يديه وقال
والله لو كانت هذه في هذا الكلب لاستحق السودد وقال لقمن لابنه يا بني
ثلثة لا يعرفون الا عند ثلثة لا يعرف الحليم الا عند الغضب ولا الشجاع الا عند
الحرب ولا اخوك الا عند الحاجة ورفع الى عبد الملك بن مروان ان اعرابيا يقال له
حمزة سرق وقامت عليه البينة فهم عبد الملك بقطع يده فكتب اليه حمزة من السجن
يدي يا امير المومنين اعيذها بعفوك ان تلقى مكانا يشينها فلا خير في الدنيا
وكانت حبيبة اذا ما شمال فارقتها يمينها فابى عبد الملك الا قطعها فدخلت عليه
ام حمزة وقالت يا امير المومنين ابني وكاسبي فقال لها عبد الملك بئس الكاسب لك

وهو حد من حدود الله فقالت يا امير المومنين فاجعله احد ذنوبك التي تستغفر الله
منها فقال عبد الملك ادفعوه اليها وقال ابو ذر لغلامه لم ارسلت الشاة
على علف الفرس قال اردت ان اغيظك فقال لاجمعن مع الغيظ اجرا
انت حر لوجه الله وفي بعض الكتب المنزلة ان كثرة العفو زيادة في العمر
قيل ان اصله قوله تعالى واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض وكان المامون
يحب العفو ويوثره ويقول لقد حبب الي العفو حتى اني اخاف ان لا
اثاب عليه وكان يقول لو علم اهل الجرايم لذتي في العفو لتركبوها وقال
لو علم الناس حبي للعفو لما تقربوا الي بالجنايات وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قدرت على عدوك فاجعل العفو عنه بشكر القدرة عليه
وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثني رسول الله صلعم الى اليمن قال ما زال
جبرئيل يوصيني بالعفو فلولا علمي به لظننت انه يوصيني بترك الحدود
وحاصل الكلام في هذا المقام ان الغضب بلا حق من صفات
الكلب العقور والحلم والعفو من اخلاق الملك الغفور فعلى العاقل ان يختار
خير الامور وانما قلنا بدون الحق فان الغضب بحق ليس من الصفات الذميمة
فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغضب في الحق نعم ان الواصل
بالحقيقي يرى الاشياء كلها من الله تعالى فلا يغضب ولكن خدمة الارشاد توجب
رجوع المرشد الكامل الى عالم الحكمة والنظر الى الاسباب في مقام البشرية فينهى
ويامر فاذا لم يمكن اقامة الدين بالرفق يقيمه بالشدة والغضب بل بالقتال
ولذلك قال الله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وقد يقال
الترقي في المجاهدة مع بقاء البشرية واما اذا انطفى نار الغضب بالكلية يصير
كالملك فلا يترقى فالكمال ان لا يخرجه الغضب عن الحق بل يتدارك ولهذا قال النبي

والكاظمين الغيظ ولم يقل والفاقدين الغيظ • وقال صلى الله عليه وسلم المؤمن
سريع الغضب سريع الرضا ولم يصفه بانه لا يغضب وكان صلعم يغضب حتى
تحمر وجنتاه ويقول اللهم انا بشر اغضب كما يغضب البشر فايما مسلم سببته
او لعنته او ضربته فاجعلها صلوة قال ابو مسعود الانصاري • قال رجل
يا رسول الله لا اكاد ادرك الصلوة لما يطيل بنا فلان فما رايت النبي صلعم في موعظة
اشد غضبا يومئذ • فقال ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف
فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة • وعن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن اشياء كرهها • فلما اكثر منه غلبه غضب ثم قال سلوني عما شئتم فقال رجل من ابي
فقال ابوك حذافة • فقال اخر من ابي يا رسول الله • قال ابوك سالم مولى شيبة
فلما راى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب الى الله كذا في صحيح البخاري فينبغي
لك ان تتأسى بالنبي الكريم • فلا يعطي نفسه حكم الغضب ويسارع
الى جانب الحلم والكرم • قال عبد الله بن عمرو بن العاص يا رسول الله اكتب منك
كلما قلت في الغضب والرضا • فقال اكتب فوالذي بعثني بالحق ما يخرج
منه الا الحق • واشار الى لسانه الشريف فلم يقل اني لا اغضب بل غضبه
محض الحق • ولكن قال ان الغضب لا يخرجني عن الحق • اي لا اعمل بموجب
الغضب • وقالت عائشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله منتصرا من مظلمة ظلمها قط
ما لم ينتهك من محارم الله • فاذا انتهك من محارم الله شي كان اشدهم في ذلك
غضبا وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما • وعن سهل بن عمرو قال
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وضع يده على باب الكعبة • والناس حوله
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده • ثم قال يا معشر قريش • ما تقولون وما تظنون • قال قلت يا رسول الله

نقول خيرا ونظن خيرا اخ كريم وابن اخ كريم • وقد قدرت فقال رسول الله صلعم
اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم • حكي ان ابا سفيان الثوري
وابا خزيمة اليربوعي • والفضيل بن عياض اجتمعوا وتذاكروا الزهد واجمعوا
على ان افضل الاعمال الحلم عند الغضب والصبر عند الطمع • نسأل الله الرحيم
الحليم • ان يحفظنا من شرور انفسنا بحرمة من بعثه على خلق عظيم

الفصل الرابع في قبح الحسد وحسن السريرة والمحبة بما انعم الله تعالى على عباده المسلمين

قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وامر نبيه
بالاستعاذة عنه حيث قال • ومن شر حاسد اذا حسد • وقال صلى الله عليه وسلم
الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب • قال ابن سيرين ما حسدت احدا
على شي من الدنيا لانه ان كان من اهل الجنة فكيف احسده للدنيا وهي حقيرة
في الجنة • وان كان من اهل النار فكيف احسده على امر الدنيا ومصيره الى النار
حكي ان ابليس تاخى مع انسان وكان له جار وله بقرة يعطي له في بعض
الاوقات لبنها فحسد عليها • فقال يوما لاخيه ابليس اريد منك ان تهلك بقرته
فقال ابليس كيف اتيك بقرتين فهو خير لك من اهلاك بقرته • فابى الا اهلاكها
فترك صحبته • وقال ان حسد امني على آدم صار سببا للبعد عن ابي • قال بكر بن
عبد الله كان رجل يغشى بعض الملوك فيقوم بحذائه • ويقول احسن الى المحسن
باحسانه • فان المسي سيكفيه اساءته فحسده رجل على ذلك المقام • والكلام
فسعى به الى الملك • وقال ان هذا الرجل يزعم ان الملك ابخر • فقال الملك وكيف يصح
ذلك عندي • قال تدعوه اليك فانه اذا دنى منك وضع يده على انفه لئلا يشم
رايحة البخر فخرج من عند الملك فدعى الرجل الى منزله واطعمه طعاما فيه ثوم فخرج الرجل
من عنده • فقام بحذاء الملك فدعوه على عادته • فقال له الملك ادن مني فدنى منه ووضع

على فمه نادبا من ريح الثوم فصدق الملك في نفسه قول الساعي فكتب الى عامل له
اذا اتاك الرجل فاذبحه واسلخه واحش جلده تبنا وابعث به الي فاخذ الكتاب وخرج
فلقيه الساعي واستوهب منه ذلك الكتاب واخذه بانواع التضرع والامتنان
فلما وصل الى العامل فقال له العامل ان في كتابك ان اذبحك وارسل جلدك
الى الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشى جلده تبنا وبعث به الى الملك ثم عاد الرجل
على عادته فتعجب منه الملك فقال ما فعلت بالكتاب قال لقيني فلان فاستوهبه مني
فوهبته قال الملك انه ذكر لي انك تزعم اني ابخر فقال كلا قال فلم وضعت يدك على
انفك قال كان هو اطعمني طعاما فيه ثوم فكرهت ان تشمه قال صدقت ارجع
الى مكانك فقد كفى المسيء اساءته ثم اعلم ان المذموم هو الحسد اعني محبة زوال
النعمة عن اخيك واما الغبطة والمنافسة فليست كذلك وهي ان تشتهي لنفسك
مثلها ومما يدل على اباحة المنافسة قوله تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال
سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة والنفس لا تخلو عن الحسد لكن ينبغي لطالب النجاة
ان لا يعطي حكمه قال صلى الله عليه وسلم ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد
وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا تطيرت فامض واذا
حسدت فلا تبغ ويحكى ان موسى عم قال لم اصطفيتني بالرسالة مع
ان في بني اسرائيل من هو اعلم مني قال الله تعالى يا موسى ان فيك خصلة وهي انك تحب
لاخيك ما تحب لنفسك فلذلك اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي واصله
ان القلب اذا تصفى من كدورات صفات النفس ينقطع عنه الحسد ولطهارة نفوس
الانبياء وكمل الاولياء ونزاهة قلوبهم لم يسمع منهم بغض وحسد فينبغي ان يتبرع
لنعم الله على عباده المخلصين كيلا يدخل في الحاسدين الذين هم حزب الشياطين
فان من يحب الخير لاخيه المسلم شريك في ذلك الخير فمروة عمل الكبار ينبغي ان لا يفوته اجر

جهم

اخرجهم ليحشر معهم روي ان اعرابيا قام ورسول الله في الخطبة فقال متى الساعة
فقال ما اعددت لها فقال ما اعددت كثير صلوة ولا صيام الا اني احب الله
ورسوله فقال صلعم انت مع من احببت قال انس رض فما فرح المسلمون بعد الاسلام
كفرحهم يومئذ وفي صحيح البخاري عن انس رض ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء الا اني احب الله ورسوله فقال
انت مع من احببت قال انس رض فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم
انت مع من احببت قال انس رض فانا احب النبي وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم
بحبي اياهم وان لم اعمل بمثل اعمالهم وهذا الحب فيما لا يصرف النعمة فيه عن نفسه ومن عباد
الخلص من يحب حظ اخيه مع الصرف عن نفسه ويقدم حظوظه على حظوظ نفسه
دنيوية كانت او اخروية وهو المسمى بالايثار قال الله تعالى في مدحهم ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حكي عن حذيفة العدوي قال انطلقت
يوم اليرموك لطلب ابن عم لي ومعي شيء من ماء وانا اقول ان كان به رمق سقيته
ومسحت وجهه فقلت له اسقيك فاشار الي نعم فاذا رجل يقول آه فقال ابن عمي
انطلق به اليه فجئته فاذا هو هشام بن العاص فقلت اسقيك فسمع هشام آخر يقول آه
فقال انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات ثم رجعت الى هشام فاذا هو قد مات
ثم رجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات وقيل انه سعي بجماعة من الصوفية الى بعض الخلفاء
فبسط النطع بضرب رقابهم وفيهم ابو الحسن النوري والشحام فتقدم النوري
الى السياف فقيل له ماذا تبادر فقال اوثر اخواني بفضل حيوة ساعة فكان
ذلك سبب النجاة جميعهم ونقل ان بعضهم راى اخاه فلم يظهر البشر الكثير في
وجهه فانكر اخوه ذلك منه فقال يا اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
التقى المسلمان نزل عليهم مائة رحمة تسعون لاكثرهما بشرا وعشرة لاقلهما بشرا

فاردت ان تكون اكثر شر امتي ليكون الاكثر لك ، وعن ابي يزيد البسطامي
قال ما غلبني احد مثل ما غلبني شاب من اهل بلخ قدم علينا حاجا فقال لي ما حد
الزهد عندكم فقلت اذا وجدنا اكلنا واذا فقدنا صبرنا فقال هكذا عندنا
كلاب بلخ فقلت له فما حد الزهد عندكم ، قال اذا فقدنا صبرنا واذا وجدنا
اثرنا ، وحكي ان موسى عم سال ربه ان يريه بعض درجات محمد صلعم
وامته ، قال الله تعالى انها علتك وعلى جميع خلقي ، قيل فكشف عن ملكوت
السماء فنظر الى منزلة كادت تتلف نفسه من انوارها وقربها تعالى فقال
يا رب بم بلغت به الى هذه الكرامة ، قال بخلق اختصصته به من بينهم
وهو الايثار نسال الله ان يحفظنا عن كيد النفس ومكر الشياطين
ويرزقنا حب الانبياء والمرسلين والاولياء ، ويحشرنا مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين الفصل الخامس في ذم حب المال والحرص
ومدح الفقر والقناعة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا
اولادكم عن ذكر الله ، وسماه عدوا في قوله انما اموالكم واولادكم عدو لكم ،
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امتك شر قال الاغنياء وقال رجل يا رسول الله
ما لي لا احب الموت ، فقال هل لك من مال قال نعم يا رسول الله ، قال فقدم مالك
فان قلب المؤمن مع ماله ان قدمه احب ان يلحقه وان خلفه احب ان يتخلف معه
قال ابو امامة الباهلي لما بعث محمد صلى الله عليه وسلم اتت ابليس جنوده فقالوا
قد بعث نبي واخرجت امة ، قال يحبون الدنيا قالوا نعم قال لئن كانوا يحبونها
ما ابالي ان لا يعبدوا الاوثان ، وانا اغدو عليهم واروح بثلاث اخذ المال من غير
حقه وانفاقه في غير حقه وامساكه عن حقه ، والشر كله لهذا تبع ، وكان مكتوبا
على سيف النبي صلى الله عليه وسلم ، دع الحرص على الدنيا وفيها العيش لا تطمع ولا تجمع

من المال فلا تدري لمن تجمع ، فان الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع ، فقر كل
كل ذي حرص غني كل من يقنع ، عن ابي واقد الليثي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اوحي اليه اتيناه يعلمنا ما اوحي اليه فجئته ذات يوم فقال ان الله عز وجل
يقول انا انزلنا المال لاقام الصلوة وايتاء الزكوة ولو ان لابن آدم واديا
لاحب ان يكون اليه الثاني ، ولو كان الثاني لاحب ان يكون اليه الثالث ولا يملأ
جوف ابن آدم الا التراب ، ويتوب الله على من تاب ، قال ابو هريرة رض
قال رسول الله صلعم يا ابا هريرة اذا اشتد بك الجوع فعليك برغيف وكوز
من ماء ، وعلى الدنيا الدمار قيل لعلي رض صف لنا الدنيا ، فقال الطول ام اقصر
فقال حلالها حساب وحرامها عذاب ثم اعلم ان المذموم كل الذم هو حب المال
والحرص عليه لا المال الحلال نفسه كيف وقد سماه الله تعالى خيرا في مواضع وقال
صلى الله عليه وسلم نعم المال الصالح للرجل الصالح ، وكذا الممدوح من الفقر ما رضي
صاحبه ويقنع عليه والا فالفقر على الاطلاق غير مقبول ولذلك كان رسول الله صلعم
يتعوذ في دعائه من الفقر المكب ، وقال صلعم كاد الفقر ان يكون كفرا ، روي
ان موسى عم سال ربه فقال اي عبادك اغنى ، قال اقنعهم بما اعطيته ، قال
ابو سليمان اذا كانت الآخرة في القلب جاءت الدنيا تزاحمها وان كانت الدنيا
في القلب لم تزاحمها الآخرة ، لان الآخرة كريمة لئيمة ، وقال سيار بن الحكم
الدنيا والآخرة يجتمعان في القلب فايتهما غلبت كانت الاخرى تبعا لها
قال عوف بن مالك الاشجعي كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية
او سبعة ، فقال الا تبايعون رسول الله صلعم قلنا اوليس قد بايعناك
يا رسول الله ، ثم قال الا تبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فبايعناه
فقال قائل منا قد بايعناك فعلى ماذا نبايعك ، فقال على ان تعبدوا الله

ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وتستروا كلمة خفية ولا تسألوا
الناس شيئا . قال فقد كان بعض اولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل احدا
ان يناوله اياه . ثم ان الاقتصاد هو الاصل في باب القناعة وهو الرفق والاعتدال
في الانفاق والصرف . قال صلى الله عليه وسلم من اقتصد اغناه الله ومن بذر
افقره الله تعالى ومن ذكر الله احبه الله . وقال صلى الله عليه وسلم ما عال من اقتصد
وقال صلعم ثلث منجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والعدم
والعدل في الرضى والغضب . وفي بحر التدبير نصف المعيشة . ثم اعلم
ان الفقر والغنى اذا كانا جامعين بشرائط الحسن فالفقر افضل ولذلك
كان رسول الله صلعم يقول الفقر فخري . وحكي ان عبد الرحمن بن عوف لما قدمت
عليه عير من اليمن فضجت المدينة ضجة واحدة قالت عائشة رض ما هذا فقيل عير
قدمت لعبد الرحمن بن عوف . قالت صدق الله ورسوله فبلغ ذلك عبد الرحمن
فسألها فقالت سمعت رسول صلعم يقول اني رأيت الجنة فرأيت فقراء المهاجرين
يدخلون سعيا ولم ار احدا من الاغنياء يدخلها معهم الا عبد الرحمن بن عوف
يدخلها معهم . فقال عبد الرحمن ان العير وما عليها في سبيل الله وان ارقاءها
لعلي ادخلها سعيا .

الفصل السادس في ذم حب الجاه ومدح الخمول

اعلم ان حب الجاه وانتشار الصيت والاشتهار من اعظم ما جبلت عليه النفوس
ولذلك قيل آخر ما يخرج عن رأس الصديقين حب الجاه . وعن ابي هريرة عن النبي صلعم
انكم ستحرصون على الامارة وانها ستكون ندامة يوم القيمة . وفي الحديث
يؤتى بالقاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يفصل
بين احد في تمرتين . روي انه لما مات ابو حنيفة رح رؤي في المنام [illegible]
قال له اكتب اسامي اصحابك فان ربي قد غفر لهم فكتب اول الجريدة اسم داود الطائي

اخره

لزهده وفي آخرها اسم ابو يوسف مع وفور علمه وفضله لاشتغاله بمنصب القضاء
قال محمد بن واسع ان اول الناس يدعى يوم القيمة الى الحساب القضاة
قيل دعاه مالك بن المنذر ليجعله على قضاء البصرة فابى فعاوده فابى
فقال لتجلسن او لاجلدنك . فقال محمد بن واسع ان تفعل فانك سلطان
وان ذليل الدنيا خير من ذليل الآخرة . روي ان سليمان بن داود عليهما السلام
مر في مركبه والطير تظله والجن والانس عن يمينه ويساره فمر بعابد من عباد
بني اسرائيل . فقال والله يا ابن داود لقد آتاك الله ملكا عظيما فسمعه سليمان
فقال سليمان ان تسبيحة في صحيفة مؤمن خير مما اعطي ابن داود فان ما اعطي
ابن داود يذهب والتسبيحة تبقى . فالعاقل لا يغتر بالجاه الفاني وما عند الله خير
وابقى . قال الفضيل لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والآخرة من خزف يبقى
لكان ينبغي لنا ان نختار خزفا يبقى على ذهب يفنى . وقد اخترنا خزفا يفنى
على ذهب يبقى . فمن كان يطلب الباقي لا يغتر بالفاني . ومن اقوى الاسباب الموصلة
الى الباقي الخمول والعزلة . ولذلك ترى اكثر المشايخ يختارون الخلوة والعزلة
فان في الاختلاط اشتغال القلب بالدنيا والغفلة عن ابتغاء [illegible]
والحاصل ان الخمول وترك الاختلاط خير لضعفاء الناس بل للاوساط
واما الكاملون الواصلون الى كمال التوحيد المؤيدون من عند الله الحميد
المجيد . فحالهم في الوحدة والكثرة على السواء . لكونهم بمنظر من لا يخفى عليه
شيء في الارض ولا في السماء . كالانبياء والرسل وكمل الاولياء .

الباب الثالث في كيفية السلوك والمعارف الالهية والتوحيد وفيه فصول

الفصل الاول في كيفية السلوك

اعلم ان المطلب الحقيقي هو الله والطرق
الى ذلك المطلب العالي بعدد انفاس الخلائق ولكن اقومها واشقها واغربها

وادقها مسلك الرياضات والمجاهدات والتشديد وتخلية القلب وتصفية الباطن بالذكر
والتوحيد، فإن الله تعالى غير بعيد من العبيد، بل هو أقرب إليهم من حبل الوريد،
وأما البعد من تراكم الحجب وأعظمها النفس قال أبو بكر الطمستاني أجل النعم
الخلاص من النفس لأنها أعظم الحجب بينك وبين ربك، وقال ذو النون المصري
أخفى الحجاب وأشده رؤية النفس وتدبيرها، فلا بد من قمعها بمخالفة هواها،
وترك مألوفاتها كي ينال بترك العادة أن لا يظهر واقعته لغير شيخه فإن ذلك
ضرر عظيم للطالب، ولا يغتر بالواقعات أيضا فإن أكثرها خيالات تربى بها أطفال
الطريقة، قال الشيخ أبو بكر ليس من لم ير شيئا، ولا يرى في الواقعة بأقل مرتبة
ممن رأى ويرى بل أفضل، فإن من ضعف يقينه إذا رأى شيئا يقوى يقينه
وأما القوي الكامل اليقين فلا يلتفت إليها فإنه يعرف، أن الدار الآخرة
على ما بين الله تعالى ورسوله فهي كما وصف من الجنة ونعيمها، والنار وجحيمها
ومن الحساب البعض وعدم البعض، فلو لم ينكشف له تلك الأمور
قبر أيا يوم البعث والنشور، ولو انكشف بخلافها فهو تسويل الشيطان
فأي فائدة في كشفها، وأي ضرر في عدم كشفها لمن أراد العروج إلى معارج
العرفان، والوصول إلى مشاهدة جمال الملك المنان، وأما أمور حوادث الدار
وكشف أحوال الناس فهما يشغل السالك بالحوادث، ومتى كان ملتفت الخاطر
إلى الحوادث أنى يستعد لظهور النور القديم، ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه
قال بعض المشايخ أي فرق بين أن تعرف أحوال الناس بأخبارهم إياك وبين
أن تعرفها بكشفك حادث، ما عرف حال حادث ماذا ينفعك هذا في طريق
معرفة الله يقولون فلان رأى العرش رأى جسما أعظم الأجسام وأعلاها
حادث رأى حادثا آخر فينبغي أن يحفظ قلبه عن الحوادث الحاجبة بل يوجه إلى الوجه الباقي

[illegible]

ممن

مستمداً من روحانية شيخه فهو مستمد من روحانية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو مستمد من الله سبحانه وتعالى، فالاستمداد من الشيخ وربط القلب به أصل عظيم
في هذا الباب واعلم أن الذكر على مراتب فالذكر في مقام النفس باللسان
والمجاهدة والتفكر في النعم، وفي مقام القلب بالحضور والمراقبة والتفكر
في الملكوت ومطالعة صفات الجمال والجلال، وفي مقام السر بالمناجاة والمكالمة
وفي مقام الروح بالمشاهدة، وفي مقام الخفي بالمناغاة في المعاشقة
والتجلي في الأنوار، وفي مقام الذات بالفناء والاستغراق والانطماس،
فالنفس تضطرب بظهور صفاتها فيتلون القلب ويتغير بسببها فإذا ذكر الله
استقرت النفس فخلصت عن الوساوس واطمأن القلب قال الله تعالى
ألا بذكر الله تطمئن القلوب، وقال صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يضع خرطومه
على قلب ابن آدم، فإذا ذكر الله خنس فاطمأن القلب وأما سائر الأذكار
فلا يكون إلا بعد الاطمئنان **الفصل الثاني في المعارف الإلهية** واعلم
أن المعرفة والعلم بالله أفضل الفضائل، روي أنه قيل يا رسول الله أي
الأعمال أفضل، فقال العلم بالله، قيل الأعمال نريد، قال العلم بالله، فقيل
نسأل عن العمل وتجيب عن العلم، فقال إن قليل العمل ينفع بالعلم وإن كثير
العمل لا ينفع مع الجهل، وكان أبو الحسين النوري يقول ساعة من المعارف
أكرم على الله من تعبد المتعبدين ألف ألف سنة، قال أبو عبد الله الأنطاكي ما حسدت
شيئا أصلا إلا معرفة العارفين، ولا أريد المعرفة التصديقية، قال أبو علي
الدقاق المعرفة الرسمية كقطرة وشمة لا عليلا تشفي ولا غليلا تسقي وأعلى العلوم
عند أهل الله علم التوحيد والحقيقة وهو أغرب من الكبريت الأحمر وأهله أقل وأندر،
قال ذو النون المصري قدس سره، سافرت ثلث مرات ففي السفر الأول حصلت

[illegible]

بعلم علمه الخاص والعام
وفي السفر الثاني جئت بعلم
علمه الخاص لا العام وفي السفر الثالث

حيث يعلم لا يعلمه العام والخاص • قال شيخ الاسلام كان العلم الاول علم التوبة
فقبله الخاص والعام والعلم الثاني كان علم التوكل وعلم المعاملة والمحبة فقبله
الخاص لا العام • والعلم الثالث كان علم الحقيقة وكان خارجا عن طوق
علوم الخلق وعقولهم فانكروا عليه • والسفر الثالث لا يلبس بسير القدم وانما هو
بالهمم • قال ابرهيم الهروي كنت بمجلس ابي يزيد • فقال بعضهم ان فلانا اخذ
العلم من فلان • فقال ابو يزيد المساكين اخذوا العلم من الموتى ونحن اخذنا العلم
من حي لا يموت • وقال ابو تراب النخشبي العارف هو الذي لا يورثه شيء
ظلمة بل كان له كل شيء ضياء ونورا • وقال ابو سليمان الداراني حقيقة المعرفة
ان لا يكون مراد في الدارين سوى واحد • وقال ذو النون المصري التفكر
في ذات الله تعالى جهل والاشارة اليه شرك • حقيقة المعرفة حيرة وقال ابو يعقوب
النهرجوري اعرف الناس بالله اشدهم تحيرا فيه • وقال طاهر المقدسي حد المعرفة
التجرد من النفوس وتدبيرها فيما يجل ويصغر • وقال ايضا لو راى الناس نور
العارف لاحترقوا • ولو راى العارف نور الوجود لاحترق • وقال غيلان
السمرقندي العارف يرى الحق من الحق • والعالم يراه من الدليل وصاحب الوجد ان
مستغن عن البرهان • وقال ابو بكر الفراء من لم يورث الله على كل شيء لا يصل الى
قلبه نور المعرفة • وقال ممشاد الدينوري ان الله اعطى العارف مرآة
في سره فكلما نظر فيها راى الله سبحانه • قال شيخ الاسلام ان للحق في قلب المؤمن
مقاما لا يصل اليه غيره • فاذا وقع هو في تفرقة وتشوش رجع اليه وستر نحو

الفصل الثالث في التوحيد قد كثر كلام القوم في التوحيد وبيان مراتبه
وحدوده واقسام العبارة منه بحسب الافعال والصفات والذات ولكن حقيقة
التوحيد يضيق عنها نطاق البيان فان مدارها على الذوق والوجدان قال الخراز

لا يصلح هذا العلم الا لمن يعبر عنه في جده وينطق عن فعله • وقال يعقوب السوسي
من تكلم في علم التوحيد بالتكلف فهو في الشرك يغني ليس يتكلم هذه الطائفة
كتكلم غيرهم فينبغي التكلم في حال الجمع فاذا تفرق عن الجمع قريب من ظنون الناس
بعيد عن الحقايق وانشد بعضهم فقلت لاصحابي هي الشمس ضوءها قريب
ولكن في تناولها بعد • وقال ابو العباس السياري التوحيد ان لا يخطر بقلبك
ما دون الحق • قال الشيخ ابو عبد الله الانصاري انعرف ما توحيد الصوفية نفي الحدث
واثبات الازل وسئل قدس سره فاجاب

فلا كلام عن التوحيد وسئل علي بن سهل عن حقيقة التوحيد فقال صح

بهذه الابيات

ما وحد الواحد من واحد   اذ كل من وحده جاحد

توحيد من ينطق عن نعته
عارية ابطلها الواحد
توحيده اياه توحيده
ونعت من ينعته لاحد

تمت الرسالة

الشريعة لعون
الملك
الوهاب

رساله‌ٔ الجمع والتفریق سمیتها بنخاب الغریق

خدایه حمد ومنت اول آخر ، که اولدر ظاهر وباطنده ظاهر
ظهوری پرده اولمشدر ظهوره ، کوزی اولمز دلیل اسرجی نوره
کونش ظاهر دکلمیدر قرنداش ، نوله کورمزسه آنی چشم خفاش
خدا ظاهر در مخلوق مستور ، خلاف اکلایب اولمه حقدن دور
عجب صنع عجب سر الهی ، که اولمشدر عوالم جلوه کاهی
همان لوث جهاندن الک یو ، بو کوزدن ایچه کور سر ایچ صو
بو ظاهر بلدیکک اولمه مغرور ، صاقنکیم معرفتدن اولاسن دور
عقال عقل خردن خلاص اول ، افندی باده نوش بزم خاص اول

نعت النبی علیه السلام

صلات ایله سلام اولسون رسوله ، که اولدر رهنما اولسن بو یوله
محمد مقتدای انبیا در ، محمد رهنمای اولیا در
محمد سرور جمع رسلدر ، محمد هادی خیر سبلدر
محمودن کرچه جوق خشنود الیدر ، مقام اما اکا محمود اولیدر
بیورمشدر انک شاننده مولا ، فکان قاب قوسین او ادنی
شو ذاتک کیم اولا مداحی رحمن ، نه وجهیله انی مدح ایده انسان
قدومی عالمینه اولدی رحمت ، انکله بندی بنیان نبوت
سلام آلینه اصحابنه هر آن ، قرین اولا اکا رضوان رحمان

مطلع الرساله

کل ای وحدت دیارینک غریبی ، حقیقت کلشنینک عندلیبی
ازل باغنده بتمش هر کل ایکی ، قدیمی آشیانده بلبل ایکی

ازل

تنزل ایلیوب کلدک جهانه ، کیدرسن بر کون اسکی آشیانه
بیلورسن خود ایشتدک بو خطابی ، لدوا للموت وابنوا للخراب
بو عالم بر خیال خوابه بکزر ، انجنده عمر ادم آبه بکزر
صاقن ایمدی خیالاته اینانمه ، اسیر ایله آخر صویه طاینمه
شهادت ملکیدر ظاهرده دنیا ، حقیقتده ولیکن دار عقبا
چو دنیا اهلی بر سرخوش کیبدر ، تمو کوردکلری بر دوش کیبدر
سندن استراب بو کلامه ، نظر قیلسونلر الناس نیامه

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الناس نیام فاذا ماتوا انتبهوا واما یوسف علیه السلام فقد بنی الامر ظاهره قال یا ابت هذا تاویل رویای من قبل قد جعلها ربی حقا

چو یوسف ظاهری اوزره کیدیدر ، انکیچون حقله تعبیر ایدیدر
کوره عرفانی فخر اتا مک ، بنجه حقیقی ویرمشدر معانک
که دنیای خیال خواب بلدی ، او یانمازی بکم عقباده قلدی
اویان غفلتدن ایمدی غافل ایسک ، حقی اکلایه کور اهل دل ایسک
اولوب ولمزدن اول اول خدائی ، هوای قو سوای قو هدائی
کشی حق بلمکه کلدی جهانه ، بانیر آره ده دورلی بهانه

سوای حق هوا ایله هوسدر
حق الا بل الله بسدر

قال الله تعالی وما خلقت الجن والانس الا لیعبدون وفسرها ابن عباس رضی الله عنه بقوله لیعرفون

مفسر در عبادت معرفتله ، بلنمز اشبو جاه منزلتله
کلام ابن عباسه نظر قیل ، کوکلدن ریب وشک آثاری سل
صاقنکم اولمه بو معنایه جاحد ، کلام کنت کنزا اکه شاهد

وفی الکلمات القدسیة کنت کنزا مخفیا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف وتحببت الیهم بالنعم حتی عرفونی

اکر اولدکسه بو معنایه واقف * چالش سعی ایت اوله کور جه عارف
ندر دیرسک اکر انک طریقی * بلور حقی بیلن نفس حقیقی

قال النبی صلی الله علیه وسلم من عرف نفسه فقد عرف ربه

افندی نفسکه آکاه اولاکور * مجاهد فی سبیل الله اولاکور
هوای نفسنی قمع ایلین ار * جهاد اکبر ایلر برادر

ولذلک قال النبی صلی الله علیه وسلم حین رجع عن غزوة رجعنا بالجهاد الاصغر الی جهاد الاکبر یعنی مجاهدة النفس وانما عدت جهادا اکبر لانها صارت سببا قریبا لمعرفة الرب التی هی المقصودة من الخلق بخلاف الجهاد المعروف

شو کیم ایده هوای قمعه جرأت * ایدر مولی اکا لابد هدایت

قال الله تعالی والذین جاهدوا فینا لنهدینهم سبلنا

کل ایمدی مقصده ایله شروعی * بیان ایله اصولی و فروعی
معانی مکتبندن بروری یاز * بکم اطفال ارواحه سبق یاز
سر آغاز ایله عشاقه نوا دل * کجه کوریو هوا ایله سوادل
صاقین الدن قومه مقراض لای * کو کلدن کسمکه حب سوای
طلسم کنز الا درای یار * نته کیم خالق اکوان واثار
درس توحیده آمد غیرت ایله * دفینه اچلنجه دقت ایله
اوله کیم باشکه دولت قونیدی * همای عزت ورفعت قونیدی
بودر اصل اصول اولدوغی توحید * که ایدر اغیاردن مطلوبی تفرید

سرای سره بس نفی اوکر جاروب * ایدن اثباته تحصیل ایندی مطلوب
هو بیندن دم اورزو حقه یردی * حیات اقلیمنک ذوقینی سوردی
بزم احوالمزای حی وقیوم * جناب پاککه هب جمله معلوم
دو عالم تخت تسخیر کرده در هب * دو بری قهر که هیچ کمسه یا رب
بزه لطفکله ایله یا ذا الاکرام * جلالکدن اوته اکرامک انعام
فنادن کاچوب بر کور بقایه * یتور جود کله حق نه عطایه
خدایا ایلکل فضلکله رحمت * بولا و زنا که جنت ایچره جنت
شونی کیم قبلیه انوار توحید * طلوع ایده اکا اسرار توحید
کیرر جنت ایچنده جنته اول * ایرر لذت ایچنده لذته اول
نه جنت خالقینه واصل اولور * ایرر ذوقه مرادی حاصل اولور

فی بیان مراتب التوحید

کل ای خواجه نه آچ تنک شکر * مکرر اوله تا کیم طتلو سوزلر
کلام کلی تقریر ایله * کو کللر خانه سن تنویر ایله
صفالر سوره که ارواح وابرار * نه در اهل حقیقت سویله ای یار
مراتب اوزره در ارباب توحید * تفاوت اوزره در اصحاب توحید
کمی فعاله ایرش کیم صفاته * کمی واصلدر توحید ذاته
بشر حدی افندی بو قدر در * اوته سی صنمه مقدور بشر در
مکر کیم برق خاطف کبی بر آن * فولکسر نه ایره نور رحمان
ولیکن زایل اولور نه او لدم * ایرشمز اکه بیک عقل ادم
اکرچه فضل حقدر شو حالات * قبو در اکه لکن ذکر و طاعات

مستمایه وسایل اولدی اسما   بولندن فتح اولور لابد معما
شو کیم اسرار ذکره ایرمک استر   بولندن طوتسون انی ای برادر

فی تحقیق ان التوحید مبدأ کل ذوق ونعمة کما ان الشرک منشأ کل عذاب ونقمة

بو تحقیقی برادر استماع ایت   صفا و ذوق قله بر خوش سماع ایت
جمیع ذوقه توحید اولدی مبدا   عذابه نیجه کم شرک اولدی منشا
ایکی قسم اولدی شرک ای مرد طاهر   بری شرک خفیدر بیری ظاهر
جلیدن قورتلیدر اهل ایمان   خفیدن قالدی اشکال ایچره ای جان

فی الصحیحین عن ابن مالک رضی الله عنه ما من احد یشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صدقا من قلبه الا حرمه الله تعالی علی النار

وفیهما عن معاذ ابن جبل رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له یا معاذ هل تدری ما حق الله علی العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال ان یعبدوه ولا یشرکوا به شیئا ثم قال اتدری ما حق العباد علی الله اذا فعلوا ذلک قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا یعذبهم

حدیثک ظاهرینه اولمه مغرور   که عرفان مجلسندن اولمیاسن دور
که اهل معصیت دیرلر بونی هب   نیجه بو بیلیکن اولورلر معذب
بو درد وجهی اگر ایلرسک ادراک   که اول شرک خفیدن اولمش پاک
عصاة مؤمنینی یاقدوغی نار   انکچوندر بلکم شرک خفی وار
اگر شرک خفیدن قورتلیدی   خدا انی جحیمه می صالایدی
نبی ساکه بو معنایی طیوردی   انکچون صدق قلبیله بیوردی
حدیث ثانیه داخی نظر ایت   خلافی اکلامقدن گل حذر ایت

بلکم

بلکم بو قاعده معلوم اولسون   درونک معرفت نوریله طولسون
عموم ایلر افاده نکره هر آن   سیاق نفیده واقع اولسه ای جان
بو معنایی اگر ایدرسه ادراک   اولنماموکرک هیچ بر شی اشراک
اگر شرک خفی وگر جلیدر   بولردن پاک اولن لابد ولیدر
ولی سینه خدا قلمز عذابی   دخی گورمز سؤالی و حسابی
کشی شرکدن ایدنجک اجتنابی   محقق بلکه اول گورمز عذابی
قرنداش اکلدکسه بو طریقی   قرینک اوله توحید حقیقی
بو معنادن اکا کیم ایره ارشاد   بر ایشی زید و عمره قلمز اسناد
موحد ایلمز بس غیری اثبات   که التوحید اسقاط الاضافات
مقلد گر ایده دعوای تحقیق   اولینور حالی بو میزانه تطبیق
که زید و عمروه اسناد ایتدیکی کار   قچن اولماسه کلمز اکا انکار
اگر اول ایشی اندن بلمیدی   فواتندن تألم کلمیدی
تألم اولدی انک شرکنه دال   نیه واردی عجب بلدکمی احوال
عذابه باعث اولدی شرک و شکلر   تألم اگر بیلورسه محکدر
کلامی زید و عمروه سوگلی قو   بلکم آثار شرکدن وار اگر بو

قصة الشیخ ابی یزید البسطامی قدس سره

روایت ولنور کیم شهر بسطام   که یعنی بایزید صاحب اقدام
بودکلو جد و سعی و ذوقیله   بودکلو خلوتیله عزلتیله
بقوب هر حالنه اول مرد عالی   ارایوب بولمدی بر حقه لایق
دیدی بر حقه لایق ایش یوق الحق   مگر وار به توحیدم وار انجق
دیلر بلمه میسک سود دیدکک   یوراکمی سود اغرتدی دیدوکک

بو رسمه بولنوری سنده توحید ٭ عجب سن قنده سن یا صدق توحید
اولور توحید اصلی هر کمالک ٭ نته کیم شرکدر اصلی هر ضلالک
کتنیک شرکی دکلدر عذابی ٭ ایرسک ایله امری اجتنابی
قرینی مشرکک اولور عزازل ٭ کجر بو بغیه اغلال و سلاسل
قصور شرکدن شویلکم اولیا ٭ اولور جنت قصوری بو فرحناک
ایکی قسم اولدیحم جنت قصوری ٭ برسی معنویدر بیری صوری
اولیدر معنوی جنتده جنت ٭ موحد بولور انده دره نعمت
کورر اول جنتک ایچنده جنت ٭ بولور هر نعمتنده بیجه لذت
قولاق ایشتمیوب کوز کورمدوکی ٭ کوکوله کلمیوب عقل ایرمدوکی
ندر اعداد ایدر صالح قولینه ٭ نجه وصف ایلیم وصفی کم اول بلینه
کما قال تعالی اعددت لعبادی الصالحین ما لا عین رأت
ولا اذن سمعت ٭ ولا خطر علی قلب بشر
صلاح اکرچه هر معروف بولدر ٭ حقیقتده ولیکن صالح اولدر
که اول ترک ایده جمله ما سوایی ٭ کچه نفسندن و بوله خدایی
ایرشه اول اول توحید ذاته ٭ باقوب کلمایه افعال و صفاته
بو توحیده اکر ایرمک دیلرسک ٭ سرای وحدته کیرمک دیلرسک
درش صدقیله دایم قرع باب ایت ٭ سوای ترک ایدوب رفع حجاب ایت
کرکدر ترک دنیا ترک عقبی ٭ حجابک اعظمی وار القدر اما
ولذلک قیل وجودک ذنب لا یقاس علیه ذنب آخر
نه وقته کم اوله اول ذنب زایل ٭ کیدوب حایل اوله دل حضره واصل

رفع الحجاب وتعلیم الاداب

کل ای دولت متاعینه خریدار ٭ که کوش جانه بر خوش کوهر وار
نه کوهر بلکه مفتاح سعادت ٭ انکله آچیلور ابواب جنت
هدایت ایر و اول بابی آچرسک ٭ حجاب اعظمی اوته کچرسک
اولورسن جمعه و هم فرقه واصل ٭ کمالیله مرادک اوله حاصل
قچن نور حقیقت لمعه صاله ٭ سنی بر جذبه ایله سندن آله
ربوبیت دماغکده ایده کار ٭ عبودیتده قاصر اولمه زنهار
چالش اشبو حجابی حرق ایده کور ٭ صاقین جمله فرقی فرق ایده کور
حقیقتده دیلرسک فتح بابی ٭ بکم حق ایله نوعی محکم حجابی
ذکر القوم ان الفرق ما نسب الیک من الکسب و اقامة وظایف العبودیة
وما یلیق باحوال البشریة والجمع ما سلب عنک بل کان من قبل الحق
من ابداء معان و ابتداء لطف و احسان و لا بد للعبد منهما فان من
لا تفرقة له لا عبودیة له و من لا جمع له لا معرفة له فقول العبد
ایاک نعبد اثبات التفرقة و العبودیة و قوله ایاک نستعین طلب الجمع
فانظر الی الارشاد الالهی کیف جمعهما فی السورة التی جعلها مفتح
کتابه الوضیع و الزم قراءتها فی الصلوة لکل شریف و وضیع ثم اعلم ان
مرادنا فی هذه الرسالة بالجمع و التفرقة عدم احتجاب العبد بالحق
عن الخلق و لا بالخلق عن الحق فیعم الفرق الذی قبل الجمع و بعده فلا
یحتجب بالوحدة عن الکثرة و لا بالکثرة عن الوحدة بل یجمع بین المعرفة
و العبودیة فیحصل له البقاء بعد الفناء فافهم ذلک تخلص الهادی کما له
الهادی و علیه توکلی و اعتمادی
شو کیم جمعی بوق عرفانی یوقدر ٭ شو نکیم فرقی یوق الحادی جوقدر

گر جمع ایله دریالرده غلطان ٭ یورر فرق ایله صحرالرده حیران
بری شول نورکه بکزر شهره کلمز ٭ بری شهر ادمینه قریه بلمز
حقیقتده کمال اهلی اول اولدی ٭ که هم دریالی هم صحرایی بلدی
شوکیم بو ورطه دن بولدی خلاصی ٭ بکم شکسز اول اولدی کنی خاصی

قال الله تعالی ان تصبهم حسنة یقولوا هذه من عند الله وان تصبهم
سیئة یقولوا هذه من عندک قل کل من عند الله وقال ایضا ما اصابک
من حسنة فمن الله وما اصابک من سیئة فمن نفسک

که اولورکم فمن نفسک در اول شاه ٭ که اولور درکه قل کل من الله
بکم توحیدده هرکده بری وار ٭ مقامن کوزله غافل اولمه زنهار
بو توحیده بقوب موسی پیمبر ٭ بس الا فتنتک در ای برادر

قال الله تعالی حکایة عن موسی علیه السلام ان هی الا فتنتک

تضل بها من تشاء ٭ وتهدی بها من تشاء
اوکات فهم ایله معنای کلامی ٭ کوزت یرلو یرنده هر مقامی
کنه نفسه اسناد ایلی کور ٭ ادب بولس افندی صوبلی کور
دکل بو شرکلک اول توحیده مانع ٭ سکه بلکه بواندن داخی نافع
خواه مولی ادب رسمن طیوردی ٭ کوره نیجه فمن نفسک بیوردی
ادب در حلیهٔ انسان کامل ٭ ادب ترک ایتدی رد اولدی عزازل
دیلرسک اوله سن مقبول حضرت ٭ مؤدب اول بولاسن تا که قربت

قصة الشیخ ابی سعید مع الزایر

ایشتکم بوسعیده کلدی برار ٭ زیارت ایتمکیچون ای برادر
مکر فرق ایتمیوب اول صوله صاغنه ٭ قیویه قودی اول صول ایاغن

سوردی

سوردی اکا اول صاحب کرامات ٭ قریب اولمز ادبسز بره هیهات
شوکیم راه ادبدن طشره کیده ٭ نجی اوله بزمله صحبت ایده

قصة الشیخ ابی یزید البسطامی

ایشتدکمی عجب شول بایزیدی ٭ اول عین العارفین ولی فریدی
یاننده اولدیلر بر شخصی خیلی ٭ انی کورمکه ایتدی قلبی میلی
واروب انکا ایراقدن بقدی کوردی ٭ که اول ار قبله دن یا که توکردی
ادب ترک ایلیوب چون بویله ایتدی ٭ کورمدن شیخ آنی قویوب دوندی کتدی
دیلرسک کیم قبول ایده سنی رب ٭ مؤدب اول مؤدب اول مؤدب

تحقیق الحق

بکم سمعکده اولسون اشبو تحقیق ٭ گرکدر کامله جمعیله تفریق
مجسم کیم اوله زلت صدوری ٭ بقوب توحیده خوش کورمه قصوری
تنزل ایتسه نفسه تهمت ایله ٭ ترقی ایت افندی غیرت ایله
بو شرکی طوتمه اول توحیده یکسان ٭ بولسنور ظلمت ایچره آب حیوان
تفرج ایت حقیقت کلستانن ٭ حصار ایدین شریعت بوستانن
حقیقت ایلیوب سرکوه جولان ٭ شریعت ظاهرن حفظ ایتسون ای جان

قال ابو سلیمان الدارانی قدس سره ربما ینکت الحقیقة فی قلبی اربعین
یوما فلا اذن لها ان تدخل قلبی الا بشاهدین الکتاب والسنة

کهی وحدت ایلنده قل تنعم ٭ که ایله باغ کثرتنده ترنم
سرای وحدته یول کوستر ای شاه ٭ دریدی کاه اولوردی لی مع الله
کهی ارشاد ایچون ارباب دینه ٭ دریدی یا حمیرا کلمینی
بیلورسک کر افندی اشبو حالت ٭ ایدر انک کمالینه شهادت

حبیب الله ایله اقتدا ای ، صراط مستقیمه گیت هدای
حقیقی ملکه حقانی نگاه ایت ، عبودیت مقامن جلوه گاه ایت
فوری دعواده چوق در لطف وار ، عبودیتده خود نیجه شرف وار
ایدن اسری بعبده سرن اذعان ، گتوررلر بو سوزه صد قبله ایمان
الا یری ان الله تعالی کیف قال سبحان الذی اسری بعبده ولم یقل بنبیه
ولا برسوله اشعارا بان نیل تلک المراتب العالیة لا یتیسر الا بالعبودیة
علو رتبه طاعت سبیدر ، انی صنمه که بر فوری تعب در
قال الله تعالی الیه یصعد الکلم الطیب والعمل الصالح یرفعه
اگرچه معتبر حکم ازلدر ، ترقی یه سبب لکن عملدر
عمل ایتمزسه گر ایجاب جنت ، ولکن وار در انده ما عتبت
فولک نقد بر حق سرمایه سیدر ، عمل صان نردبانک پایه سیدر
ترقی سلمینه اولکی مرقات ، مراتب قطعنه اولمشدر آلات
فولک ذاتنده قونسه قابلیت ، چیقار فعله آنی حسن طاعت
حقیقت صنمه کم ترک عملدر ، ولکن ترک رؤیت کی گوزلدر
قال الحسن البصری عالم الحقیقة ترک ملاحظة العمل لا ترک العمل
وقال ایضا طلب الجنة بلا عمل ذنب من الذنوب
افندی بولموش استرسک کمالی ، عمل ایت لیک قیلمه اتکالی
قالت عائشة رضی الله عنها حین رأت ان قدمی النبی صلی الله علیه وسلم
قد تورمتا من القیام فی الصلوة اتکلف هذا وقد غفر لک ما تقدم
من ذنبک وما تأخر فقال صلی الله علیه وسلم افلا اکون عبدا شکورا
والحدیث مذکور فی الصحیحین روایة عن عائشة رضی الله عنها
سؤال ایتدی رسوله بنت صدیق ، ندر باعث عمله بوتجه تدقیق

بغشلامشدی

بغشلامشدی خود اول رب اکبر ، ذنوبک ما تقدم ما تأخر
دیدی عبد شکور اولمایه بیلمی ، اول احسانه شکر قیلمایه بیلمی
کل امدی بو کلامی دیکلد کسه ، حدیث مصطفای اکلد کسه
صاقن باب عملدن دور اولمه ، قوری امنیته مغرور اولمه
عمل اولدی مریده قربت ایچون ، وصول اهلینه شکر نعمت ایچون
وفی الکلمات القدسیة لا یزال العبدی یتقرب الی بالنوافل حتی احبه
عملدن حقه بو قدر نفع وار ، سنکیچون ندر محسوس ای برادر
کما ورد فی الکلمات القدسیة یا عبادی لو ان اولکم وآخرکم وانسکم
وجنکم کانوا علی اتقی قلب رجل منکم ما زاد ذلک فی ملکی شیئا یا عبادی
لو ان اولکم وآخرکم وانسکم وجنکم کانوا علی افجر قلب واحد منکم ما
نقص ذلک فی ملکی شیئا الی ان قال یا عبادی انما هی اعمالکم احصیها
ثم اوفیکم ایاها فمن وجد خیرا فلیحمد الله ومن وجد غیر ذلک فلا
یلومن الا نفسه رواه مسلم عن ابی ذر الغفاری رضی الله عنه
صاقن ترک عملدن کی خذر قیل ، کیمک بو بر وغنی صر سن نظر قیل

فصل فی ان الناس یحشرون یوم القیمة علی حسب اعمالهم

قنی بر نقد جانیله خریدار ، قنی بر مشتری گرم اولدی بازار
الوب مصری حقیقتدن شکرلر ، عقیدک پاک ایده گور ای برادر
کشینک اعتقادی فاسد اولسه ، عمل اسواقی داخی کاسد اولسه
بعید اولور حدائک رحمتندن ، محروم حظ آله جنت نعمتندن
کل اول اعتقادک پاک ایله ، کلامی دیکله خوش ادراک ایله
پس اندن لازم اولسون حسن طاعت ، یوزک اغ اوله تا روز قیامت

نه حال اوزره اولورلر كيشى بونده • اكلكه قوپيسر بارنده انده

بو قوللك صدقنه اى اهل عفت • ايدر ناتون افواجا شهادت

قال الله تعالى يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا • روى انه قال

صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يحشر عشرة اصناف من امتي بعضهم

على صورة القردة • وبعضهم على صورة الخنازير • وبعضهم منكوسين

ارجلهم فوق وجوههم يسحبون عليها • وبعضهم عميا وبعضهم صما بكما

وبعضهم يمضغون السنتهم فهي مدلاة على صدورهم يسيل القيح

من افواههم يستقذرهم اهل الجمع وبعضهم قطعت ايديهم وارجلهم على

جذوع من نار • وبعضهم اشد نتنا من الجيف • وبعضهم يلبسون جبابا

سابغة من قطران لازقة بجلودهم • فاما الذين على صورة القردة

فالقتات الناس • واما الذين على صورة الخنازير فاهل السحت

واما المنكوسون على صورة وجوههم فاكل الربوا • واما العمي فالذين

يجورون في الحكم • واما الصم والبكم فالمعجبون باعمالهم • واما الذين

يمضغون السنتهم فالعلماء والقصاص الذين خالف قولهم اعمالهم

واما الذين قطعت ايديهم وارجلهم فهم الذين يؤذون الجيران

واما المصلوبون على جذوع من نار فالسعاة بالناس الى السلطان واما

الذين يتبعون الشهوات واللذات ومنعوا حق الله في اموالهم

واما الذين يلبسون الجباب فاهل الكبر والفخر والخيلاء والبخلاء

رسول الله صورلدى بو آيت • او سلطان ايتدى تفصيل نهايت

كه بعض امتندن روز محشر • يقين اون درلو صورتده كلنبسر

بريك شكلى ميمون بريكا خنزير • برى باشى اشاغه سورنور دبر

وبعضهم مصلوبا

برى كوزسز بريكا دلسز قولقسز • دلين چيكنر برى ايرى ايقسز

برى مصلوب برى منتن اى اجلال • بريك اوليسر قفتان قطران

كل امدى كلكل بونلارى كيمدر • كه بلمك كيسه غايت مهمدر

بيورمشدر بنه اول فخر عالم • كه اولدر سيد اولاد آدم

بو كون بونده اولن قتات ونمام • اولور ميمون كبى يارن براندام

شولر كيم دايما سحت وحرام بر • اولور يارن اولار صورتده خنزير

ربا مالينى برسه بونده برار • قيامتده يوزى اوزره سوررلر

دخى جور ايله حكمنده حاكم • قوپر كوزسز قيامتده او ظالم

شولردر حم ويكم اولن افندى • كوروب اعمالينى اكه طياندى

شولكيم اقوالى افعالينه اويمز • دلينى چينيوب اول كيشى دويمز

اوله شول كه كه موزيجا جيران • قوپر السز ايقسز روز ميزان

شونك كيم سعى ايله غمز اوله ايشى • جذوع ناره اصيلور او كيشى

اويب شهواته منع ايدن زكاتى • جيفه دن قوقسى بد اوله قاتى

شونك كيم كبر وفخر اوله هواسى • اولور قطراندن انك لباسى

بكم معلوم ك اولديسه بو احوال • كركدر كيشيه حسن احوال

في تفضيل الاعمال

عمل داخى ايكى قسم اولدى اى دوست • بريسى مغز اولسه بريسى پوست

كه يعنى برى باطن برى ظاهر • ايكيسن داخى جمع ايت اوله قاهر

ايكى جانب بجنكم اوله معمور • دنيلور لاجرم نور على نور

شريعت حكمنى ايله رعايت • برنه واره تا فرضيله سنت

اوله مرضى هم افعال وصفاتك • مزين اوله انوار يله ذاتك

ایده کور ظاهر و باطن رعایت ، بوله سن تا که جنت ایچره جنت
ایکیسنه دخی اقدام تام ایت ، ولی باطنده ارتوق اهتمام ایت
که زیرا باطنکدر منظر حق ، طاشنک مخلوقه منظر اولدی الحق
چالش ایمدی بونی استه خدادن ، درونک پاک اوله لوث سوادن
تنفس ایدیجک رحمت نسیمی ، کتوردی بوی گلزار قدیمی
او بویی طویمغه انسان کرکدر ، دکل تن جان ایچنده جان کرکدر
اولور انسان کامل مظهر حق ، کوزکدن پرده قالدر اوکت بوحق
خدا چون کنت کنزا اسرارن اچدی ، او کنزک زبده سن انسانه صچدی
فضایل جمله انده جمع اولیدر ، او حقه وحی آکه سمع اولیدر
کما ورد فی الحدیث القدسی لا یزال عبدی یتقرب الی
بالنوافل حتی احبه ، فان احببته کنت سمعه و بصره
کشینک ظاهر اوله چونکه قلبی ، اولور اول مخزن اسرار غیبی
قلوب اولیادر حقه محرم ، قلوب اولیادر عرش اعظم
افندی بولمق استرسک الهی ، قلوب اولیادر جلوه کاهی
عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال قیل یا رسول الله این الله فی الارض
قال فی قلوب عباده المؤمنین ، وفی الحدیث القدسی ما وسعنی
ارضی و لا سمائی بل وسعنی قلب عبدی التقی النقی الورع
اگرچه قلبی پاک ایدن خدادر ، سبب اما اکا جاروب لادر
بکم توحید اولیدر خیر اذکار ، حدیث مصطفادن اول خبردار
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة ان کل حسنة تعملها
توزن یوم القیمة الا شهادة ان لا اله الا الله فانها لا توضع فی

میزان

فی میزان لانها لو وضعت فی میزان من قالها صادقا و وضعت السموات
والارضون السبع وما فیهن کان لا اله الا الله ارجح
روایتدر رسول با صفادن ، نبیلر مقتداسی مصطفادن
نه دکلو اوله اعمال و عبادت ، قموسی طارتلور روز قیامت
ولی توحید اصلا وزن اولنمز ، که زیرا طارتلاجق شی بولنمز
فچون توحید کیم صدقله دینسه ، ترازونک قونلسه کفه سینه
قونلسه بر یکا ارض و سموات ، معادلمی اولور توحیده هیهات
اولور توحید حق اهل اصولک ، دخی مفتاحدر باب قبولک
قتی اقوا سببدر ارکان دینک ، طلسمیدر بکم کنج یقینک
قال النبی صلی الله علیه وسلم بنی الاسلام علی خمس شهادة ان
لا اله الا الله اگرچه بش در بنای ایمان ، ولیکن اصل کل توحیدر جان
قال الله تعالی جل جلاله ، واعلموا انما غنمتم من شیء فان لله خمسه
غنایمدر معارف له عبادت ، ولی توحید اعلادر بغایت
غنایمدن اول اوکی کد خمس نافع ، انکیچون اولدی اول الله راجع
جوارح حظی اولدی تا کیم اخلاص ، حقی حق بل قرین اولمایه وسواس

وصیة السلاطین والملوک

نصیحتدر سلاطین و ملوکه ، همان انجق دکل اهل سلوکه
حقه طاعت ایدره خلقه عدالت ، ایکی جانب بله اوله رعایت
اولور محبوب حق سلطان عادل ، ایرر ذوقه اولور مقصودی حاصل
عدالت باعث قرب خدادر ، نته کیم ظلم ایدن حقدن جدادر
قال احب الناس الی الله تعالی واقربهم منه السلطان العادل ، وابغضهم

الیه ، وابعدهم منه ، السلطان ، الجابر ،

جهانی وار ایدن سلطان اعظم ، بشر نوعنک ابتدی اصلی آدم

قال الله تعالی خلقکم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث
منهما رجالا کثیرا ونساء

قموسی بر قبونک قوللریکن ، قموسی برارک اوغوللریکن
کیمی پای ایلدی کیمینی یوخسول ، کیمی اسدی ایدی کیمینی قول
اولوب روز ازلده بویله قسمت ، بکم بو رسمه جاری اولدی حکمت
سنی قول ایدر وانی بو غیری سلطان ، عجب قادر دکلمیدی اول رحمان
سکا ویره بو دکلو ملک و نعمت ، سنی سلطان ایده غیری رعیت
بو معنایی اوکت فکر ایله شاها ، حقک انعامنه شکر ایله شاها
بونک شکری ندر دیو صوررسک ، رضاء الله طوغری یول اررسک
عدالتدر عدالتدر عدالت ، که تا آسوده حال اوله رعیت
کلی امدی ایده کور بو شکره غیرت ، بکم افزون اولور شکر ایله نعمت

قال الله تعالی لئن شکرتم لازیدنکم

جالش عدل ایله طولدر کاینانی ، بیلورسنکم جهانک یوقدر ثباتی
کیمه باقی قالو بدر بو خرابه ، کیمی کوردک که یوز اورمز ترابه
ایکی قابولو برادر بو فنانی ، قونوب کوجکده هر دم کاروانی
قنی آدم قنی حوا قنی نوح ، قنی ملک بدنده حکم ایدن روح
به ابراهیم و اسمعیل و اسحاق ، قنی بونلر افندی براوکت یوق
قنی یوسف که اولدی مصره سلطان ، قنی دنیایه حکم ایدن سلیمان
بو دکلو حکمتیله قولدی لقمان ، شعیب ایله قنی موسی بن عمران

جوقلماز

جوقلماز انبیایه اولیایه ، خصوصا فخر عالم مصطفایه
اولورمی غیری قالمق احتمالی ، اودر عاقل که فکر ایده مآلی
کیدر قلماز بو دهرک تاج و تختی ، خزان اولور بو بستانک درختی
قنی شول طاق کسری قصر قیصر ، نه جام جم نه مرآت سکندر
عجب کوردکمی شول شداد و عادی ، قونوب کتدی یایوب ذات العمادی
صاقن امدی بو ملکه اولمه مغرور ، عدالتله ثابت اولاسن تاکه منصور
رعایانک ایومی کمی حالی ، تفحص ایلمکدن اولمه خالی
صاقن اصحاب اغراضه اینمه ، بکم هرکس حق القا ایده صانمه
بیورر اعدلوا حکامه اول رب ، افندی عدل اولور تقوایه اقرب

قال الله تعالی اعدلوا هو اقرب للتقوی

قجن سلطان ایده رکون عدالت ، صاییش ایده نیجه ییل عبادت

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عدل السلطان یوما خیر من
عبادة سبعین سنة وقال صلی الله علیه وسلم والذی نفس محمد بیده انه
لیرفع للسلطان العادل الی السماء من العمل مثل عمل جملة الرعیة

عبادت کیم ایده سلطان عادل ، رعایا ملکنه اولور معادل
سنی وطاعتک تفضیل ایده حق ، ندکلو لطف ایدیدر براوکات یوق
حقک بو نعمتنی فکر ایده کور ، وار ایمدی اکا کوره شکر ایده کور

وصیة العلماء

کل ای عالم غرور ایتمه علومه ، بقوب قالمه همان انجق رسومه
بکم علم اولیجق نافع کرکدر ، هوای نفسه اول دافع کرکدر
نیه یارار افندی فلسفیات ، بوری دار ایله تضییع اوقات

كل امدي غيري نافعدن حذر ايت ، كوريجك كنعاذه ايله كذر ايت
كما قال صلى الله عليه وسلم ، واعوذ بك من علم لا ينفع
اكرچه علم نافع معتبردر ، علمسزلك قوس بى وتردر
علم كم اولميه اعماله مقرون ، اولور استى انك مفتون و مغبون
تعلمدن مراد اولن عملدر ، نه انكم قيل و قال ايله جدلدر
هچ عالم اوله عمليله عامل ، اولور اول بلمدوكي علمه واصل
قال صلى الله عليه وسلم ، من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم
دخي هم اولمه ظاهر علمه مغرور ، كه عرفان ملكندن اولسن دور
مجرد ظاهره الدانمه زنهار ، بيلورسن ظاهرك خود باطني وار
كما قال صلى الله عليه وسلم ما نزل من القرآن آية الا ولها ظهر وبطن
چالش لب اهلي اول الدانمه قشره ، سراي معرفتدن قالمه طشره
اكرچه علم ظاهرده كوزلدر ، حقيقت علمي اما ني بلندلدر

وصية المريدين

كل اي محبوب بي همتايه عاشق ، ارادتده كركدر كشي صادق
مريد اولدر ايده ترك ارادت ، رضاء الله كوزتمك اوله عادت
المريد عند العلماء من له الارادة ، واما عند الصوفية من لا ارادة له
روي انه قيل لابي يزيد البسطامي ما تريد قال اريد ان لا اريد
رسوم و عادته مغرور اولمه ، مجرد خرقه يه مسرور اولمه
كما قال سيد الطائفة جنيد البغدادي قدس سره العبرة للحرقة لا للخرقة
نعم ظاهرده تاج و خرقه ده خوب ، ولي باطندن اولمق داخي محبوب
بو تاج و خرقه ايله تا كه هو دن ، غرض اصلاح نفس اولدي قمودن

كل ايمدي نفسكي اصلاحه قصد ايت ، چالش دون كون طريقه جهد ايت
خدايه جان و دلدن اعتصام ايت ، قوا همالي بكم اقدام تام ايت
اكر بولدكسه بر اهل كمالي ، بولنده خدمت ايت قو مكر و الي
والا دكمه بر لافه ايناتمه ، قوري دعوا ايله ايش بتدي صانمه
كه زيرا اهل لافك كثرتي وار ، دريغا اهل حقك قلتي وار
ابو القاسم قشيري كم اول استاد ، زماننده بو بيتي قلمش انشاد

اما الخيام فانها كخيامهم
وارى نساء الحي غير نسائها

انك اول وقته كوره در كلامي ، نه نسوان قالدي شمدي نه خيامي
معارفدن دم اورر بعض اشخاص ، كچنور باده نوش مجلس خاص
ولي نفسي انك ثعبانه بكزر ، طاشي آدم ايچي جيلانه بكزر
اكرچه كيم كيير چوق كمسه صوفي ، ولي هر خرقه پوشي صنمه صوفي
تصوف نفسي پاك ايلمكدر ، فنا ايله اني خاك ايلمكدر
والا شرناس اولور اوكيشي ، ضلال و داخي اضلال اولور ايشي
رسولك بو حديثن ايشت اي جان ، انك حقنده در ديو اهل عرفان
قال صلى الله عليه وسلم شر الناس من قامت عليه القيمة وهو حي
صاقن بر لمعه يه ايتمه قناعت ، چالش كم كشف اوله نور حقيقت
حذر ايت كتمه دن راه ضلاله ، سلوك ايله طريق اعتداله
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خط خطا
فقال هذا سبيل الرشاد ثم خط عن يمينه وشماله خطوطا
ثم قال هذه على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا قوله تعالى ان هذا

صراطی مستقیما ، فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل
خطوط ایله نبی ایتدی اشارت ، ایدر اول رشدی اولانه کفایت
ضلال و بدعة افراط و تفریط ، طریق اولدی و ایتدی خلقی تغلیط
اولور طشره یوللرده شیطان ، اولور رسی اورته یولده عصمت دین شیاطینهم
شوکیم اهل کمال و اهل حالدر ، بلور کم خط اوسط معتدلدر
کمال ایدنجه اول جبلّیه اقتدا ایت ، انک کوستردیکی طرزی یول ایت

قال علی کرم الله وجهه رضی الله عنه الطرق مسدودة علی الخلق الا
من اقتفی اثر رسول الله

بو در رسالهٔ کوثر علی شان ، قرین اوله اکا رضوان رحمان
کشی بر یوله بولمز خدایی ، مکر ایده رسوله اقتدایی
رسوله اویه تا حقی سوه سک ، سعادت اهلی اولماغه یوره سک
سکا دائمی محبت حاصل اوله ، درونک شوق و ذوقه واصل اوله

قال الله تعالی قل ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله ویغفر لکم

اولیدر جامع اخلاق کریمه ، نظر ایله علی خلق عظیمه
رسولک سنتی تحصیل ایده کور ، طریق ادابنه تکمیل ایده کور

قال الله تعالی لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة لمن کان
یرجو الله

خدا ایستین اویسون امامه ، که اول ارشاده کلدی خاص و عامه
دلیل اولدر صراط مستقیمه ، اول ایلتر کشی یی دار نعیمه
خدا ایستین سودی حبیبی ، بلوب نفسندن ارتوق حق طبیبی
تحمل غالب اوله حب پیمبر ، تکمله ایدر ایمان ای برادر

روی

روی البخاری عن عبد الله بن هشام انه قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم
وهو آخذ بید عمر رضی الله عنه فقال له عمر یا رسول الله لانت احب الی من
کل شیء الا نفسی فقال صلی الله علیه وسلم لا والذی نفسی بیده
حتی اکون احب الیک من نفسک فقال عمر فانه الآن والله لانت احب
الی من نفسی فقال الآن یا عمر یعنی الآن صار ایمانک کاملا

دیدی بر کون رسوله ابن خطاب ، سلام اکه ذخر ایتر آل و اصحاب
سنی نفسمدن ایرو غیردن ایریق ، سورم بونده اصلا ریب و شک یوق
دیدی اکه رسول باصفا لا ، که نفسکدن ده حق ارتوق اولا
دیدی نفسمدن ارتوق سودم اول آن ، دردکم شمدی کامل اولدی ایمان
کشی نفسندن ارتق سوسه نوله ، که اولدر رهنما اولن بو یوله
چو نفس نی شاشرو بعده ایلتر ، رسول باصفا خود حقه ایلتر
کشی نه نفسیدر اقرب اولانی ، بلورسن طشره دریوندن قلانی
رسول اندن احب اولنجق ای یار ، قلانیله قیاس ایله اکا وار

خدایا ایلکل فضلکله توفیق ، کچور تلوینیدن قیل اهل تحقیق
یوزی صو بینه جمله انبیانک ، خصوصا فخر عالم مصطفانک
ایرشدر بزی افعال و صفاته ، هدایت ایله هم توحید ذاته
بزی حق ایتمسون اضام ناسوت ، اولا اوز ناکه نرم مست لاهوت
تجلّی جمال ایله ویر اشراق ، قیودی آل بولالم نور اطلاق
بو غیبه سا که لایق بزده خدمت
افندی ایلکل فضلکله رحمت

ترقیده تنزلده ایکی ** جنابکدر فلکک انجم پناهی

میسر ایلیوب نور شهودی ** عطا ایت فکره حقانی وجودی

ایروب ذات احددن غوث و فوت ** حبیبک حرمتنه ویر محبت

بزی قیل مطلع جمعیله فرقه ** افندی ویر نجاتی صالمه غرقه

میسر ایله توفیق و هدایی

ایره مطلوبنه تاکیم هدائی

تم الکتاب بعون الله

الملک الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

حقيقي

اللهم انت الملك الحي الحق المبين الذي لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله هو الاول والاخر
والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير سبحانك يا عظيم المعظم سبحانك يا قيوم المكرم سبحانك يا باعث
سبحانك يا وارث سبحانك يا مقتدر سبحانك يا عالم الخفيات سبحانك
يا باعث من في الجدالة (?) والمشكات (?) سبحانك يا مستعبد جميع الخلائق
سبحانك يا مقدر الوجد والصوابع (?) سبحانك من لا تنظر عليه
الآفات سبحانك يا مكون الازمنة والاوقات علا قدرك
وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا سبحانك يا معتق الرقاب
سبحانك يا مسبب الاسباب سبحانك يا حي لا يموت سبحانك
يا الهي واله الناسوت خلقتنا ربنا بيدك وفضلتنا على كثير من خلقك
فلك الحمد والنعماء ولك الطول والآلاء ربنا تباركت وتعاليت نستغفرك
ونتوب اليك انت الاول فلا شيء قبلك وانت الآخر فلا شيء بعدك
وانت الظاهر فلا شيء يشبهك وانت الباطن فلا شيء يدركك وانت الواحد
بلا تكثير والقادر بلا وزير والمدبر بلا مشير قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك
من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء
بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل
وتخرج الحي من الميت وتخرج من الحي وترزق من تشاء بغير حساب

العظيم المعظم

يا قيوم

اللهم نحو يشهدك شريك

يا رحمن في الدنيا ورحيم في الآخرة صح

اللهم ارزقنا رزقا حسنا بغير حساب سبحانك يا من احتجب في الازل
عن جميع الورى سبحانك يا من تردى بالوقار والكبرياء سبحانك
يا من ذرى الورى سبحانك يا مالك جميع الاشياء سبحانك يا من تعزز بالقدرة
والعلى ويا من يعلم ما في الضمائر السبع والطبقى (?) يا من يعلم ما يختلج
في الصدور والاحشاء يا من شرف العروض على المدن والقرى يا من
يعلم ما تحت الجيوب والثرى سبحانك يا من تعالى وتلطف عن ان يرى
تباركت ربنا وتعاليت لا رب غيرك ولا اله سواك اللهم انت المنعم
المفضل المقبل الشكور واشهد انك انت الله الذي لا اله الا انت
ربي ورب كل شيء فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
العلي الكبير المتعال طسم طس مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان
الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات والارض ولا يؤده
حفظهما وهو العلي العظيم حم حم حم حم حم حم حم الامر وجاء النصر فعلينا
لا ينصرون حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب
وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو اليه المصير
يفعل ما يشاء بقدرته ويحكم ما يريد بعزته ولا منازع له في جبروته ولا شريك له
في ملكه سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما
اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك
سبحان الملك القدوس سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة

سبحانك صح سبحانك صح

انت صح

حم عسق

والعظمة والهيبة والقدرة والقوة والكبرياء والجلال والجمال والكمال والبقاء
والسلطان والجبروت سبحان الملك الحق الحي الحليم الذي لا ينام
ولا يموت ولا يفوت ابدا دائما باقيا سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة
والروح اللهم علمنا من علمك وفهمنا عنك وقلدنا بصمصام نصرك اللهم
اجعلنا شكارا لك ذكارا لك راهبا لك مطواعا لك مخبتا اليك اواها منيبا (لك شاكرا)
اللهم تقبل توبتنا واغسل حوبتنا وسدد مقاولنا واسلل سخيمة صدورنا
واذهب الدخل والاثام والاحنة من قلوبنا اللهم انا نعوذ بك من جوامع (والاحنة)
الفجارة ومن حرق الانوثة ومن الالحاد والغرة ومن الجهل والعنة ومن
الامور المظلمات اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين
معاصيك ومن طاعتك ما تدخلنا به الى حضرت القدس ومن اليقين
ما تهون به علينا مصيبات الدنيا والاخرة واحشرنا مع خير الاشياء ومتعنا (من سعه)
باسماعنا وابصارنا وقوتنا واموالنا واحيائنا وموتنا كما احييتنا (ما احييتنا)
واجعله الوارث منا واجعل ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا واغفر
خطايانا واكشف رزايانا ونور حوبتنا واقض اوطارنا وارحم نا جلسنا (حوبتنا)
ولا تجعل العاجلة اكبر همنا اللهم انا نسئلك رحمة من عندك تهدي بها (ولا مبلغ علمنا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا وانت ارحم الراحمين صح)
روعنا وتلم بها شعثنا وتجمع بها شملنا وتشفي بها مرضنا وتزكي بها (ومرضانا)
اعمالنا وادفتنا وتلهمنا بها رشدنا اللهم انا نسئلك بصمدانيتك
وبوحدانيتك وبفردانيتك وبعزتك الباهرة وبرحمتك الواسعة
ان تجعل لنا نورا في مسامعنا ونورا في اعيننا ونورا في احداقنا ونورا
في قلوبنا ونورا في حواسنا ونورا في نفسنا ونورا من بين ايدينا
اللهم زدنا علما ونورا وحلما وآتنا نعمة ظاهرة ونعمة باطنة حسبنا الله

لدينا حسبنا الله لدنيانا حسبنا الله الكريم لما اهمنا حسبنا الله الحليم
القوي لمن بغى علينا حسبنا الله الشديد لمن كادنا بسوء حسبنا الله
الرحيم عند الموت حسبنا الله الرؤف عند المسائلة في القبر (حسبنا الله اللطيف عند الميزان)
حسبنا الله القدير عند الصراط حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت (حسبنا الله عند الحساب حسبنا الله عند اللقاء صح)
وهو رب العرش العظيم مرحبا بالصباح واليوم الجديد وبالآيات والملائكة الغفيرة
السعيد وبالكاتب والشهيد اكتب لنا ما نقول بسم الله الحميد الرفيع (المجيد صح)
الودود المحيط الفعال في خلقه لما يريد وهو اقرب الينا من حبل الوريد اصبحنا (اصبحنا)
بالله مؤمنا وبلقائه مصدقا وبحجته معترفا ولسوى الله في الربوبية
جاحدا وعلى الله متوكلا نشهد الله ونشهد ملائكته وانبيائه وحملة
عرشه بانه هو الله لا اله الا هو وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
وان الجنة حق وان النار حق وان الحوض حق والشفاعة حق ومنكرا ونكيرا (وان سوال منكر ونكير)
حق ووعدك حق والساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور على ذلك نحيا وعليه نموت وعليه نبعث ان شاء الله اللهم انا
ظلمنا انفسنا فاغفر لنا اوزارنا الكبائر واللمم فانه لا يغفرها الا انت
واهدنا لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت لبيك وسعديك
والخير كله بيديك نستغفرك ونتوب اليك امنا وصدقنا اللهم ما ارسلت (سلت) (بيديك صح)
من رسول وآمنا اللهم بما انزلت من كتاب اللهم املا اوجهنا منك
حياء وقلوبنا حبورا اللهم اجعلنا لومنا وخلقا ولا تجعلنا ضيقين وغمينا
وهمنا ونفاجا ووقاحا اللهم انا نعوذ بك من الهبرية والجاوة
ومن العتو والبطرية والخيلة والفيهج والرتع والعشق والرماء والفتنة
الدهماء والمعيشة الضنكاء اللهم اجعل اول يومنا هذا صلاحا واوسطه (سطه)

فلاحًا وآخره نجاحًا اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطه زيادة وآخره تكرمة
اللهم ارزقنا من العيش أرغده ومن العمر أسعده ومن الرزق أوسطه
اللهم اعف عنا بعفوك واحلم علينا بفضلك لا أحصي ثناءً عليك أنت
كما أثنيت على نفسك عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا يهزم جندك
ولا يخلف وعدك ولا إله غيرك سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
يا معبود سبحانك ما عرفناك حق معرفتك يا معروف سبحانك
ما ذكرناك حق ذكرك يا مذكور سبحانك ما شكرناك حق شكرك
يا مشكور اللهم أوزعنا شكر ما أنعمت به علينا فإنك أنت الله الذي
ارتفعت عن صفة المثل الجليل صفات قدرتك ولا ضدّ يشهدك
حين فطرت الأروش ولا ندّ حجزك حين برأت الحوابات
اللهم إنا نعوذ بك من نجحة لا تدمع ومن جنان لا يخشع ومن عوادي
الماعون اللهم فهّمنا أسرارك وألبسنا ملابس أنوارك
واغمسنا في رامون اللطائف وأفض علينا من عوارف المعارف
يا نور الأنوار يا لطيف يا ستار نسألك أن تصلي على سيدنا محمد
نبراس الأنبياء ونيّر الأولياء وزبرقان الأصفياء ويوح الثقلين
وضياء الخافقين وأن ترفع وجودنا إلى فلك العرفان وتثبت شهودنا
في مقام الإحسان يا الله يا نور يا واسع يا غفور يا من السماء بأمره
مبنية والغبراء بقدرته مدحية والشواهق بحكمته مرسية وأنوار
القمرين بفضله مضيئة نسألك باسمك الذي تفرقت منه
الخنس والأزهران وتجلجلت منه الغنان جرزًا مابقًا ونورًا ساطعًا
يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار يقلّب الله الليل والنهار إن في ذلك

لعبرة لأولي الأبصار طسم ونعوذ بالله العظيم من المعارف والعصفة
والمحظور والمماحلة والغمار ومن كيد الفجار ومن حوادث العصران
ومن شر الأجران يا حفيظ احفظنا يا ولي يا والي يا علي يا عالي يا من
لا إله إلا هو لا يعلم كيف هو إلا هو يا الله يا حي يا قيوم يا حق يا واحد
يا صمد يا وهاب يا فتاح يا محيي يا مميت يا قهار يا سلام سلامٌ قولًا من رب
الرحيم فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم لا إله إلا هو الرحمن الرحيم
الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ
المصور الغفار المبدئ المعيد البر المحصي الرزاق القابض الباسط
الحافظ الرافع المعز المذل المقيت الصادق الباقي الرؤوف النافع
الضار المهلك المقدم المؤخر العفو المغني المنتقم التواب السميع العليم
البصير حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ألا إلى الله تصير
الأمور يا دائمًا بلا فناء ويا قائمًا بلا زوال ويا مدبرًا بلا وزير سهّل علينا
وعلى أبوينا كل عسير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا رادّ لما قضيت ولا هادي لما أضللت ولا مضل لما هديت
ولا ميسر لما عسرت ولا معسر لما يسرت ولا مبدل لما حكمت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد سبحان ربي الأعلى الحسيب الحكم العدل الرقيب البارخ
الشامخ المجيب الغني الرشيد الصبور الجليل البديع النور المقسط
الجامع المعطي المانع لا إله إلا الله الوكيل الشهيد لا إله إلا الله المتين
المجيد لا إله إلا الله الواحد الوالي لا إله إلا الله الماجد المتعالي أعددنا
لكل هول لا إله إلا الله ولكل غم الحمد لله ولكل رخاء الشكر لله
ولكل أعجوبة سبحان الله ولكل حزن حسبي الله ولكل إثم أستغفر الله

ولكل شيء ماشاء الله ولكل قضاء وقدر توكلت على الله ولكل
مصيبة انا لله ولكل شيء استعنت بالله اللهم انا اصبحنا نشهدك
ونشهد ملائكتك وحملة عرشك وانبيائك وجميع خلقك انك
انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك
ورسولك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يا رحمن الدنيا ويا رحيم
الاخرة فاعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا وانت خير الراحمين
بسم الله الشافي هو الله بسم الله الكافي هو الله بسم الله المعافي هو الله
بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم فالله
خير حافظا وهو ارحم الراحمين والله من ورائهم محيط بل هو قرآن مجيد
في لوح محفوظ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين
ان كل نفس لما عليها حافظ نعم الحافظ الله ثم انزل عليكم من بعد الغم
امنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم يظنون
بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر
كله لله يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الامر شيء
ما قتلنا ههنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم
وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور
الذين يقولون ربنا اننا امنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار
الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين
بالاسحار شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون

[illegible] ومصيبة لا حول ولا قوة الا بالله وبكر

حافظ
يا حفيظ احفظنا

يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها
وكذلك تخرجون اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وما لنا الا نتوكل على الله وقد هدنا
سبلنا ولنصبرن على ما اذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون قل لن يصيبنا
الا ما كتب الله لنا هو مولينا وعلى الله فليتوكل المؤمنون وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب
مبين وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع
العليم ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له
من بعده وهو العزيز الحكيم ولئن سالتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله قل افرايتم ما تدعون من دون الله ان ارادني الله
بضر هل هن كاشفات ضره او ارادني برحمة هل هن ممسكات
رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون وما جعله الله الا بشرى
لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم كهيعص
حمعسق اكفنا وارحمنا هو الله القادر القاهر الظاهر الباطن
الفاطر اللطيف الخبير قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور
عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير يا حنان يا منان
يا بديع السموات والارض يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام
نسئلك بعظم اللاهوتية ان تنقل طباعنا من طباع البشرية
وان ترفع حجبنا مع ملائكتك العلوية يا محول الحول والاحوال حول حالنا
الى احسن الحال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك اللهم صل وسلم على سيدنا تاج الـ[illegible]

[illegible] الدعاء [illegible] يا حي يا [illegible]
[illegible] يا حليم
[illegible]
لا تحمي [illegible] يا عظيم
يا عليم يا علي يا عظيم

لا ال نام نوره رحمة للعالمين ظهوره عدد من مضى من البرية
ومن بقي ومن سعد منهم ومن شقي صلوة تستغرق العد وتحيط
بالحد صلوة لا غاية لها ولا انتهاء ولا امد لها ولا انقضاء صلوتك
التي صليت عليه صلوة دائمة وعلى آله وصحبه واسرته مثل ذلك
سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين **الاختتام** اقسم عليكم ايتها الارواح الروحانيون
والملائكة النورانيون بسم الله النور آ آ آ اي نور آل آل نور
ار آ ارتي آ آ اريمي نور يا حرتي ذو حرتي نور كشوتي نور الله
رب النور الاعلى الوحا يا ملائكة النور بالنور الذي اضاء منه
كل نور اجيبوا واهبطوا بالنور الذي احاط به كل نور اجيبوا بالنور الاعلى
النور النور بحق رب النور ايال نور ال نور آه آه رب النور
دبهان دبهان بادخ بادخ رب رب شلشهتي كلشهتي لشهتي
دبشهتي نرشهتي نثارث حثا حثتي اجيبوني طايعين
وبما امرتكم سامعين مسرعين بعزة الصمدية والقدرة الابدية
والعزة الالهية الرفيعة العالية وبحق الاسم الذي خلق به ملك القدرة
وبا قيعو شرشو النور النور يا ميهشر يون انون انون وهو رب النور اجيبوني
واحضروا في مكاني بحق آه آه آه انزلوا الي بانسرع الوقت بالله وبقدرته وامتثلوا
لما اطلب واقضوا حاجتي بحق مشكش هشهش
هشكش اسرعوا بما اطلب وارغب اليكم يا ملائكة رب العالمين
بحق ما تلوته عليكم وقضي بينهم بالحق
وكان امر الله مفعولا

دعانامه حاضر اولان اسرار انبيا وارواح اوليا
وسر شيخ محمد بهاني وهمت رجال الغيب
وعنايت الله وشفاعت [illegible] رسول الله الفاتحة لروح رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله وصحبه اجمعين **اما بعد**
بو اضعف العباد محمد بن شمشاد عفى عنهما الملك الجواد قچنکم حضرت
الشيخ پیر محمد البهاني اورادني قرائته باشلدم فائده کثیره سن مشاهده
قلدم اول اجلدن لغتلرين جمع ايلدم تا که نفع عام اولوب جميع اخوان
معتاسنه مطلع اولالر و حروف تهجی اوزره طرح اولنوب هر اداولنان
لغتك اول حرفنه نظر اولنه که سهولت اوزره مراد حاصل اوله
باب الالف آفات جمع آفه اوقات جمع وقت آلاء جمع نعمه ازمنه جمع زمان
اشيا جمع شي اجان انس وجن احث جمع حث يعني بورك اجنه للحقد
والحسد والغل والغش الغضب مدت باشه کلمك اشاوز النس ابصار
جمع بصر يعني كوز اوطار جمع وطر يعني حاجت اعمال جمع عمل ادقه طاقت
اجداف قبر ابان وقت اسباب جمع سبب انفس جمع نفس اخلاق جمع جدف يعني
جمع خلق اوجه جمع وجه اوسط اورته اثم گناه اعيان جمع عين اوزع
يمنع اوکه دنيا اسرار جمع سر انوار جمع نور احوال جمع حول وجمع حال
اذهران آتی وکون ابوان آته وآنه انام براولمش اسرت بمعنى عثرت
ارغد بمعنى اكثر **باب الباء** برزخ بر ايكه كوك ارسی باهر ظاهر دغاب
برات اي خلقت بديع برادجي بازخ بوجه برتيه براولمش نسنه
باب التاء تكرمه اكرام ايلمك ترفرفت اي تلالا يعني ضيالندى
تجلجلت اي تحركت **باب الثاء** الثار كين ثرى برطاشنه رکه قالكلعنى
الله بيلور جهنم الك اوزرنه درآنكت اشاغسندن خبر ويرلن ثناء دعا
ثقلين انس وجن **باب الجيم** جالك بر جبوب بحلى بر جبرت

اولولق جد بخت جو نوس کوکس جدث قبر جبل براولمش جند عسکر
جاحد منکر جحمه کوز جان کوکل جل عظیم جاده غایتده قرلق باب
الحاء حسنی جنت تعمق بنم علم وحکمم دشوفم دیمکدر حوبت گناه حضیرة
القدس جنت یرلری غایت کوچه کبه در حریق اریقی حواس آغز
دال وقولق وکوز وبرون وآیق بونلردر حسبنا الله ای یحسبنا الله
ورازق حوبات نفسر حرز صقنیجی یر وصقلمق حبور عقل ایلمک
حوادث اولوبلاکه یکی یکی اوله حنان رحمت ایته حول برلشمه تمکجوله باغ
باب الخاء خفیات گزلولنمه لر خیور خبر لو گنه لر خلائق جمع خلق در
خیلوله الطف وشه لحاخ خشیة قورقو خافقین مغرب ومشرق جنس
مشتری وزحل وزهره وعطارد ومریخ حظرة یعنی الضیق فی المعیشة
باب الدال داحس مضل وزایفی مارک واحکام وجمعه وعبدبنی
مارک اولان کسنه دابه مایدب فی الارض ار حرکت دا آحض دمع کوز یاشی
باب الذال ذحل کین عداوت صقلیجی دفائیه وکوزی ایله اشارت
ایدوب آدمی مسخره لیمق ذنوب گناهلر باب الراء رقاب جمع رقبة یعنی بوین
ران قوت وخفانت روغ قلب رزایا دیجلر قیغول رشد طوغری یول
بولمق رتع اوتلق رهب قورقمق رما ریا دیجکر رغس نعمت ریب
شک راموندکز ریادت نعمت باب الزاء زبرقان آی وکون
باب السین سنحه حقد واخلاق ذمیمه وکین سافر بازجی سام
اولوم ساعت قیامت ساطع یوجلک سنا ایدکلوح سابق گچمک
باب الشین شعث طغلمش شمل ای بلوک شواهق یوجه طاغلر شجو
الهم والغم شجب الحزن والکرب شامخ یوجه شهود جمع شاهددر

باب الصاد صوافن حوادث صدور جمع صدر یعنی گوکس صمصام غایتده
بک کسکین قلج صلاح اولوابش واصلاح بین الناس باب الضاد
ضواحی سبع سموات ضنکا عذاب قبر ضنین بخیل دجو آدمی ملامت ایدیجی
ضیا ایدنلق باب الطاء طسم ملک حقیجون دوستلق حقیجون طباع
جمع طبیعه طول فضل وقدرت ونعمت باب الظاء ظلف کندی نفسی
هواسندن منع ایدن کسنه ودنیا وظاهر آشکاره باب العین
عوض مکه ومدینه وحوالیها عرفان معرفت عنه زنا وانکار وگناه وذلت
عاد آنا عداوت عاجله دنیا عتل یاپاک عوادی موانع عوارف جمع عارف
عضه سحر ایلمک ویلان وبهتان سویلمک وبوزه کولبی عثان تولت
عطران کیجه وکندز عجوبه ای عجب ایلمک علویه یوجه عالی باب الغین
غیظ غضب غنو غفلة النوم بعد العصر والنوم عند الصباح غبرا ارض
غمار دستوارلق وتصلیق وملامت اولمق باب الفاء فاطر خالق
فنیته الساعة فنیح شراب واسه اروبنج ودرلک دا تسنرلغی وادسنرلک
فتنة الدهماء فتنة العالم وفتنة الناس فلک کوک فلاح اوکسنه فجار غایتده
یوزسوزلک ایلمک وغایتده آدمی الجرجی فجا غافل باب القاف
قری جمع قریة قلوب جمع قلب قران ای وکون باب الکاف کبریا
اولولق کبائر بیوک گناه کید حیله کهیعص کافیدر بر نعمته یادیدر
قولکریبه صادقدر وعدینه باب اللام لجلج ارحکه بلاصوت لحم کوجک
گناه ومجونلق لطائف جمع لطیف لهوم جوجرد ودنیایه میل ایلمکسنه
لزان الضیق والشدة باب المیم ممسکات یعنی السموات مکون
دارایلی مدن شهرستان مرج اجلمق واولمق مطواع کثیر الطاعة

نجبت قورقوجی و متواضع منیب مسبح مقادل الٔسنة مانوسه الناك
مطرات حکایات معالجی بورق طوتماق مسامع جمع مسمع فرلج معرف
مقر مازوش مخلوج ماعون طاعون ماء بالته وکورک دفرنه و تکنه
معارف بللو واشنالر مثلات دللو درلو غذالرکه بکی بکی اردی کلمز
معارف الملاهی مثل الطنبور وغیره محظور حرام ودخی صاحبنک اذنی اولمدن
برنسنه یی الوب بیمک مماحله مکر وحیله مهیج الارواح باب النون
ناسوت الناس ناحلان آته آنه نسیم بکسر السین جمع نغمة الطاهرة
ورزق نغمة الباطنة ایمان نفاج صاحب الکبر والفخر والریا والذی لا یعلم
ولا یعقل نمیم قوجی وعورت اذنی منع ایدیجی نجاح قورتلمق نبراس
سراج بمعنی چراغ نیر کون باب الهاء هبرمه جوق ییجی وجوق سویلیجی
واجلق هول قورقو باب الواو وجد بکسر الواو آفت ورق
خلوج وقار اولولق باب الیاء یوح بالیاء المثناة ویوح بالباء
الموحدة بمعنی کنش یقین کمانسوز بیلورن
نسنه یه درلر

الامر على ما حرر فيه
[illegible] سعد [illegible]
[illegible] المحكمة [illegible]

اقر مسيح بن عبد الله بعد ثبوت [illegible] بالاقرار بالاحكار و[illegible] عن حيدر [illegible] داود [illegible] المحكوم على [illegible] المذكور
بما هو طريق الشرع [illegible] عبد الله النجار [illegible] المذكورة [illegible]
ما هو من [illegible] قطعة ارض مفرزة من عرصة [illegible] الى الواقعة [illegible]
[illegible] محدودة [illegible] الارض [illegible] عبد الله [illegible] كل عام من [illegible]
[illegible] اجارة [illegible]
[illegible] الاعوام [illegible]
[illegible] الموجود [illegible] المعهود [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] محرم الحرام لعام [illegible]

لا تخف يا صاح من كيد العدى
ذاته المحمود مقصود البرايا
من جناب الحق انواع العطا
خالق الاكوان عز شانه
غافر الذنب هو الله الكريم

حسبنا الرب الكريم حسبنا
كل من في الكون محتاج اليه
من لدنه عفو ستر وعطا
باهر برهانه سلطانه
قابل التوب هو البر الرحيم
كل يوم هو في شان عظيم
حسبنا الرب الكريم حسبنا

جل عن نقص وعن ريب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عم فينا لطفه احسانه

حسبنا الرب الكريم حسبنا
حسبنا الرب الكريم حسبنا
حسبنا الرب الكريم حسبنا
حسبنا الرب الكريم حسبنا

هو حسبي
من كتب الفقير الى الله الكريم
عبد الرحيم القاضي [illegible]
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من زمرة من علم ولم يجعلنا من الذين
يحرفون الكلم نحمده على من شرف السنتنا بالتكلم والفصاحة
وعصمها عن الاتيان بما يوجب الفضاحة ونصلي على سيدنا محمد
الذي افحم ببيانه البديع كل خطيب وعلى آله وصحبه ما ناح الحمام و
غرد العندليب **وبعد** فان اول ما يجب ان يعلم واولى ما يبذل
فيه الهمم اقامة اللسان وصونه عن الهذيان اذ من الالفاظ تستفاد
المعنى وبها يظهر اسرار السبع المثاني بل كل علم مفتقر اليها و
اهل كل فن معول عليها وقد شاع بين اصحابنا من السقطات
اما لعدم الاكتئاب او لميل النفوس الى العادات او لقلة
الالف باللغات واجدر بالواد من البنات واولى بالستر من
السيات ولولا حدا على الاخوان وميلا الى الخلان
لضربت عن ذكره صفحا وطويته عن نشره كشحا انغاما من التعرض
للالفاظ السخيفة وحذرا من التحكك بالعقول الضعيفة
اذ نحن فيه زمن ادبر فيه الانصاف واقبل الاعتساف وغار
العلم وغاض وفاز الجهل وفاض وضع فيه الرفيع ورفع فيه الوضيع
عد الفضل فيه من المعايب والعلم من المصائب والعناد طباعا
والدهوى مطاعا وكم نادوقع فيه الجدال وارتفع فيه القيل
والقال فعلمت اي خطب ادهى وافظع وامر واوجع من شيوع
الاغاليط ووقوع التخاليط في اللسان العربي المبين من فات
مراتب علوم الدين بين المدعين في العلوم شمولا وان فيه
يدا طولى فعالوا بعدما صالوا ان الغلط المشهور افصح فقلت

فقلت جبتم عن الحال في صورة الحال بل هو افصح لان الغلط
الفصيح ان صح ان يكون فلا اقل من ان يستعمله المولدون
واما الذي استعمله الجهال فيما بينهم فانما زادوا به شينهم
وما احسن ما قاله صاحب الاقليد واجدره بالقبول والتقليد
لو كان ذوي العادة باستعمال هذا النحو سبب له جهة مصححة للزم
ان يصح كل ما يستعمله العوام من نحو التمر في التمر وبالجملة
فاللحن كلال الكلام ودليل القصور في الفهم والافهام
الا ترى الى ابي اسود الدؤلي كيف يفتخر بصحة الكلام و
الارتفاع عن طبقة العوام حيث يقول ولا اقول لقدر القوم
قد غلبت ولا اقول لباب الدار مغلوق او ما ترى الى عبد
الملك بن مروان كيف يقول مخاطبا لخالد بن يزيد ابي عبد الله
تكلمني وقد دخل على مما اقام لسانه يعني انه جدير بالاحتقار
حقيق بالاستصغار لاجل اللحن واما قول الفزاري منطق
رايع يلحن احيانا وخير الحديث ما كان لحنا فليس مما نحن فيه
لانه من ظن له اي قال له قولا يفهمه ويخفى على غيره ثم اني لما رايت بينهم
لا يحومون حول الرشاد ولا يدرون ما هم عليه من العناد و
حدث للطعن فيهم مجالا فعلت بديهة وارتجالا الى الله تعالى
اشكوا بانعين بجهلهم فنون العارف بالدعوى الكواذب
بتجير الراس بعد لبس عمامة وغمز بعين ثم رمز بحاجب ثم شمرت
عن ساق الاجتهاد وكحلت الناظرين بكحل السهاد فتتبعت
ما شاع بينهم وزاع وقلبته كما يقلب السماسرة المتاع فجمعت
الاخلاط المتداولة الاعالم يصل الى السمع او غاب عن الخاطر
وقت الجمع وحين ابي قلبي الا تحقيقه ويدي الا تنميقه دابت

ان لا اقتصر على حلها بل اتى بالاوهام كلها اذ ما من لفظ منها على
بعض وان كان عنه بعض خليا ويحتاج الى حله واحد وان
كان الاخر عنه غنيا فاوردت الكل تعليما للمبتدي وتذكيرا
للمنتهي فحصل لي ما اربي على مائة لفظ من السقط بعضها
للخاصة وبعضها للعامة فقط وذكرت مراعيا ترتيب الحروف
الاصلية في الاول والثاني دون الاخر الذي هو اساس المعاني
اذ لو اعتبرت لزادت عدة الفصول والابواب على حجم هذا الكتاب
وسميته التنبيه على غلط الجاهل والنبيه وها انا اشرع في المرام مستفيضا
من الملك العلام فنقول مما يجب ان يعلم ان ما ينبغي ان يجتنب عنه
من الالفاظ اقسام قسم جوزه بعض اهل اللسان مطلقا او في حال
من الاحوال وقسم لم يجوزه احد منهم ولكن شاع بين اهل التصنيف
استعماله وقسم لم يجوزه احد ولا استعمله الا من لا خبرة له بالكلام
اما الاول فكالضفدع بفتح الدال والجنازة بفتح الجيم والحلقة
بفتح اللام والنخمة بسكون الخاء اما الضفدع فالصحيح فيه
كسر الدال قال في الصحاح وناس يقولونه بفتح الدال وانكره الخليل
قال في القاموس ضفدع كدرهم قليل او مردود واما الجنازة فاختيار
صاحب الصحاح فيها كسر الجيم حيث يقول الجنازة واحدة الجنائز والعامة
تفتحها وجوز صاحب القاموس الفتح حيث قال الجنازة الميت بالفتح
او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت واما
الحلقة بفتح اللام فحكاه يونس عن ابي عمرو بن العلاء وقال ثعلب كلهم
يجيزه على ضعفه وقال ابو عمرو الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك
الا في قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر ذكره في الصحاح
وقال في القاموس قد يفتح لامها ويكسر واما النخمة بسكون الخاء فقد قال

في الصحاح هي بفتح الخاء وقال في القاموس والعامة تسكنها وقد جاءت
في الشعر ساكنة الخاء وقال في القاموس هي كهمزة وتسكن خاؤها
في الشعر والمفهوم من الكلامين ان النخمة يجوز اسكان خائها في ضرورة
الشعر القسم الثاني فكالايذاء والتكفير بمعنى الاكفار اما الايذاء
فقد اشار صاحب الصحاح الى نفيه بطي ذكره حيث يقول آذى يؤذي
اذى واذية واذاة لان السكوت عن الشيء في موضع البيان نفي له
وصرح صاحب القاموس بنفيه حيث قال بعد عد المصادر المذكورة و
لا تقل ايذاء واما التكفير فلم يصح من الكفر بل من الكفارة واما النسبة
الى الكفر فهي الاكفار قال في الصحاح اكفره دعاه كافرا يقال لا تكفر احدا
من اهل قبلتك اي لا تنسبه الى الكفر ويكون اليمين فعل ما يجب بالحنث
فيها والاسم الكفارة وقال في القاموس التكفير في المعاصي كالاحباط في
الثواب واكفره دعاه كافرا لكن شاع بين المصنفين هذان اللفظان
بلا نكير اذا تقرر هذا فنقول لا نخطئ الاصحاب في القسمين الاولين
بل نعذرهم وانما نخطئهم في القسم الثالث اذ لا اصل له ولا مستند بل نقفو سهون
به اما اخترا عامحضا او تحريفا كما ستقف ان شاء الله تعالى فاعلم
ان من جملة ما يلحنون فيه فيما فاؤه همزة لفظ الاباء يزيدون فيه ياء
فيقولون الايباء وكانهم يظنون من الافعال وقد نظمت في هذا ما
يدلهم على الصواب وتعين بابه من الابواب فقلت اخو الجهل الموخ لا يبالي
اينطق بالخطا ام بالصواب اما من له عقل سليم يقول من ابى يابى اباء
واباءة فهو آب ومنها لفظ الاباق يزيدون فيه اكثر الناس تاء
فيقولونه الاباقة زعما منهم ان اللفظة من الافعال وقد غيره الاعلال
كالافاقة مثلا لكنه من الثلاثي والهمزة اصلية قال في الصحاح ابق
العبد يابق بكسر الباء وضمها اي هرب ومنها لفظ ابي ايوب هو

كنية خالد بن زيد الانصاري الخزرجي رضي الله عنه والعوام يقولون ايوب
زعما انه اسم له ومنها قولهم بالاخ على وزن فاعل وقول بعضهم
بالآخ بفتح الخاء باخوة على وزن حكمة فمنها الجنان تحريف لفظ الاخوة
وادخال اللام عليه والصحيح حذف اللام لانها في موضع الحال يقال جاءني
فلان اخوة وباخوة عرفه باخوة اي اخيراً وحق الحال ان يكون نكرة و
منها ام غيلان يلحنون فيه ويقولون مغيلان فان زعموا انه صح بكثرة
الاستعمال وصار كانه من الالفاظ الاعجمية قلنا قد عرفت ان كثرة استعمال
الغلط لا تخرجه عن الغلطية وان سلم فلا اقل من معرفة الاصل وعروض
التحريف وان ادعوا ان سبب كثرة استعماله خفته على اللسان قلنا
فلم يقولون في المقياس ام القياس مع انه اخف واصح وبالجملة لا يعذر اهل
العلم في هذا وام غيلان شجرة المثمرة التي يكثر في بوادي الحجاز ومنها
الاناث هو ككتاب جمع لانثى ذكره في القاموس والبعض يضم همزته وهو وهم
صريح ومنها الانانية هي اختراع محض لا اصل لها ومنها الاوان
هو كزمان لفظاً ومعنى وبعض الناس يمد همزته فغلت في هذا الشعر
اتنكر لحن ابناء الزمان • ويهم الناس في لفظ الاوان ومنها
الايوان هو والاوان بكسرهما الصفة العظيمة كذا في الصحاح والقاموس
والناس يفتحون همزته وهو لحن اذ هو لفظ عربي كالديوان ولكن يجوز
الفتح في الديوان حكاه في القاموس وبكسر الايوان أواوين كديوان
ودواوين لان اصله اوان ابدلت من احدى الواوين ياء كما ذكر في
الصحاح ويمكن الاعتذار بان اهل بلادنا تلقوا هذه الكلمة من ابناء
العجم وهو مفتوح الهمزة في لسانهم ومنها في فصل الباء البرية
بتشديد الراء الصحراء والجمع البراري وتخفيف الناس راءها غلط
اذ هي بالتخفيف فعيلة من براء الله الخلق اي خلقهم والجمع البرايا والبريات

والهمزة ملينة ومنها البزاق وهو مع اخويها البساق والبصاق
بالتخفيف والتشديد خطأ والمعنى معروف ومنها البشارة هي
بالفتح بمعنى الجمال والاسم من البشرى البشارة بكسر الباء وضمها
لا غير والناس يفتحون الباء في الاسم من البشرى وهما منهم وخطأ
ومنها البقم هو بالتشديد نص عليه في القاموس فالتخفيف خطاء
ولا ينقضي عجبي من هؤلاء القوم يشددون المخفف ويخففون المشدد
كانهم جعلوا معكوسين ومنها الباكرة هي من مخترعات العوام
وليست من كلام العرب والصحيح البكر ومنها البلور على وزن
تنور وسنور وبالتخفيف كسبطر جوهر معروف كذا في القاموس
فكسر الباء مع ضم اللام على ما هو المشهور خطأ ومنها الابن
يقطعون ما قبل الابن الواقع بين العلمين عنه ويكسرون باءه مشددين
بها ويسكنون آخره فيقولون احمد بن محمود مثلاً وقد شاع هذا
بين البنين حتى كان لا يتحاشا عنه الخواص ايضاً لاعتياد الالسن
والوجه الوصل اذ لولاه لما سقطت الهمزة وانما ذكرت الابن
في هذا الفصل لان اصله بنو او بني ومنها المبتنى الصحيح فيه
ان يقال الامر مبتني على كذا مبنيا للمفعول بمعنى المبني لان ارباب
اللغة مطبقون على ان بنى الدار وابتناها بمعنى والناس يخطاؤن
فيه ويقولون الامر مبتني على كذا زعما منهم انه لازم ومنها بنيامين
هو كاسرافيل اخو يوسف عليه السلام ولا يقال ابن يامين كذا في القاموس
وقد شاع بين الناس ابن يامين ظنا منهم انه لفظ عربي وليس كذلك
بل هو اعجمي واما ابن يامن الذي ذكره طرفة بن العبد في معلقته حيث يقول
عدولية او من سفين ابن يامن وهو رجل من اهل هجر او تاج بالبحرين
وليس من اخوته ومعنى ابن يامن ابن رجل مسمى بيامن ويامن من الاسماء

المشهورة فكيف يصح ان يقال ابن يعقوب عليه السلام ابن يامين و
منها في فصل التاء التومان هذه اللفظة تثنية على وزن
فوعل يقال اتامت المرأة اذا وضعت اثنين في بطن فهي متئم وذكر
في القاموس التوأم من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن ذكرا او انثى
ويقال توأم للذكر وتوأمة للانثى فاذا جمع فهما توأمان وغلط الناس
انهم يستعملون بمعنى التوأم يقولون فلان توأمان وانما ذكرته في
اول الفصل مع ان ثانيه واو لان الواو زائدة والثاني هو الهمزة في
الحقيقة وهكذا ذكره اصحاب اللغة ومنها الترجمة بفتح الجيم
مصدر على وزن فعللة من ترجم يقال ترجمه وترجم عنه اي فسره وما شا ع
بين الناس من ضم الجيم خطأ والتنكير والانكار بمعنى المنكر وقد سمعت هذه
اللفظة من بعض الاماثل فشددت النكير عليه فنكر طويلا ثم ادى رأيه
على انها بوزن التفعلة كالتبصرة فاستحييت ووردت اني لم اشا له
عنها ومنها الترجمان يقولونه بفتح التاء وضم الجيم ولم يقل به احد من
اصحاب اللغة قال في القاموس الترجمان كعنفوان وزعفران
وزبرقان المفسر للسان ومنها المتروك يستعملونه استعمالا
شائعا مكان التارك فيقولون فلان متروك اذا ترك العلم
او غيره ولا يجوز ان يكون مفعولا بمعنى الفاعل كقوله تعالى انه كان وعده
مأتيا كقوله تعالى حجابا مستورا لانه لا يجري فيه القياس بل هو مقصور
على السماع على انه قال صاحب الكشاف في قوله تعالى مأتيا قيل
في مأتيا مفعول بمعنى فاعل والوجه ان الوعد هو الجنة وهم يأتونها
وحكي في قوله تعالى حجابا مستورا اقوالا منها انه حجاب لا يرى فهو
مستور ومنها انه يجوز ان يراد به حجابا من دونه حجاب فهو مستور
بغيره ويمكن ان يستخرج للمتروك وجه وان كان بعيدا وهو انهم نسبوا

الترك اي العلم تأدبا ثم شاع هذا الاستعمال حتى قيل لمن ترك صنعته
ايضا متروك واما المشغول فهو صحيح بلا نزاع لان من يعلق على الشيء
يشغل به عن غيره فيصح يقال فلان مشغول اي مصروف به عن غيره
قال في الصحاح يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله ومنها
في فصل الثاء الثقل كعنب ضد الخفة ويستعمله البعض في هذا
المعنى بسكون القاف وهو خطأ لانه اسم للثقيل قال في الصحاح
الثقل واحد الاثقال كحمل واحمال ومنها الثيب يزيدون
في هذه اللفظة تاء ويقولون ثيبة وهو خطأ لانها وردت مجردة
عن التاء بلا خلاف بينهم قال في القاموس الثيب المرأة التي فارقت
زوجها او دخل بها ولا يقال ولد الثيبين يعني انه لا يطلق على الرجل
الا تغليبا وفي تجريد هذه الكلمة اختلافات يتضمن فوائد فلا بأس
بذكرها فاعلم انه قال العلامة في المفصل للبصريين في نحو حائض
وطامث وطالق مذهبان فعند الخليل انه على النسب كلابن وتامر
كأنه قال ذات حيض وذات طمث وعند سيبويه انه مؤول بانسان
او شيء حائض لقولهم غلام ربعة او يفعة على تأويل النفس واما يكون
ذلك في الصفة الثابتة واما الحادثة فلا بد لها من علامة التأنيث
تقول حائضة وطالقة الآن او غدا اقول قد اوضح في الكشاف الفرق
بين الصفة الثابتة والحادثة في تفسير قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة
عما ارضعت بان المرضع هي التي من شأنها الارضاع وان لم يكن
شأنها الارضاع في حال وضعها به والمرضعة هي التي في حالة الار ضاع
ملقمة ثديها الصبي وذكر انه سبب اختيار المرضعة على المرضع
لان المراد تعظيم شأن الزلزلة وهي ادخل فيها ثم قال في المفصل
فمذهب الكوفيين هو ان حذف التاء من نحو حائض للاستغناء عنه

وهذا يوجب اثبات التاء في محل الالتباس كضامر وعاشق وانم وثيب
وعانس وغيرها على الذكور والاناث وهذا الاعتراض مبين لكن الاعتراض
باثبات التاء في الاوصاف المختصة بالاناث من امراة مصيبة وكلبة
مجربة على ما ذكره في الصحاح ليس بسديد لان ما ذكره مجوز لا موجب
لانهم يقولون الاتيان بالتاء في صورة الاستغناء جرى على الاصل
كحاملة في المراة قال في الصحاح يقال امراة حامل وحاملة اذا كانت
حبلى فمن قال حامل قال هذا نعت لا يكون للاناث ومن قال حاملة
بناها على حملت فهي حاملة وانشد تمخضت المنون له بيوم اتى ولكل حاملة
تمام فاذا حملت المراة شيئا على ظهرها فهي حاملة لان الهاء انما
تلحق للفرق فما لا يكون للمذكر لا حاجة فيه الى علامة التانيث فان
اتى بها فانما هو على الاصل هذا قول اهل الكوفة انتهى وانما اطنبت
الكلام في هذا المقام ومنها في فصل الجيم جمادى الاولى والاخرى
كحبارى والدال مهملة والعوام يستعملون بالمعجمة المكسورة ويصفونها
بالاول فيكون فيها ثلث تحريفات قلب المهملة معجمة والفتحة كسرة
والتانيث تذكيرا وكذا جمادى الاخرى يقولون جمادى الاخير بلا ياء و
التصحيح الاخيرة بالتاء او الاخرى وهما موقتان من اسماء الشهور
فادخال اللام في صفتهما صحيح وكذا ربيع الاول وربيع الاخر من الشهور
واما ربيع الازمنة فان ربيع الاول باللام ومنها في فصل الحاء الحباب
يستعملون الاكثر في النفاخات التي تعلو على وجه الماء بضم الحاء المهملة
وهو خطأ اذ هو بضم الحاء الحية فالصحيح فتح الحاء قال في القاموس حباب
الماء كسحاب فقاقيعه التي تطفو كانها القوارير ومنها المحبة
بفتح الميم مصدر بمعنى الحب فضم الميم كما يفعله البعض خطأ ومنها
كعب الاحبار هو بالحاء المهملة واشتهر بين العوام بالمعجمة لكثرة ما رويه

من الاخبار

من الاخبار قال في الصحاح كعب الحبر منسوب الى الحبر الذي يكتب لانه
كان صاحب كتب وقال صاحب القاموس كعب الحبر فلعله الاحبار فيها
كلام ايضا اذا ما وصفه الثقات الا بالحبر ولا يسمع كعب الاحبار الا في
الروايات ومنها المستحكم هو بكسر الكاف بمعنى المحكم يقال
احكمه فاستحكم اي صار محكما لكن اشتهر بين الناس الفتح وهو لحن
ومنها المتحكم بفتح كافه وهو خطأ اذ هو لازم ومنها الحانث هو
من الحنث بكسر الحاء بمعنى الحلف في اليمين وقد حنث كعلم والمشهور
بين الناس الحنث وهو لحن ومنها الحيدر بالحاء المهملة من اسماء
الاسد واللحانون يستعملونه بالمعجم لعدم زوال الكزازة عنهم
بتحصيل طرف من العلم بل ربما يسمعون الحق فلا يتنبهون لان
ترك المألوف صعب ولزعمهم اياه بالمعجمة في الحقيقة ومنها
الحيوان هو بالتحريك جنس الحي واصله حييان ذكره في القاموس
فاسكان الياء فيه كما يفعله العامة لحن ومنها في فصل
الخاء المعجمة الخجل ككتف المتحير المدهوش من الحياء وقد خجل من باب
طرب فالخجيل بزيادة الياء مما يوجب الخجلة وكذا الخجالة على ما يستعمله
البعض ومنها الخشن هو ايضا على وزن كتف وقد خشن الشيء
فالخشين بالياء انما هو من خشونة الطبع ومنها الخيزران هو
بفتح الخاء وسكون الياء وكسر الزاء شجر هندي وهو عروق ممدودة
في الارض وهو عروق القنا فتحريف بعض الناس اياه وقولهم فيه
خيزوان وهزاران تصرف عامي ومنها في فصل الدال
الداب هو بسكون الهمزة العادة والشان وقد تحرك فاستعمال
الناس اياه بمعنى الادب خطأ محض ومنها الدعاوى كصحارى
جمع الدعوى وبكسر الواو كما يفعله البعض خطأ ومنها الديانة

اى معروف فلحن بعض العوام فيها بتقديم النون على الياء وقولهم دناية
عن الجهل كناية وعلى اللفظ جناية ومنها الادعية والاودية على وزن
افعلة من جموع القلة ولا تلتفت الى تشديد العوام ومنها في فصل
الذال الاذعان الغلط فيه من حيث انهم يستعملونه بمعنى الادراك
فيقولون اذعنت بمعنى فهمت والصحيح اذعنت له ومعناه الخضوع
والذل والانقياد واذعان النفس لشيء قبولها اياه وانقيادها
له ومن ادرك المعنى حق الادراك ينقاد له صفة ويقبله حق القبول
وفيها وقع الناس في الغلط ومنها الاذناب وقع في بعض مختصرات
التصرف الكراج عن الاذناب زعموا انها الاذناب على وزن افعال
جمع ذنب بمعنى الاثم وهو عجيب لان الاذناب جمع ذنب بفتح النون لا جمع ذنب
بسكونها فان جمعه ذنوب قال في القاموس الذنب الاثم والجمع الذنوب
وجمع الجمع الذنوبات وبالتحريك واحد الاذناب وقد ذكر في التصرف ان فعلاً
بسكون العين لا يجمع في غير الاجوف الا على افعال معدودة كشكل
واشكال وسمع واسماع وسجع واسجاع وفرخ وافراخ وقالوا في
فرخ انه محمول على طير فالعبارة بكسر الهمزة مصدر من اذنب وهو الملايم
للزجر اذ المزجور عنه كسب الذنب لا الذنب نفسه الا ترى ان معنى نهى عن
الذنب نهى عن الاتيان بها وعن التوب منها فعلم ان العبارة بالكسر
اصابت المحز وطبقت المفصل ومنها في فصل الراء
المرتبط قول الناس فلان مرتبط على البناء للفاعل خطاء والصحيح
المرتبط بكذا على بناء المفعول لان ارتبط متعد كربط اتفقت عليه
ائمة اللغة ومنها المرثية بالتخفيف مصدر كالمحمدة قال
في الصحاح رثيت الميت من باب رمى ومرثية ايضا اذا بكيته
وعددت محاسنه وكذا اذا نظمت فيه شعرا انتهى فتشديد الناس

ياءها لحن فحش وهذا المصدر يضاف تارة الى فاعلها فيقال مرثية فلان
الشاعر واخرى الى مفعولها فيقال مرثية فلان المعروف
واما القصيدة فهو مرثيه ومنها الرفاهية بهي
بالتخفيف مصدر كطواعية يقال فلان في رفاهية من
العيش ورفاهية منه اى في سعة وخصب ولين والناس
يلحنون فيها بتشديد الياء ومنها الرق بالكسر
مصدر بمعنى العبودية فقول الناس رقية خطاء فاحش
ومنها في فصل الراء الزعيم هو بمعنى الكفيل قال سبحانه
وتعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم اى كفيل وفي الحديث
الزعيم غارم وبمعنى السيد والرئيس كما ذكر في كتب اللغة
فاستعمال الناس اياه بمعنى الزعم الذي هو الحسبان مبني
على الزعم الفاسد ومنها الزعامة بفتح الزاء بمعنى
الكفالة والسيادة فكسر بعض الناس زاءها غلط ومنها
المزيد هو لفظ اخترعه واستعملوا فلان مزيد للبليغ بمعنى الزائد
في البلاغة ولا اصل له في كلام العرب لانهم استعملوا
الافعال من زاد ولا حاجة به ولان زاد مشترك بين اللازم
والمتعدي يقال زاد الشيء وزاد غيره ومنها في فصل
السين السبق هو مصدر سبق من باب ضرب والناس
يزيدون فيه التاء فيقولون السبقة زاعمين مصدر
سبق فهو منهم لحن نعم يمكن ان يقال لجواز ان يكون التاء
للمرة كالضربة مثلا يكون سبقة واحدا لكن من تتبع استعمالاتهم لانهم
يعرف انه لا يقصدون به المرة ولا يخطر ببالهم معنى المرة
اصلا بل يستعملونها بمعنى المصدر فقط يقولون ما هو سبقك

سبقة اللسان ولا معنى لاعتبار المرة ههنا ومنها اللحن السابق
والاشتهاء الكاذبة والانعام العالية مما تركه اولى من ذكره لولا التشر يطة
السابقة وسببه عدم الالتفات الى ما يخرج من افواههم كانهم غير مؤاخذين
به والا وكيف يخفى على العاقل امثالها وبعضهم يستعمل السابقة بلا
موصوف وهو قريب من الصواب اذ يمكن جعلها الموصوف مؤنث كالحقوق مثلا
ويمكن ايضا جعل التاء للنقل لانهم جعلوها من عداد الاسماء لكن الصواب
ما استعملها بالتاء ولا نقلتها من الوصفية الى الاسمية ومنها
السحور هو بالفتح اسم لما يتسحر به كالصبوح والغبوق اسمان
لما يشرب بالصباح والعشي فضم السين كما يفعله البعض خطأ ومنها
السكر يزيد فيه بعض الالف فيصير امرا من البلغم وهو لفظ معرب معناه
معروف ومنها السليس على وزن كتيف تقول شيء سلس اي سهل
ورجل سلس اي لين منقاد وفلان سلس البول اذا كان لا يمسكه فالسليس
بزيادة الياء على ما هو المشهور غير سلس بل هو لحن محض كالجليل والخشين
المارين من قبل وكذلك قولهم فلان سلس البول بفتح اللام وقد
عرفت انه بكسر اللام ومنها التسلي هو مصدر تسلى على تفعل
وكسر اللام للياء وقولهم تسلي بفتح اللام والتجلي والتحلي بكسر اللام لحن
محض ومنها المسيلمة هي بكسر اللام تصغير مسلمة واسم للكذاب
المشهور فمن يقولها بفتح اللام ويدعي الصحة اكذب منه ومنها السهل
هو ضد الجبل والارض منسهلة وقد شاع بين الناس ساحل يقولون للموضع
اذا مشى سواء كان قريبا من البحر اولا وهو ساحل وهو خطأ اذ الساحل هو
شط البحر والارض القريبة من البحر معدودة من الساحل ايضا ومعنى السحول
لان الماء سحله اي نحته فهو مقلوب اذ معناه ذو ساحل من الماء اذا ارتفع
المد ثم جزر فخرف ما عليه ذكره في القاموس ومنها في فصل الشين

الشباهة

الشباهة هي لفظة مستعملة بين الناس لكن لا صحة لها والصحيح الشبه
بفتحتين فتقول بينهما شبه والجمع اشباه على غير قياس واذا استعمل
الفعل تقول اشبه يشبه تشبيها ولا يستعمل الثلاثي من شبه
كما لا يستعمل المصدر من اشبه ومنها تعقيب الاشراف يلحن
فيه البعض بحذف الالف ومنها التشكل يلحنون فيه البعض
بزيادة الالف فيقول شاكل واظن ان هذا الالف مسروق من الاشراف ف
ولو انهم نقلوا هذا الالف الى موضعه فاستراحوا من اللحنين واراحوا
ومنها في فصل الصاد المصرف بكسر الراء وفتح الناس
راؤها لحن لان ماضيه صرف من باب ضرب ومنها الصلاحية
بتشديد الياء اخترعها اصحابنا واستعملوها لكنها من الالفاظ المهملة
كالرفقية المذكورة والمصدر هو الصلاح والصلوح ومنها في فصل
الظاء المعجمة المظلمة بكسر اللام على وزن المحمدة مصدر ظلم قال في
الصحاح ظلمه يظلمه بالكسر ظلما ومظلمة بكسر اللام انتهى والناس يفتحون
لانها يقولون ضرب اليتيم مظلمة بفتح اللام اي ظلم وهو خطأ اذ هي بفتح
اللام ما تطلبه من الظالم وهو اسم ما اخذ منك كالظلام على ان صاحب
القاموس لم يذكر فيها الا الكسرة ومما يجب ان ينبه عليه ان المصدر الحقيقي
لظلم هو الظلم بفتح الظاء ذكره في القاموس فيفهم منه ان الظلم بالضم هو في
الاصل اسم منه وان شاع استعماله موضع المصدر ومنها الظلام
فهو كسحاب اول الليل او ما بات النور فضم الظاء على ما يسمع من البعض
من ظلمة الجهل ومنها في فصل العين المعجب شاع بين الناس
المعجب بكسر الجيم وهو خطأ قال في الصحاح اعجب بنفسه وبرأيه على ما لم يسم فاعله
فهو معجب بفتح الجيم والاسم العجب ومنها المعدن هو بكسر الدال
منبت الجواهر من ذهب ونحوه من عدن بالبلد يعدن بالكسر اي اقام ومنه

جنات عدن اى جنات اقامة قال فى الصحاح ومنه سمى المعدن لان الناس
يقيمون فيها الصيف والشتاء قال عليه السلام مركز كل شئ معدنه
اى الحول الاقرب انهم نسبوا الاقامة اى القرار الى ابى البشر لا الى الناس فقالوا
معدن الذهب اى مركزه وهو موضعه كما سبق آنفا من ان مركز كل شئ
معدنه وهو المتبادر من اضافة المعدن الى الذهب والفضة حيث يقولون معدن
الذهب والفضة ويقرب بما قلت قول صاحب القاموس بعد ما قال لاقامة
اهله فيه ولانبات الله اياه فيه ومنها المعضل هو كمشكل لفظا
ومعنى من اعضل الامر اى اشتد واستغلق ففتح الضاد على ما يسمع من الناس
ففتح لباب اللحن ومنها الاعطاف هى جمع عطف بكسر العين بمعنى
جانب الشئ والجانبان العطفان ومنها قول البحترى لما بشئ ترى
الادراك تشابهه اعطاف حصان به وقد اوفى حليتى د ورماض فالتقى
سنان وسى اى وسى سردد والناس يحسبونها جمع العطف بفتح العين
بمعنى الاشفاق فيتوكون لا يبعد من الطافه مولانا واعطافه ان
ينفعك كذا ومنها المعاف على وزن المثاب هو لفظ شايع
بينهم لكن الفصيح يعافه من يسمعه يستعملونه بمعنى العفو ولا ادرى هذا اللفظ
اخترعوا ام ارادوا ابناء الافعال من عفا فوقعوا فيما وقعوا ومنها
علانية لفظ شايع بينهم لكن الفصيح العلانية ومنها قولهم فلان عامى
بتخفيف الميم والصحيح بتشديد الميم عامى منسوب الى العامة يقال فلان
عامى اى واحد من العامة ومنها العمى بفتح الميم مصدر من عمى باب صدى
وقد شاع بين العميان السكان ميمه ومنها العيان هو بكسر العين
مصدر من عاين الشئ عيانا اى رآه بعينه والناس يستعملونه بفتح العين
وهو خطا لان العيان بفتح العين مصدر من عان الماء والدمع اى سال
ومنها العيش هو بفتح العين الحيوة وكسر العين على ما شاع خطا لانه

اذا كسر العين يلزم الثناء كعيشة راضية ومنها فى فصل الغين الغذاء
هو بالذال المعجمة على وزن كساء ما به نماء الجسم وقوامه هكذا فسره فى القاموس
وقال فى الصحاح الغذاء ما يتغذى به من طعام او شراب وقد شاع بين الناس
بالدال المهملة استعمالا يؤكل فقط فيه غلطان واظنهم يغلطون من الغداء بالفتح
والمد ضد العشاء بمعنى طعام الغدو كما ان العشاء بالفتح والمد ايضا طعام
العشاء ومنها التغوط هو واوى والمعنى موفو فالتغيط
بالياء الشنيع منه واظنهم يغلطون من الغائط على ما هو وابهم من جعل الهمزة
بعد الف الفاعل ياء وقد مر ومنها الغيبة هى بالكسر اسم من الاغتياب
وهو ان يتكلم خلف انسان مستور بكلام صادق ولو سمعه لغمه وان كان
كذبا يسمى بهتانا وفتح غينها على ما شاع بينهم فتح لباب الجهل اذ هو بفتح العين
مصدر بمعنى الغيبوبة ومنها فى فصل الفاء الفراغة لحن استعملوه
من غير نكير لاحد لكن الفصيح هو الفراغ بلا تاء قال فى القاموس فرغ منه كمنع وسمع
ونصر فروغا وفراغا وذكر فى الصحاح له هذين المصدرين ولم يسمع الفراغة الا
من اصحابنا ومنها الفعل هو بالفتح مصدر فعل وقرا بعضهم واوحينا
الى فعل الخيرات والفعل بالكسر الاسم لكن اشتهر بين العامة كسر الفاء فى المصدر ايضا
فكذا الكسر كسر لرأس الكلمة وشج لها ومنها الافعى كالاعمى حية خبيثة
فكسر الناس عينها مع فتح اللام فى التثنى عزنت ومنها الفلاكة اى من
الالفاظ التى اخترعوها يستعملونها فى ضيق الحال كانهم اشتقوها من لفظ
الفلك فقالوا المنى به شدة به فلاكة وهو مفلوك اى اصابه الفلك بشدة
ومنها التفويض يلحن فيه بعض الجهلة بتقديم الواو مع قولهم بانه من
فوض ومنها فى فصل القاف القوابل يستعملونها فى جمع قابل
او هى قابلة لان فواعل فى الصفة جمع فاعلة الا فوارس فى جمع فارس
على ما عرف فى موضعه اللهم الا ان يقال انها جمع لصفة موصوف محذوف

مونث مثل المادة القابلة لكنه بعيد خصوصا من مواقع استعمالاتهم يقولون
هو قابل وهولاء قابلة قوابل ومنها القوية هي بسكون الراء والعوام
يلحنون فيها بكسر الراء وتشديد الياء ومنها القزاز هو كشداد
بايع القز وهو الكسم لكن شاع بين العوام الغزاز بالغين المعجمة ومنها
المقصد بكسر الصاد موضع القصد وفتح الناس صاده خطأ اذ هو من باب ضرب
واما المغسل وان كان من باب ضرب ايضا الا انه جاء فيه الفتح ايضا حكاه
اهل اللغة حيث قالوا المغسل بفتح السين وكسرها مغسل الموتى ومنها
القضاة هي على وزن فعاة جمع مختص بالناقص كالغزاة والعصاة فتشديد
بعض الناقصين ضادها خطأ ومنها التقاضي هو مصدر التفاعل من قضى
واكثر العوام يفتحون ضادها كما يفتحون لام التسلي وقدم ومنها
القولنج المخطا فيه انهم يستعملونه في وجع الظهر وليس كذلك بل هو مرض معوي
يعسر معه خروج الثفل والريح واما اللفظ فقد قال صاحب القاموس القولنج
وقد يكسر لامه وهو مكسور اللام ويفتح القاف ويضم ومنها القنديل
هو بكسر القاف معروف وزنه فعليل لا فنعيل وفتح القاف لحن مشهور ومنها
في فصل الكاف الكراهية هي بالتخفيف من مصادر كرهه كسمعه فتشديد الياء
على ما فعله البعض مما يكرهه السمع ويمجه الذوق ومنها في فصل اللام اللكنة
هي بضم اللام عجمة في اللسان وعي يقال رجل الكن من باب طرب كما ذكره في اللغة
وما زلت اسمع من بعض العوام تحريف هذه الكلمة وقلب اللام راء واري بعض
الناس جاري في امثال هذه الالفاظ يصيبون لا يدرون اصابتهم وتارة
يخطئون ولا يدرون وليت شعري بم لا يرجعون الى اللغة فيما اشكل اليهم
عليهم حتى يخرجوا من ظلمة الشك الى نور اليقين ومنها في فصل الميم المعدة
يلحنون فيه بزيادة الياء فيقولون المعيدة ومنها في فصل النون
المنبر هو بكسر الميم من الشهرة بحيث يجعله اهل اللغة من الموازين لكنه شاع

بين

بين العوام فتح ميمه وكذا ضم ميم المنارة عند البعض وهي مفتوحة الميم والنبر
الرفع قال في القاموس نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم ومنها التنزل
هو بضمتين وبالتسكين ايضا ما يتهيأ للنزيل اي الضيف والعوام يزيدون
فيه واوا وليس التنزول الا مصدرا بمعنى الهبوط والحلول نزل من العلو
اي هبط ونزل بالمكان اي حل فيه ومنها النزلة هي كالزكام يقال
به نزلة والجمع نزلات والحاذقون يعبر عنها بالنازلة ويجمعونها على النوازل
وهو خطأ اذ النازلة هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس كما يفصح عنه
كتب اللغة ومنها المنسوبات هي جمع منسوبة او منسوب من غير ذوي العقول
لكن شاع بين الناس اطلاقها على الطائفة المنسوبة الى الاكابر يقال فلان منسو بات
فلان كانهم يقصدون بذلك الحاقهم بالبهايم والجمادات ولا ادري له وجه صحة
الا ان يتكلف ويقال هي جمع الطوايف المنسوبات وهي على هذا جمع الطائفة المنسوبة
تقول هذه الطائفة المنسوبة الى كذا وهولاء الطوائف منسوبات الى كذا لكن يبطل قولهم
زيد منسوبات عمرو اذ لا يصح ان يقال زيد من الطوايف المنسوبة الى عمرو ومنها النقرس
هو داء معروف وزيادة الياء على ما هو شايع بين العوام خطأ لان النقريس الذي يدل الحاذق ق
الحريف الطبيب الماهر النطاسي على ما ذكر في القاموس ولا يجوز زيادة الياء في الراء لكن دواء
الجهل ليس له دواء ومنها عرق النسا النسا بالفتح والقصر عرق وذكر في
الصحاح نقلا عن الاصمعي انه قال لا تقل عرق النسا قال ابن السكيت هو عرق النسا
لان الشيء لا يضاف الى نفسه انتهى والعوام يقولون عرق النساء بالكسر والمد
ولا يعرف له معنى او المعنى في بطن النساء ومنها النكات بكسر النون جمع نكتة
وان ضمت النون حذفت الالف وكثير من الناس
يضمون النون ويثبتون الالف

تمت الرسالة في غرة شهر محرم
الحرام لسنة [illegible] وعشرين والف
من الهجرة النبوية
على الصل
التحيه
م م

هو ١٢٠

من كتب الفقير احمد القاضي الحمصي

مدرس ازمير

عفي عنهما

بهاء كرميه

١٠٢